

[خامساً]: أبواب الهدايا والضحايا

[الباب الأول]

باب في إشعار البدن وتقليد الهدى كله

١/ ٢٠٧٤ - (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظَّهَرُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ دَعَا نَاقَتَهُ فَأَشْعَرَهَا فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ وَسَلَّتِ الدَّمَ عَنْهَا وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهْلًا بِالْحَجِّ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١) وَمُسْلِمٌ^(٢) وَأَبُو دَاوُدَ^(٣) وَالتَّسَائِيُّ^(٤)). [صحيح]

٢/ ٢٠٧٥ - (وَعَنِ الْمُسَوِّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ قَالَا: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ فِي بَضْعِ عَشْرَةِ مِائَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِذِي الْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ النَّبِيُّ ﷺ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٥) وَالبُخَارِيُّ^(٦) وَأَبُو دَاوُدَ^(٧)). [صحيح]

٣/ ٢٠٧٦ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلَانِدَ بُذْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ فَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلًّا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٨)). [صحيح]

٤/ ٢٠٧٧ - (وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْدَى مَرَّةً إِلَى الْبَيْتِ غَنَمًا فَقَلَّدَهَا. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(٩)). [صحيح]

(٢) في صحيحه رقم (١٢٤٣/٢٠٥).

(١) في المسند (٢١٦/١).

(٣) في سننه رقم (١٧٥٢).

(٤) في سننه رقم (٢٧٩١).

وهو حديث صحيح.

(٥) في المسند (٣٢٣/٤).

(٧) في سننه رقم (١٧٥٤).

وهو حديث صحيح.

(٨) أحمد في المسند (٧٨/٦) والبخاري رقم (١٦٩٩) ومسلم رقم (١٣٢١/٣٦٢).

(٩) أحمد في المسند (٤٢/٦) والبخاري رقم (١٧٠١) ومسلم رقم (١٣٢١/٣٦٧) وأبو داود=

قوله: (فأشعرها)، الإشعار^(١): هو أن يكشط جلد البدنة حتى يسيل دم ثم يسيلته، فيكون ذلك علامةً على كونها هدياً، ويكون ذلك في صفحة سنامها الأيمن.

وقد ذهب إلى مشروعيتها الجمهور من السلف والخلف^(٢).

وروى الطحاوي عن أبي حنيفة^(٣) كراهته والأحاديث ترد عليه. وقد خالف الناس في ذلك حتى خالفه أصحابه أبو يوسف ومحمد.

واحتج على الكراهة بأنه من المثلة.

وأجاب الخطابي^(٤) بمنع كونه منها، بل هو باب آخر كالكي وشق أذن الحيوان [فيصير]^(٥) علامةً وغير ذلك من الوسم، وكالختان والحجامة، انتهى. على أنه لو كان من المثلة لكان ما فيه من الأحاديث مخصصاً له من عموم النهي عنها.

وقد روى الترمذي^(٦) عن النخعي أنه قال بكراهية الإشعار. وبهذا يتعقب على الخطابي وابن حزم^(٧) في جزمهما بأنه لم يقل بالكراهة أحد غير أبي حنيفة.

قوله: (وقلدها نعلين) فيه دليل على مشروعية تقليد الهدي، وبه قال الجمهور.

= رقم (١٧٥٥) والترمذي رقم (٩٠٩) والنسائي رقم (٢٧٨٧) وابن ماجه رقم (٣٠٩٦). وهو حديث صحيح.

(١) النهاية لابن الأثير (٤٧٩/٢).

(٢) قال النووي في «المجموع» (٣٢٣/٨): «فرع: قد ذكرنا أن مذهبنا - أي الشافعية - استحباب الإشعار والتقليد في الإبل والبقر، وبه قال جماهير العلماء من السلف والخلف. وهو مذهب مالك وأحمد، وأبي يوسف، ومحمد، وداد، قال الخطابي: قال جميع العلماء: الإشعار سنة. ولم ينكره أحد غير أبي حنيفة، وقال أبو حنيفة: الإشعار بدعة، ونقل العبدري عنه أنه قال: هو حرام لأنه تعذيب للحيون ومثلة، وقد نهى الشرع عنهما» اهـ.

(٣) البناء في شرح الهداية (٢٢٢/٤). (٤) في معالم السنن (٣٦٢/٢ - ٣٦٣).

(٥) في المخطوط (ب): (ليصير). (٦) في السنن (٢٥٠/٣).

(٧) المحلى (١١١/٧).

قال ابن المنذر^(١): أنكر مالك^(٢) وأصحاب الرأي^(٣) التقليد [للغنم]^(٣)، زاد غيره وكأنه لم يبلغهم الحديث، انتهى.

واحتجوا على عدم المشروعية: بأنها تضعف عن التقليد، وهي حُجَّة أوهى من [بيوت]^(٤) العنكبوت، فإن مجرد تعليق القلادة مما لا يضعف به الهدي.

وأيضاً: إن فرض ضعفها عن بعض القلائد قلدت بما لا يضعفها.

وأيضاً: قد وردت السنة [٤٢٧/أ/ب] بالإشعار وهو لا يترك لكونه مظنة

للضعف، فكيف يترك ما ليس بمظنة لذلك مع ورود السنة به.

قيل: الحكمة في تقليد الهدي النعل: أن فيه إشارة إلى السفر والجد فيه.

وقال ابن المنير^(٥): الحكمة فيه أن العرب تعد النعل مركوبةً لكونها تقي

صاحبها، وتحمل عنه وعرَّ الطريق، فكأن الذي أهدى خرج عن مركوبه لله تعالى

- حيواناً وغيره - كما خرج حين أحرم عن ملبوسه ومن ثم استُحِبَّ تقليد نعلين لا

واحدة، وقد اشترط الثوري^(٦) ذلك.

وقال غيره: تجزئ الواحدة.

وقال آخرون: [لا تتعين]^(٧) النعل بل كل ما قام مقامها أجزأ.

قوله: (فتلت قلائد بدن رسول الله ﷺ)، زاد البخاري^(٨) في رواية: «من

عهن كان عندي»، وفيه رد على من كره القلائد من الأوبار واختار أن [تكون]^(٩)

من نبات الأرض، وهو منقول عن ربيعة ومالك، وقد ترجم البخاري^(١٠) على

هذا الحديث: باب القلائد من العهن وهو الصوف.

(١) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٣/٣٢٣).

(٢) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٢/٢٦٥ رقم ١٧٥٦٣): «فقال مالك، وأبو حنيفة: لا تقلد الغنم» اهـ.

(٣) ما بين الخاصتين سقط من المخطوط (ب).

(٤) في المخطوط (ب): (بيت). (٥) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٣/٥٤٩).

(٦) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٢/٢٦٥ رقم ١٧٥٦١):

«وقال الثوري: يُقَلَّد نعلين، وفم القربة يجزي» اهـ.

(٧) في المخطوط (ب): (لا يتعين). (٨) في صحيحه رقم (١٧٠٥).

(٩) في المخطوط (ب): (يكون).

(١٠) في صحيحه رقم (٣/٥٤٨ رقم الباب ١١١ - مع الفتح).

قوله: (ثم بعث بها إلى البيت) المهدي له حالان: إما أن يقصد النسك ويسوق الهدى معه فيكون التقليد والإشعار عند الإحرام.

وإما أن يبعث بها ويقيم فيكونان عند البعث بها من المكان الذي هو مقيم به كما في هذا الحديث ولا يحرم عليه بعد البعث بها ما يحرم على المحرم لقولها: فما حرم عليه شيء كان له [حلالاً]^(١).

قوله: (غنماً فقلدها) فيه دليل على جواز أن يكون الهدى من الغنم وهو يرد على الحنفية ومن وافقهم أن الهدى لا يجزئ من الغنم، ويرد على مالك ومن وافقه حيث قال: إن الغنم لا تقلد.

[الباب الثاني]

باب النهي عن إبدال الهدى المعين

٢٠٧٨/٥ - (عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَهْدَى عَمْرٌ نَجِيباً فَأُعْطِيَ بِهَا ثَلَاثُمِائَةَ دِينَارٍ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَهْدَيْتُ نَجِيباً فَأُعْطِيتُ بِهَا ثَلَاثُمِائَةَ دِينَارٍ فَأَبِيعُهَا وَأَشْتَرِي بِثَمَنِهَا بُدْنًا، قَالَ: «لَا أَنْحَرُهَا إِلَّاهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢) وَأَبُو دَاوُدَ^(٣) وَالْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ^(٤)). [ضعيف]

الحديث أخرجه أيضاً ابن حبان^(٥) وابن خزيمة^(٦) في صحيحهما.

قوله: (نجيباً) النجيب، والنجيبة الناقة والجمع نجائب^(٧). وفي النهاية^(٨): النجيب: الفاضل من كل حيوان.

(١) في المخطوط (ب): (حلال).

(٢) في المسند (١٤٥/٢).

(٣) في سننه رقم (١٧٥٦).

(٤) في تاريخه (٢٣٠/٢/١).

(٥) لم أقف عليه في صحيحه؟.

(٦) في صحيحه رقم (٢٩١١).

قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٢٣٠/٢): لا يُعرف لجهم سماع من سالم، وقال

الذهبي في «الميزان» (٤٢٦/١) رقم (١٥٨٢): فيه جهالة.

وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(٧) القاموس المحيط ص ١٧٤. (٨) لابن الأثير (١٧/٥).

[والحديث يدل على أنه لا يجوز بيع الهدى لإبدال مثله أو أفضل]^(١).

[ثم قال: وقد تكرر في الحديث ذكر النجيب من الإبل مفرداً ومجموعاً، وهو القوي منها الخفيف السريع اهـ]^(٢).

وقد جَوِّزَت الهادوية^(٣) ذلك.

وأجاب صاحب البحر^(٤) عن حديث الباب بأنه حكاية فعل لا يُعلم وجهها، فيحتمل أنه ﷺ رأى نجيبه أفضل، ولا يخفى أن رد السنن الفعلية بمثل هذا يستلزم رد أكثر أفعاله، ويستلزم رد ما لا يعلم وجهه من أقواله، فيفضي ذلك إلى رد أكثر السنة، وذلك باطل مخالف للآيات القرآنية القاضية باتباع الرسول والتأسي به والأخذ بما أتى به لأنها لم تفرق بين ما عُلم وجهه وما جُهل، فمن ادعى اعتبار العلم فعليه الدليل على أن هذه المقالة قد صارت عصى يتوكأ بها من رام صيانة مذهبه إذا خالف الثابت من فعله ﷺ وإن كان له وجه أوضح من الشمس.

ثم إنهم يحتجون بأفعاله إذا وافقت المذاهب ولا يقيدون الاحتجاج بمثل هذا القيد، وما أكثر هذا الصنع في تصرفاتهم لمن تتبع، فليأخذ المنصف من ذلك حذره فإن المعذرة الباردة في طرح سنة صحيحة مما لا تنفق عند الله، ولا سيما إذا كان ذلك القصد الذب عن محض الرأي.

وأما الاحتجاج على الجواز بإشراكه ﷺ علياً في هديه وتصرفه عن العمرة إلى الإحصار فخارج عن محل النزاع، لأن ذلك تصرف لا يخرج العين عن كونها هدياً، ولا يبطل به الحق الذي قد تعلق بها للمصرف.

وأيضاً صحة الاحتجاج بالإشراك متوقفة على معرفة أنه ﷺ ساق جميع الهدى الذي [٤٢٧ب/ب] أشرك علياً فيه عن نفسه وهو ممنوع، والسند أنه لم يقلد ويشعر من ذلك الهدى الذي وقع فيه الإشراك إلا ناقة واحدة.

(١) ما بين الخاصرتين وردت بعد الفقرة (٢) في المخطوط (ب).

(٢) ما بين الخاصرتين وردت قبل الفقرة (١) في المخطوط (ب).

(٣) البحر الزخار (٢/٣٧٥). (٤) البحر الزخار (٢/٣٧٦).

وأيضاً ثبت أنه كان يسوق عن أهله جميعاً وعلي منهم.

نعم إن صح ما ادعاه صاحب ضوء النهار^(١) من الإجماع على جواز إبدال الأدون بأفضل كان حجة عند من يرى حجية الإجماع على جواز مجرد الإبدال بالأفضل، ولكنه ينبغي أن يبحث عن صحة ذلك، فإن الشافعي وبعض الحنفية قد احتجوا بالحديث على المنع من مطلق التصرف ولو كان للإبدال بأفضل كما حكاه صاحب البحر^(٢).

وأما دعوى أن الواحدة النجبية أظهر في تعظيم الشعائر من غيرها وإن كان كثيراً فممنوع، والسند ظاهر.

[الباب الثالث]

باب إن البدنة من الإبل والبقر عن سبع شياه وبالعكس

٢٠٧٩/٦ - (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ عَلِيَّ بَدَنَةٌ وَأَنَا مُوسِرٌ وَلَا أَجِدُهَا فَأَشْتَرِيهَا، فَأَمَرَهُ ﷺ أَنْ يَتَّاعِ سَبْعَ شِيَاهٍ فَيَذْبَحُوهُنَّ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٣) وَابْنُ مَاجَهَ^(٤)). [ضعيف]

٢٠٨٠/٧ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ كُلِّ سَبْعَةٍ مَنَّا فِي بَدَنَةٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥)). [صحيح]

وَفِي لَفْظٍ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَرِكُوا فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ كُلِّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ». رَوَاهُ الْبُرْقَانِيُّ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحَيْنِ.

(١) ضوء النهار (٢/٦٢٣).

(٣) في المسند (١/٣١٢).

(٤) في سننه رقم (٣١٣٦).

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣/٥٢): «هذا إسناد رجاله رجال الصحيح وفيه

مقال: عطاء الخراساني لم يسمع من ابن عباس قاله الإمام أحمد... اهـ.

وحكم عليه الألباني في «الإرواء» رقم (١٠٦٢) بالضعف.

(٥) أحمد في المسند (٣/٢٩٢، ٣٨٨) ومسلم رقم (١٢١٣/١٣٨) ولم يعزه صاحب تحفة

الأشراف (٢/٣٠١) إلا لمسلم.

وفي رواية قال: اشتركتنا مع النبي ﷺ في الحج والعمرة كل سبعة منا في بدنة، فقال رجل لجابر: أيشترك في البقر ما يشترك في الجزور؟ فقال: ما هي إلا من البدن. رواه مسلم^(١). [صحيح]

٢٠٨١/٨ - (وعن حذيفة قال: شرك رسول الله ﷺ في حجته بين المسلمين في البقرة عن سبعة. رواه أحمد^(٢)). [صحيح لغيره]

٢٠٨٢/٩ - (وعن [٢٧٩] ابن عباس قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر فحضر الأضحى فذبخنا البقرة عن سبعة والبعير عن عشرة. رواه الخمسة إلا أبا داود^(٣)). [صحيح]

حديث ابن عباس الأول سياق إسناده في سنن ابن ماجه^(٤) هكذا: «حدثنا محمد بن معمر، حدثنا محمد بن بكر البرساني قال: أخبرنا ابن جريج قال: قال عطاء الخراساني عن ابن عباس»، فذكره.

ورجاله رجال الصحيح ولكن عطاء لم يسمع من ابن عباس^(٥).

ويشهد لصحته ما في صحيح مسلم^(٦) من حديث جابر «قال: نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة».

وهو يشهد أيضاً لحديث حذيفة المذكور، وقد أورده الحافظ في التلخيص^(٧) وسكت عنه، وقال في مجمع الزوائد^(٨): رواه أحمد ورجالهم ثقات.

(١) في صحيحه رقم (١٣١٨/٣٥٣).

(٢) في المسند (٤٠٦/٥) بسند حسن، وهو حديث صحيح لغيره.

(٣) أحمد في المسند (٢٧٥/١) والترمذي رقم (٩٠٥) وقال: هذا حديث حسن غريب والنسائي رقم (٤٣٩٢) وابن ماجه رقم (٣١٣١).

وهو حديث صحيح.

(٤) رقم (٣١٣٦) وقد تقدم.

(٥) كما في مصباح الزجاجة (٥٢/٣) وقد تقدم.

(٦) رقم (١٣١٨/٣٠). (٧) (٢٥٧/٤).

(٨) (٢٢٦/٣).

وحديث ابن عباس الثاني حسَّنه الترمذي^(١).

ويشهد له ما في الصحيحين^(٢) من حديث رافع بن خديج أنه ﷺ قسم فعدل عشرين من الغنم بيعير.

قوله: (سبع شياه)، وكذا قوله: «كل سبعة منا في بدنة».

استدل به من قال: عدل البدنة سبع شياه، وهو قول الجمهور^(٣)، وادعى الطحاوي وابن رشد^(٤) أنه إجماع.

ويجاب عنهما بأن الخلاف في ذلك مشهور، حكاه الترمذي في سننه^(٥) عن إسحاق بن راهويه. وكذا في الفتح وقال: هو إحدى الروايتين عن سعيد بن المسيب وإليه ذهب ابن خزيمة واحتج له في صحيحه^(٦) وقواه.

واحتج له ابن حزم^(٧) بحديث رافع المتقدم^(٢)، وحكاه في البحر^(٨) عن العترة وزفر.

واحتجوا بحديث ابن عباس الثاني المذكور في الباب.

ويجاب عنه بأنه خارج عن محل النزاع لأنه في الأضحية.

فإن قالوا: يقاس الهدي عليها.

(١) في السنن (٢٤٩/٣).

(٢) البخاري رقم (٣٠٧٥) ومسلم رقم (١٩٦٨/٢١).

(٣) قال النووي في «المجموع» (٣٧١/٨): «فرع: يجوز أن يشترك سبعة في بدنة أو بقرة للتضحية، سواء كانوا كلهم أهل بيت واحد أو متفرقين، أو بعضهم يريد اللحم فيجزئ عن المتقرب، وسواء كان أضحية مندورة أو تطوعاً، هذا مذهبنا - أي الشافعية - وبه قال أحمد وداود وجماهير العلماء، إلا أن داود جوزه في التطوع دون الواجب. وبه قال بعض أصحاب مالك.

وقال أبو حنيفة: إن كانوا كلهم متفرقين جاز.

وقال مالك: لا يجوز الاشتراك مطلقاً كما لا يجوز في الشاة الواحدة اهـ. وانظر: المغني (٤٥٩/٥).

(٤) انظر: بداية المجتهد (٤٤٢/٢ - ٤٤٣) بتحقيقي.

(٥) في السنن (٢٤٨/٣). (٦) رقم (٢٩٠٢) بسند صحيح.

(٧) المحلى (٣٨١/٧) رقم المسألة (٩٨٤). (٨) البحر الزخار (٣٧٣/٢).

قلنا: هو قياس فاسد الاعتبار لمصادمته النصوص.

واحتجوا أيضاً بحديث رافع^(١)، ويجاب عنه أيضاً بمثل هذا الجواب، لأن ذلك التعديل كان في القسمة وهي غير محل النزاع، ويؤيد كون البدنة عن سبعة فقط أمره ﷺ لمن لم يجد البدنة أن يشتري سبعة فقط، ولو كانت تعدل عشرة لأمره بإخراج عشر لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

وظاهر أحاديث الباب جواز الاشتراك في الهدى وهو قول الجمهور من غير فرق بين أن يكون [٤٢٨/ب] المشتركون مفترضين أو متطوعين، أو بعضهم مفترضاً وبعضهم متنفلاً أو مريداً للحم.

وقال أبو حنيفة^(٢): يشترط في الاشتراك أن يكونوا كلهم متقربين، ومثله عن زفر^(٣) بزيادة أن تكون أسبابهم واحدة.

وعن الهادوية^(٤) بشرط أن يكونوا مفترضين، وعن داود وبعض المالكية^(٥): يجوز في هدي التطوع دون الواجب.

وعن مالك^(٦) لا يجوز مطلقاً.

وروي عن ابن عمر نحو ذلك، ولكنه روى عنه أحمد ما يدل على الرجوع.

(١) البخاري رقم (٣٠٧٥) ومسلم رقم (١٩٦٨/٢١).

(٢) الاختيار لتعليل المختار (٢/٤٩٣ - ٤٩٤) والمبسوط (١٢/١١ - ١٢).

(٣) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٢/٣١٩ رقم ١٧٨٣٩): «وقال زفر: لا يجزئ حتى تكون الجهة الموجبة للهدى عليهم واحدة، فإما جزاء صيد كُله، وإما تطوع كله، فإن اختلف لم يجزه».

(٤) في البحر الزخار (٢/٣٧٣).

(٥) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٢/٣١٩ رقم ١٧٨٤٢): «قال أبو عمر: ذكر ابن وهب، عن مالك في موطنه قال: إنما العمرة التي يتطوع الناس بها، فإن ذلك يجوز فيها الاشتراك في الهدى».

وأما كل هدي واجب في عمرة أو ما أشبهها فإنه لا يجوز الاشتراك فيه. قال: وإنما اشتركوا يوم الحديبية، لأنهم كانوا معتمرين تطوعاً... اهـ.

(٦) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٢/٣٢٠ رقم ١٧٨٤٤): «وقال ابن القاسم: لا يشترك في الهدى الواجب ولا في التطوع عند مالك» اهـ. وانظر: «عيون المجالس» (٢/٩٠٣).

قوله: (ما هي إلا من البدن) يعني البقرة.
 فيه دليل على أنه يطلق على البقر أنها من البدن.
 وفي النهاية^(١): البدنة تقع على الجمل والناقة والبقرة، وهي بالإبل أشبه.
 وفي القاموس^(٢): والبدنة محركة من الإبل والبقر.
 وفي الفتح^(٣): إن أصل البدن من الإبل وألحقت بها البقر شرعاً.
 وحكى في البحر^(٤) عن الهادي والشافعي والمؤيد بالله أن البدنة تختص بالإبل. وعن أبي حنيفة وأصحابه والناصر أنها تطلق على البقر، وعن بعض أصحاب الشافعي أنها تطلق على الشاة.
 قال^(٥): ولا وجه له، وحكى فيه أيضاً أن البقرة عن سبعة والشاة عن واحد إجماعاً.
 قوله: (والبعير عن عشرة) فيه دليل على أن البدنة تجزئ في الأضحية عن عشرة. وسيأتي الكلام على ذلك.

[الباب الرابع]

باب ركوب الهدي

٢٠٨٣/١٠ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَسُوقُ الْبَدَنَةَ فَقَالَ: «ارْكَبْهَا»، فَقَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: «ارْكَبْهَا»، قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: «ارْكَبْهَا» ثَلَاثًا. مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٦). [صحيح]
 وَلَهُمْ^(٧) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوُهُ. [صحيح]

(٢) القاموس المحيط ص ١٥٢٢.

(٤) البحر الزخار (٢/٣٧٣).

(١) لابن الأثير (١/١٠٨).

(٣) (٥٣٦/٣).

(٥) أي صاحب البحر الزخار (٢/٣٧٣).

(٦) أحمد في المسند (٣/١٧٠، ١٧٣، ٢٣١، ٢٥١، ٢٧٥، ٢٩١) والبخاري رقم (١٦٩٠) ومسلم (رقم ٣٧٣/١٣٢٣).

(٧) أي لأحمد في المسند (٢/٢٥٤، ٤٨١، ٤٨٧) والبخاري رقم (١٧٠٦) ومسلم رقم (٣٧١، ٣٧٢/١٣٢٢).

٢٠٨٤/١١ - (وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً قَدْ أَجْهَدَهُ الْمَشْيُ، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا»، قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: «ارْكَبْهَا وَإِنْ كَانَتْ بَدَنَةً». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١) وَالنَّسَائِيُّ^(٢)). [صحيح]

٢٠٨٥/١٢ - (وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا، حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٣) وَمُسْلِمٌ^(٤) وَأَبُو دَاوُدَ^(٥) وَالنَّسَائِيُّ^(٦)). [صحيح]

٢٠٨٦/١٣ - (وَعَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ سُئِلَ: يَرْكَبُ الرَّجُلُ هَدْيَهُ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ قَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمُرُّ بِالرِّجَالِ يَمْشُونَ فَيَأْمُرُهُمْ بِرُكُوبِ هَدْيِهِ، قَالَ: لَا تَتَّبِعُونَ شَيْئاً أَفْضَلَ مِنْ سُنَّةِ نَبِيِّكُمْ ﷺ، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٧)). [حسن لغيره]

حديث أنس الثاني أخرجه أيضاً الجوزقي من طريق حميد عن ثابت عن أنس، وأبو يعلى^(٨) من طريق الحسن عن أنس وزاد: «حافياً»، وهو عند

(١) في المسند (١٠٦/٣ - ١٠٧).

(٢) في سننه رقم (٢٨٠١).

وهو حديث صحيح.

(٣) في المسند (٣١٧/٣ - ٣٢٤). (٤) في صحيحه رقم (٣٧٥، ٣٧٦/٣٢٤).

(٥) في سننه رقم (١٧٦١).

(٦) في سننه رقم (٢٨٠٢).

وهو حديث صحيح.

(٧) في المسند (١٢١/١) إسناده ضعيف لجهالة محمد بن عبيد الله.

محمد بن عبيد الله: هو محمد بن عبيد الله بن علي بن أبي رافع.

وأبوه: عبيد الله بن علي بن أبي رافع.

وعمه: عبيد الله بن أبي رافع كاتب علي، أفاده الخطيب البغدادي في «إيضاح الملتبس»

فيما نقله عنه ابن حجر في «أطراف المسند» (٤/٤٥٩ رقم الحديث ٦٣٥٧) تحقيق: د.

زهير بن ناصر الناصر.

وخلاصة القول: أن الحديث حسن لغيره، والله أعلم.

(٨) في المسند رقم (٢٧٦٣) بسند ضعيف.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/٢٢٧) وقال: فيه إسماعيل بن مسلم المكي، وهو

مع ضعفه يكتب حديثه.

النسائي^(١) من طريق [شعبة]^(٢) عن قتادة عن أنس، وضعّف هذه الطرق الحافظ في الفتح^(٣).

وحديث علي، قال في الفتح^(٤) أيضاً: إسناده صالح، وقال في «مجمع الزوائد»^(٥): في إسناده محمد بن عبيد الله بن أبي رافع وثقه ابن حبان^(٦) وضعفه جماعة^(٧).

وحديث أبي هريرة^(٨) الذي أشار إليه المصنف لفظه لفظ حديث أنس، ولكنه زاد في آخره: «اركبها ويلك».

قوله: (رأى رجلاً). قال الحافظ^(٩): لم أقف على اسمه بعد طول البحث.

قوله: (يسوق بدنة) في رواية لمسلم^(١٠): مقلدة، وكذا في رواية للبخاري.

وله^(١١) أيضاً من طريق أبي هريرة: «فلقد رأيته راكبها يساير النبي ﷺ والنعل في عنقها».

قوله: (إنها بدنة) أراد أنها بدنة مهداة إلى البيت الحرام ولو كان مراده الإخبار عن كونها بدنة لم يكن الجواب مفيداً لأن كونها من الإبل معلوم، فالظاهر أن الرجل ظن أنه خفي على النبي ﷺ كونها هدياً فقال: إنها بدنة.

قال في الفتح^(١٢): والحق أنه لم يخف ذلك على النبي ﷺ لكونها كانت مقلدة. ولهذا قال لما زاد في مراجعته: ويلك.

= قلت: وفيه سويد بن سعيد وهو ضعيف، وعنينة الحسن. إلا أن الحديث صحيح كما تقدم.

- (١) في سننه رقم (٢٨٠٠) وهو حديث صحيح.
- (٢) كذا في المخطوط (أ) و(ب) وهو عند النسائي (سعيد).
- (٣) (٥٣٧/٣).
- (٤) (٥٣٧/٣).
- (٥) (٢٢٧/٣).
- (٦) في «الثقات» (٤٠٠/٧).
- (٧) كالبخاري في «التاريخ الكبير» (١٧١/١) رقم (٥١٢).
- (٨) تقدم إثر الحديث رقم (٢٠٨٣/١٠) من كتابنا هذا.
- (٩) في «الفتح» (٥٣٧/٣).
- (١٠) في صحيحه رقم (١٣٢٢/٠٠٠).
- (١١) أي البخاري في صحيحه رقم (١٧٠٦).
- (١٢) (٥٣٨/٣).

وأحاديث الباب تدل على جواز ركوب الهدي من غير فرق بين ما كان منه واجباً أو تطوعاً لتركه ﷺ للاستفصال، وبه قال عروة بن الزبير، ونسبه ابن المنذر إلى أحمد وإسحاق، وبه قال أهل الظاهر، وجزم به النووي^(١) وجماعة من أصحاب الشافعي كالقفال والماوردي^(٢).

وحكى ابن عبد البر^(٣) عن الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأكثر الفقهاء كراهة ركوبه لغير حاجة.

وحكاه الترمذي^(٤) أيضاً عن أحمد وإسحاق [والشافعي]^(٥)، وقيد الجواز بعض الحنفية^(٦) بالاضطرار، ونقله [٤٢٨ ب/ب] ابن أبي شيبة عن الشعبي.

وحكى ابن المنذر عن الشافعي^(٧) أنه يركب إذا اضطر ركوباً غير فادح.

وحكى ابن العربي^(٨) عن مالك أنه يركب للضرورة فإذا استراح نزل يعني إذا انتهت ضرورته.

والدليل على اعتبار الضرورة ما في حديث جابر^(٩) المذكور في الباب من قوله ﷺ: «اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها».

(١) قال النووي في «المجموع» (٣٣٤/٨): «فرع: في مذاهب العلماء في ركوب الهدي المنذور: ذكرنا أن مذهبنا - أي الشافعية - جوازه للمحتاج دون غيره على ظاهر النص: وبه قال ابن المنذر، وهو رواية عن مالك، وقال عروة بن الزبير، ومالك، وأحمد، وإسحاق: له ركوبه من غير حاجة بحيث لا يضره، وبه قال أهل الظاهر. وقال أبو حنيفة: لا يركبه إلا إن لم يجد منه بداً، وحكى القاضي عن بعض العلماء أنه أوجب ركوبها لمطلق الأمر ولمخالفة ما كانت الجاهلية عليه من إهمال السائبة والبحيرة والوصيلة والحام... اهـ. وانظر: «البنية في شرح الهداية» (٤٥٥/٤).

(٢) كتاب الحج من الحاوي للماوردي (١١٤٥/٢).

(٣) في الاستذكار (٢٥٤/١٢) رقم (١٧٥٣٠).

والتمهيد (٨٦/٩ - ٨٧ - الفاروق).

(٤) في السنن (٢٥٤/٣).

(٥) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).

(٦) البنية في شرح الهداية (٤٥٥/٤) والاختيار لتعليل المختار (٢٣٥/١).

(٧) في الأم (٥٦٤/٣). (٨) في «عارضه الأحوذى» (١٣٩/٤).

(٩) تقدم برقم (٢٠٨٥/١٢) من كتابنا هذا.

ونقل ابن العربي^(١) عن أبي حنيفة أنه لا يجوز ركوب الهدي مطلقاً.
وكذا نقله المهدي في البحر^(٢) عنه ولكن نقل عنه الطحاوي^(٣) الجواز مع الحاجة ويضمن ما نقص منها بالركوب، والطحاوي أقعد بمعرفة مذهب إمامه، وقد وافق أبا حنيفة الشافعي على ضمان النقص في الهدي الواجب.
ونقل ابن عبد البر^(٤) عن بعض أهل الظاهر وجوب الركوب تمسكاً بظاهر الأمر ولمخالفة ما كانوا عليه في الجاهلية من البحيرة والسائبة.
ورده بأن الذين ساقوا الهدي في عهد النبي ﷺ كانوا كثيراً ولم يأمر أحداً منهم بذلك، انتهى.
وتعقبه الحافظ^(٥) بحديث علي^(٦). المذكور في الباب قال: وله شاهد مرسل عند سعيد بن منصور بإسناد صحيح، رواه أبو داود في المراسيل^(٧) عن عطاء قال: «كان النبي ﷺ يأمر بالهدية إذا احتاج إليها سيدها أن يحمل عليها أو يركبها غير منهكها».
واختلف من أجاز الركوب هل يجوز أن يحمل عليها متاعه؟ فمنعه مالك^(٨) وأجازه الجمهور^(٩)، وهل يحمل عليها غيره؟ أجازه الجمهور أيضاً على التفصيل المتقدم، ونقل عياض^(١٠) الإجماع على أنه لا يؤجرها.
واختلفوا أيضاً في اللبن إذا احتلب منه شيئاً، فعند العترة^(١١) والشافعية^(١٢) والحنفية^(١٣) يتصدق به، فإن أكله تصدق بثمنه.

(١) في «عارضة الأحوذى» (١٣٩/٤). (٢) البحر الزخار (٣٧٤/٢).

(٣) في شرح معاني الآثار (١٦١/٢).

(٤) في الاستذكار (٢٥٤/١٢) والتمهيد (٨٦/٩ - ٨٧ - الفاروق).

(٥) في «الفتح» (٥٣٨/٣). (٦) تقدم برقم (٢٠٨٦/١٣) من كتابنا هذا.

(٧) برقم (١٥٣) بسند صحيح.

(٨) انظر: الاستذكار (٢٥٤/١٢) والتمهيد (٨٧/٩) وتهذيب المدونة (٥٧٤/١).

(٩) المغني (٤٤٢/٥).

(١٠) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤١٠/٤).

(١١) البحر الزخار (٣٧٤/٢). (١٢) في الأم (٥٦٤/٣ - ٥٦٥).

(١٣) البناء في شرح الهداية (٤٥٦/٤).

وقال مالك^(١): لا يشرب من لبنه، فإن شرب لم يغرم.

[الباب الخامس]

باب الهدي يعطب [٢٧٩ب] قبل المحل

٢٠٨٧/١٤ - (عَنْ أَبِي قَبِيصَةَ ذُوئِبِ بْنِ حَلْحَلَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْعَثُ مَعَهُ بِالْبُدْنِ ثُمَّ يَقُولُ: «إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ فَخَشِيتَ عَلَيْهَا مَوْتًا فَاَنْحَرَهَا ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا ثُمَّ اضْرِبْ بِهِ صَفْحَتَهَا، وَلَا تَطْعَمَهَا أَنْتَ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُقَيْتِكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢) وَمُسْلِمٌ^(٣) وَابْنُ مَاجَهَ^(٤)). [صحيح]

٢٠٨٨/١٥ - (وَعَنْ نَاجِيَةِ الْخَزَاعِيِّ وَكَانَ صَاحِبَ بُدْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنَ الْبُدْنِ؟ قَالَ: «اَنْحَرُهُ وَاغْمِسْ نَعْلَهُ فِي دَمِهِ وَاضْرِبْ صَفْحَتَهُ وَخَلِّ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهُ فَلْيَأْكُلُوهُ». رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ^(٥)). [صحيح]

٢٠٨٩/١٦ - (وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ صَاحِبَ هَذِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنَ الْهَدْيِ؟ فَقَالَ: «كُلُّ بَدَنَةٍ عَطِبَتْ مِنَ الْهَدْيِ فَاَنْحَرَهَا ثُمَّ أَلْتِ فَلَا تَدَّهَا فِي دَمِهَا ثُمَّ خَلِّ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهَا يَأْكُلُوهَا». رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطِ عَنْهُ^(٦)). [صحيح]

(١) الاستذكار (١٢/٢٥٤) والتمهيد (٩/٨٧) وتهذيب المدونة (١/٥٧٤).

(٢) في المسند (٤/٢٢٥).

(٣) في صحيحه رقم (٣٧٨/١٣٢٦).

(٤) في السنن رقم (٣١٠٥).

وهو حديث صحيح.

(٥) أحمد في المسند (٤/٣٣٤) وأبو داود رقم (١٧٦٢) والترمذي رقم (٩١٠) وقال: هذا

حديث حسن صحيح. وابن ماجه رقم (٣١٠٦).

وهو حديث صحيح.

(٦) في الموطأ (١/٣٨٠ رقم ١٤٨).

قال الشيخ عبد القادر الأرنبوط في «جامع الأصول» (٣/٣٧١) رقم التعليقة (١): وهو

مرسل صورة، لكنه محمول على الوصل، لأن عروة ثبت سماعه من ناجية اهـ.

وقد وصله أبو داود والترمذي وغيرهما عن ناجية كما تقدم. وهو حديث صحيح، والله

أعلم.

حديث ناجية قال الترمذي^(١): «حسن صحيح».

قال^(٢): والعمل على هذا عند أهل العلم. في هدي التطوع إذا عطب لا يأكل هو ولا أحد من أهل رفقته ويخلى بينه وبين الناس يأكلونه، وقد أجزأ عنه، وهو قول الشافعي^(٣) وأحمد^(٤) وإسحاق^(٥) وقالوا: إن أكل منه شيئاً غرم بقدر ما أكل منه» اهـ.

قوله: (ثم اغمس نعلها إلخ)، إنما يفعل ذلك لأجل يعلم من مرّ به أنّه هدي فيأكله.

قوله: (من أهل رفقتك)، قال النووي^(٦): وفي المراد بالرفقة وجهان لأصحابنا.

(أحدهما): أنهم الذين يخالطون المهدي في الأكل وغيره دون باقي القافلة.

(والثاني): وهو الأصح الذي يقتضيه ظاهر نص الشافعي وجمهور أصحابه أن المراد بالرفقة جميع القافلة، لأن السبب الذي منعت به الرفقة هو خوف تعطيتهم إياه وهذا موجود في جميع القافلة.

فإن قيل: إذا لم تجوزوا لأهل القافلة أكله وقلتم بتركه في البرية كان طعمة للسباع وهذا إضاعة مال.

قلنا: ليس فيه إضاعة بل العادة الغالبة أن سكان البوادي يتبعون منازل الحجيج لالتقاط ساقطة ونحو ذلك. وقد تأتي قافلة في إثر قافلة، والرفقة بضم الراء وكسرهما لغتان مشهورتان [٤٢٩/ب].

قوله: (وخل بين الناس وبينه)، هذا مقيد بمن عدا المالك والرفقة كما في الحديث الأول.

قوله: (إن صاحب هدي رسول الله ﷺ) هو ناجية الخزاعي المذكور سابقاً.

(١) في السنن (٢٥٣/٣). (٢) أي الترمذي في المرجع السابق.

(٣) الأم (٥٦٥/٣). (٤) المغني (٤٣٤/٥ - ٤٣٥).

(٥) الاستذكار (٢٨٣/١٢) رقم (١٧٦٥٧).

(٦) في شرحه لصحيح مسلم (٧٧/٩) والمجموع (٣٣٦/٨ - ٣٣٧).

وظاهر أحاديث الباب أن الهدى إذا عطب جاز نحره والتخلى بينه وبين الناس يأكلونه غير الرفقة قطعاً للذريعة، وهى أن يتوصل بعضهم إلى نحره قبل أوانه.

والظاهر عدم الفرق بين هدى التطوع والفرض، وخصصه من تقدم بهدى التطوع، ولعل الوجه فى ذلك أن الهدى الذى هو السبب هو هدى النبى ﷺ الذى بعث به وهو هدى تطوع.

قال النووى^(١): ولا يجوز للأغنياء الأكل منه مطلقاً؛ لأن الهدى مستحق للمساكين فلا يجوز لغيرهم اهـ.

وقد اختلفت الروايات فى مقدار البدن التى بعث بها رسول الله ﷺ، وفى رواية من حديث ابن عباس عند مسلم^(٢) أنها ست عشرة بدنة. وفى رواية أخرى^(٣) أنها ثمانى عشرة.

ويمكن الجمع بتعدد القصة أو يصار إلى ترجيح الرواية المشتملة على الزيادة إن كانت القصة واحدة.

[الباب السادس]

باب الأكل من دم التمتع والقران والتطوع

٢٠٩٠/١٧ - (فى [صفة حديث]^(٤) جابر: حج النبى ﷺ قال: ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بدنة بيده، ثم أعطى علياً فنحر ما غبر وأشركه فى هديه، ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت فى قدر فطبخت، فأكلا من لحمها وشربا من مرقها. رواه أحمد^(٥) ومسلم^(٦)). [صحيح]

(١) فى شرحه لصحيح مسلم (٧٧/٩). (٢) فى صحيحه رقم (١٣٢٥/٣٧٧).

(٣) للإمام مسلم فى صحيحه رقم (١٣٢٥/٠٠٠).

(٤) فى المخطوط (أ)، (ب): [حديث صفة] والأولى ما أثبتناه.

(٥) فى المسند (٣/٣٢٠ - ٣٢١).

(٦) فى صحيحه رقم (١٤٧/١٢١٨).

وهو حديث صحيح.

٢٠٩١/١٨ - (وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَجَّ ثَلَاثَ حَجَجٍ: حَجَّتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ، وَحَجَّةً بَعْدَ مَا هَاجَرَ وَمَعَهَا عُمْرَةٌ، فَسَاقَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ بَدَنَةً، وَجَاءَ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ بِبَقِيَّتِهَا فِيهَا جَمَلٌ لِأَبِي لَهَبٍ فِي أَنْفِهِ بُرَّةٌ مِنْ فِضَّةٍ فَنَحَرَهَا، وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ فَطُبِخَتْ وَشَرِبَ مِنْ مَرَقِهَا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(١) وَابْنُ مَاجَةَ^(٢)، وَقَالَ: فِيهِ جَمَلٌ لِأَبِي جَهْلٍ). [صحيح]

٢٠٩٢/١٩ - (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِخَمْسِ بَقِيعِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَلَا نُرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ، قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمٍ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقِيلَ: نَحَرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَرْوَاجِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣)). [صحيح]

وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى الْأَكْلِ مِنْ دَمِ الْفِرَافِ لِأَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ قَارِنَةً).
 حديث جابر الثاني رواه الترمذي^(٤) من طريق عبد الله بن أبي زياد الكوفي عن زيد بن [حباب]^(٥) عن سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر.
 وقال: هذا حديث غريب من حديث سفيان لا نعرفه إلا من حديث زيد بن [حباب]^(٥).

ورأيت عبد الله بن عبد الرحمن روى هذا الحديث في كتبه عن عبد الله بن [أبي]^(٦) زياد.

(١) في سننه رقم (٨١٥) وقال: هذا حديث غريب من حديث سفيان لا نعرفه إلا من حديث زيد بن حباب.

(٢) في سننه رقم (٣٠٧٦).

وهو حديث صحيح.

(٣) أحمد في المسند (٢٧٣/٦) والبخاري رقم (١٧٠٩) ومسلم رقم (١٢٥/١٢١١).

(٤) في السنن (١٧٩/٣).

(٥) كذا في المخطوط (أ)، (ب)، والصواب (حباب) كما في «سنن الترمذي» و«تهذيب التهذيب» (١/٦٦١).

(٦) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).

قال: وسألت محمداً عن هذا فلم يعرفه من حديث الثوري عن جعفر عن أبيه عن جابر عن النبي ﷺ، ورأيت لا يعد هذا الحديث محفوظاً.

وقال: إنما يروى عن الثوري عن أبي إسحاق عن مجاهد [مرسلاً]^(١).

ثم قال^(٢): حدثنا إسحاق بن منصور، حدثنا حبان بن هلال، حدثنا همام، حدثنا قتادة قال: «قلت لأنس: كم حجَّ النبي ﷺ؟ قال: حجة واحدة واعتمر أربع عُمر».

ثم قال: هذا حديث حسن صحيح، وحبان بن هلال، هو أبو حبيب البصري، وثقه يحيى بن سعيد القطان.

قوله: (فنحر ثلاثاً وستين بدنة بيده) في مسند أحمد^(٣) وسنن أبي داود^(٤): «أنه ﷺ نحر ثلاثين بيده وأمر علياً فنحر سائرهما»، وقد قدمنا الترجيح بين الروایتين.

قوله: (وأشركه) ظاهره أنه أشركه في نفس الهدى.

قال القاضي عياض^(٥): وعندي أنه لم يكن شريكاً حقيقة بل أعطاه قدراً يذبحه.

قال^(٦): والظاهر أن النبي ﷺ نحر البدن التي جاءت معه من المدينة وكانت ثلاثاً وستين كما جاء في رواية الترمذي^(٧) وأعطى علياً البدن التي جاءت معه من اليمن وهي تمام المائة [٤٢٩ ب/ب].

قوله: (ببضعة) بفتح الباء لا غير، وهي القطعة من اللحم^(٨).

(١) في المخطوط (أ): (مرسل).

(٢) أي الترمذي في سننه (٣/١٧٩ - ١٨٠ رقم ٨١٥ م).

(٣) في المسند (١/١٥٩ - ١٦٠) بسند ضعيف.

(٤) في سننه رقم (١٧٦٤).

وهو حديث منكر.

(٥) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤/٢٨٦).

(٦) أي القاضي عياض في المرجع السابق.

(٧) في سننه رقم (٨١٥) وقد تقدم.

(٨) القاموس المحيط ص ٩٠٩.

قوله: (بُرَّة)^(١) بضم الباء وفتح الراء مخففة وهي حلقة تجعل في أنف البعير.

قوله: (ولا نرى إلا الحج) بضم النون أي نظن.
قوله: (بلحم بقر).

قد استدل بهذه الأحاديث على أنه يجوز الأكل للمهدي من الهدى الذي يسوقه.

قال النووي^(٢): وأجمع العلماء على أن الأكل من هدى التطوع [وأضحيتها]^(٣) سنة، انتهى.

والظاهر أنه يجوز الأكل من الهدى من غير فرق بين ما كان منه تطوعاً وما كان فرضاً لعموم قوله تعالى: ﴿تَكُلُوا مِنْهَا﴾^(٤) ولم يُفَصِّل.

والتمسك بالقياس على الزكاة في عدم جواز الأكل من الهدى الواجب لا ينتهض لتخصيص هذا العموم لأن شرع الزكاة لمواساة الفقراء فَصَرَفُهَا إِلَى المالك إخراج لها عن موضوعها، وليس شرع الدماء كذلك؛ لأنها إما لجبر نقص أو لمجرد التبرع فلا قياس مع الفارق فلا تخصيص.

قوله: (لأن عائشة [كانت]^(٥) قارئة)، قد اختلف فيما أحرمت به عائشة أولاً؛ فقل: إنها عمرة مفردة لما ثبت عنها في الصحيح^(٦) أنها قالت: «فكنت ممن أهل بعمره».

وقيل: إنها أحرمت بالحج أولاً وكانت مفردة لما ثبت عنها في الصحيح^(٧) «خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نرى إلا أنه الحج».

(١) النهاية (١/١٢٢) قال ابن الأثير: وأصلها بَرَّة، مثل فَرَّة، وتجمع على بُرَى وبُرَات، وبُرينَ بضم الباء.

(٢) في «المجموع» (٨/٣٩٦). (٣) في المخطوط (ب): (أوضحيته).

(٤) سورة الحج: الآية (٢٨).

(٥) ما بين الخاصرتين سقطت من المخطوط (ب).

(٦) البخاري رقم (١٧٨٦) ومسلم رقم (١٢١١/١١٧) وأحمد (٦/١١٩).

(٧) البخاري رقم (١٥٦١) ومسلم رقم (١٢١١/١٢٨).

وثبت عنها في حديث آخر^(١): «لبينا مع رسول الله ﷺ بالحج». وقد أطال ابن القيم^(٢) الكلام على هذا وبين الراجح من القولين. ودليل من قال: إنها كانت قارنة الحديث المتقدم^(٣) «أن النبي ﷺ قال لها: «يسعك طوافك لحجك وعمرتك».

وإلى هذا ذهب الجمهور والكوفيون إلى أنها كانت غير قارنة لما ثبت في الصحيحين^(٤). «أن النبي ﷺ قال لها: وأهلي بالحج ودعي العمرة». وأجاب الجمهور بأنها لم ترفض العمرة لما في صحيح مسلم^(٥) عن جابر «أن النبي ﷺ قال لها بعد أن أمرها أن تهل بالحج ففعلت ووقفت المواقف كلها حتى إذا طهرت طافت بالكعبة وبالصفاء والمروة». وكذلك قوله: «يسعك طوافك لحجك وعمرتك»، وقد قدمنا تأويل قوله: دعي العمرة».

وقد استدل بقول عائشة^(٦) المذكور: «نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه»، أن البقرة تجزئ عن أكثر من سبعة. وقد ثبت في رواية «أن النبي ﷺ نحر عن أزواجه بقرة»، أخرجها النسائي^(٧) وأبو داود^(٨) [٢٨٠] وغيرهما^(٩)، وكذا في صحيح مسلم^(١٠). والظاهر أنه لم يتخلف أحد من زوجاته يومئذ وهن تسع، ولكن لا يخفى

-
- (١) أخرجه أحمد في المسند (٢١٩/٦) والبخاري رقم (١٥٦٠) و(١٧٨٨) ومسلم رقم (١٢١١/١٢١) وأبو داود رقم (١٧٨٢). وهو حديث صحيح.
- (٢) زاد المعاد (١٥٩/٢).
- (٣) وانظر: حجة الوداع (ص ٣١٥ - ٣٢٣).
- (٤) تقدم برقم (٢٠٣٤) من كتابنا هذا.
- (٥) البخاري رقم (١٥٥٦) ومسلم رقم (١٢١١/١١١).
- (٦) تقدم برقم (٢٠٨٠) من كتابنا هذا.
- (٧) في سننه رقم (٢٩٠).
- (٨) في سننه رقم (١٧٨٢).
- (٩) كابن ماجه في سننه رقم (٢٩٦٣).
- وهو حديث صحيح.
- (١٠) في صحيحه رقم (١٢١١/١١٩).

أن مجرد هذا الظاهر [لا تُعارض] ^(١) به الأحاديث الصريحة الصحيحة السالفة المجمع على مدلولها.

[الباب السابع]

باب أن من بعث بهدي لم يحرم عليه شيء بذلك

٢٠/٢٠٩٣ - (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ فَأُقْتِلُ

قَلَائِدَ هَدْيِهِ ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئاً مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ ^(٢) [صحيح]

وفي رواية أن زياد بن أبي سفيان كتب إلى عائشة أن عبد الله بن عباس قال: مَنْ أَهْدَى هَدِيّاً حَرُمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيُهُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي ثُمَّ قَلَّدَهَا بِيَدِهِ ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّى نَحَرَ الْهَدْيَ. أَخْرَجَاهُ ^(٣). [صحيح]

قوله: (أن زياد بن أبي سفيان) ^(٤)، وقع التحديث بهذا في زمن بني أمية،

(١) في المخطوط (ب): (لا يعارض).

(٢) أحمد في المسند (٣٦/٦) والبخاري رقم (١٦٩٨) ومسلم رقم (١٣٢١/٣٥٩) وأبو داود رقم (١٧٥٨) والترمذي رقم (٩٠٩) والنسائي رقم (٢٧٩٣) وابن ماجه رقم (٣٠٩٤). وهو حديث صحيح.

(٣) البخاري رقم (١٧٠٠) ومسلم رقم (١٣٢١/٣٦٩). وهو حديث صحيح.

(٤) زياد بن أبي سفيان، ويقال: زياد بن أبيه، وزياد بن أمه، وزياد ابن سمية؛ وكان يقال له قبل الاستلحاق زياد بن عُبَيْدِ الثَّقَفِيِّ، وأمه سمية جارية الحارث بن كلدة. وكان رجلاً عاقلاً في دينه، داهية خطيباً، له قدرٌ وجلالة عند أهل الدنيا... وقال العجلي: تابعي، ولم يكن يُتَهَمَ بالكذب.

استكتبه أبو موسى، واستعمله على شيء من البصرة، فأقره عمر رضي الله عنه، ثم صار مع علي رضي الله عنه، فاستعمله على فارس، فلم يزل معه إلى أن قُتِلَ علي رضي الله عنه، وانخلع الحسن لمعاوية، فاستلحقه معاوية رضي الله عنه وولاه العراقين جميعها له. ولم يزل كذلك إلى أن توفي بالكوفة...

[الاستيعاب (٩٩/٢) والإصابة (٥٢٧/٢) وأسد الغابة (٣٣٦/٢) وسير أعلام النبلاء (٣/٤٩٤ - ٤٩٥)].

وأما بعده فما كان يقال له إلا زياد ابن أبيه. وقبل استلحاق معاوية له كان يقال له: زياد بن عبيد وكانت أمه سمية مولاة الحارث بن كلدة الثقفي وهي تحت عبيد المذكور فولدت زياداً على فراشه فكان ينسب إليه، فلما كان في أيام معاوية شهد جماعة على إقرار أبي سفيان بأن زياداً ولده فاستلحقه معاوية بذلك وخالف الحديث الصحيح: «أن الولد للفراش وللعاهر الحجر»^(١)، وذلك لغرض دنيوي.

وقد أنكر هذه الواقعة على معاوية من أنكرها حتى قيلت فيها الأشعار، منها قول القائل^(٢):

ألا أبلغ معاوية بن حرب مُغْلَغَلَةً من الرجل اليماني
أتغضب أن يقال أبوك عَفٌّ وتَرْضَى أن يُقال أبوك زاني

وقد أجمع أهل العلم على تحريم نسبته [١٤٣٠/ب] إلى أبي سفيان، وما وقع من أهل العلم في زمان بني أمية فإنما هو تقية. وذكر أهل الأمهات نسبته إلى أبي سفيان في كتبهم مع كونهم لم يؤلفوها إلا بعد انقراض عصر بني أمية محافظة منهم على الألفاظ التي وقعت من الرواة في ذلك الزمان كما هو دأبهم.

وقد وقع في صحيح مسلم^(٣) ابن زياد مكان زياد، وهو وهم نبه عليه الغساني ومن تبعه، والصواب زياد. وكذا قال النووي^(٤): «جميع من تكلم على صحيح مسلم».

قوله: (بيدي) فيه دفع التجوز بأن يظن أن القتل وقع بإذنها لو قالت قتلت فقط.

(١) وهو حديث صحيح.

أخرجه أحمد في المسند (٥٩/١) والبخاري رقم (٢٧٤٥) ومسلم رقم (١٤٥٧/٣٦) وأبو داود رقم (٢٢٧٣، ٢٢٧٤) والترمذي رقم (١١٥٧) والنسائي رقم (٣٤٨٢، ٣٤٨٣، ٣٤٨٤) وابن ماجه رقم (٢٠٠٦).

(٢) أورد الأبيات عبد القادر بن عمر البغدادي في خزانة الأدب (٣٢٤/٤) والأصفهاني في «الأغاني» (١٩٣/١٨ - ١٩٤) ونسبها إلى ابن مفرغ.

وأوردها ابن عبد ربه في «العقد الفريد» (١٤٣/٦) ونسبها إلى عبد الرحمن بن حسان بن ثابت.

(٣) في صحيحه رقم (١٣٢١/٣٦٩). (٤) في شرحه لصحيح مسلم (٧٣/٩).

قوله: (مع أبي) بفتح الهمزة وكسر الموحدة الخفيفة يعني أبا بكر الصديق، واستفيد من ذلك أن وقت البعث كان في سنة تسع عام حجة أبي بكر بالناس.

وقد استدلَّ بالحديثين على أنه لا يحرم على من بعث بهدي شيء من الأمور التي تحل له، وبه قال الجمهور.

قال [ابن عبد البر]^(١): خالف ابن عباس^(٢) في هذا جميع الفقهاء.

وتعقب بأنه قد قال بمقالته جماعة من الصحابة كابن عمر رواه عنه ابن أبي شيبه^(٣) وابن المنذر، وقيس بن سعد رواه عنه سعيد بن منصور^(٤) وابن المنذر أيضاً، وعلي وعمر رواه عنهما ابن أبي شيبه^(٥) وابن المنذر أيضاً.

ومن غير الصحابة النخعي وعطاء وابن سيرين وآخرون كما قال ابن^(٦) المنذر، ونقل الخطابي^(٧) عن أصحاب الرأي مثل قول ابن عباس: وهو خطأ عنهم كما قال الحافظ^(٨) - وإلى مثل قول ابن عباس ذهب الهادوية^(٩)، وليس في

(١) كذا في المخطوط (أ) وفي المخطوط (ب): (ابن التين) وكذلك في «الفتح» (٥٤٦/٣).

(٢) أما أثر ابن عباس فقد أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف رقم (١٢٧٢١) - دار التاج الدار السنية).

عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أنه رأى ابن عباس وهو أمير على البصرة في زمن علي متجرداً على منبر البصرة فسأل الناس عنه، فقالوا: إنه أمر بهديه أن يقلد فلذلك تجرد، فلقبت ابن الزبير فذكرت له ذلك فقال: بدعة ورب الكعبة.

وهو أثر صحيح.

(٣) في المصنف رقم (١٢٧٢٠) - دار التاج) وابن المنذر كما في «الفتح» (٥٤٦/٣) عن نافع أن ابن عمر كان إذا بعث بالهدي يمسك عما يمسك عنه المحرم غير أنه لا يلي.

وهو أثر صحيح.

(٤) عزاه إليه الحافظ في «الفتح» (٥٤٦/٣).

(٥) في المصنف رقم (١٢٧١٩) - دار التاج) بسند ضعيف.

وقال الحافظ في «الفتح» (٥٤٦/٣) وروى ابن أبي شيبه من طريق محمد بن علي بن الحسين عن عمر وعلي أنهما قالا في الرجل يرسل ببذنته: أنه يمسك عما يمسك عنه المحرم، وهذا منقطع.

(٦) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٥٤٦/٣).

(٧) في معالم السنن (٣٦٦/٢) - مع السنن).

(٨) في «الفتح» (٥٤٦/٣). (٩) البحر الزخار (٣٧٤/٢).

قول ابن عباس: ولا قول غيره من الصحابة حجة، ولا سيما إذا عارض الثابت عنه ﷺ؛ نعم احتجوا بما أخرجه أحمد^(١) والطحاوي^(٢) والبزار^(٣) من حديث جابر قال: «كنت جالسا عند النبي ﷺ فقد قميصه من جيبه حتى أخرجه من رجله وقال: إني أمرت ببُذني التي بعثت بها أن تقلد اليوم وتشعر على مكان كذا، فلبست قميصي ونسيت فلم أكن لأخرج قميصي من رأسي».

قال في الفتح^(٤): وهذا لا حجة فيه لضعف إسناده.

ويجاب عنه بأنه قال في «مجمع الزوائد»^(٥) بعد أن ذكره: رجال أحمد ثقات، وذكره^(٦) من طريق أخرى. وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

وإنما قال هكذا: لأن أحمد رواه عن عبد الرحمن بن عطاء أنه سمع ابني جابر يحدثان عن أبيهما فذكره. وعبد الرحمن وثقه النسائي^(٧) وقواه أبو حاتم^(٨). وقال البخاري^(٩): فيه نظر.

وبهذا يرد على المقبلي حيث قال: إن هذا الحديث أخرجه ابن النجار وغالب أحاديثه الضعف والظاهر أنه لا أصل لهذا الحديث، انتهى.

وقد أخرج النسائي^(١٠) من حديث جابر أنهم كانوا إذا كانوا حاضرين مع رسول الله ﷺ بالمدينة بعث الهدي فمن شاء أحرم ومن شاء ترك.

(١) في المسند (٣/٢٩٤)، (٣/٤٠٠). (٢) في شرح معاني الآثار (٢/٢٦٤).

(٣) في المسند رقم (١١٠٧ - كشف) وتحرف فيه «ابني جابر» إلى «أبي جابر»، وأورده الهيثمي في «المجمع» (٣/٢٢٧) وقال: رواه أحمد والبزار باختصار ورجال أحمد ثقات». وخلاصة القول: أن إسناده ضعيف كما قال الحافظ.

(٤) (٣/٥٤٦). (٥) (٣/٢٢٧).

(٦) أي الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/٢٢٧). وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

(٧) حكاه عنه الذهبي في «الميزان» (٢/٥٧٩ - رقم الترجمة ٤٩١٩).

(٨) في الجرح والتعديل (٥/٢٦٩).

(٩) في «الضعفاء الصغير» رقم الترجمة (٢٠٦).

قلت: وانظر: «التاريخ الكبير» (٥/٣٣٦) والكاشف (٢/١٥٧) والتقريب رقم الترجمة (٣٩٥٣).

وخلاصة القول فيه: أنه ضعيف يعتبر به في المتابعات والشواهد.

(١٠) في سننه رقم (٢٧٩٢) بسند صحيح.

هكذا في «جامع الأصول»^(١) وبه يحصل الجمع بين الأحاديث.

[الباب الثامن]

باب الحث على الأضحية

٢٠٩٤/٢١ - (عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ يَوْمَ النَّحْرِ عَمَلًا أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هِرَاقَةٍ دَمَ وَإِنَّهُ لَتَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقُرُونِهَا وَأُظْلَافِهَا وَأَشْعَارِهَا وَأَنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ فَطَيَّبُوا بِهَا نَفْسًا». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(٢) وَالتِّرْمِذِيُّ^(٣) وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. [ضعيف]

٢٠٩٥/٢٢ - (وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: قُلْتُ: أَوْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هَذِهِ الْأَضَاحِي؟ قَالَ: «سُنَّةُ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ»، قَالُوا: مَا لَنَا مِنْهَا؟ قَالَ: «بِكُلِّ شَعْرَةٍ حَسَنَةً»، قَالُوا: فَالْصُّوفُ؟ قَالَ: «بِكُلِّ شَعْرَةٍ مِنَ الصُّوفِ حَسَنَةً». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٤) وَابْنُ مَاجَهَ^(٥). [ضعيف جداً]

٢٠٩٦/٢٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدَ سَعَةً فَلَمْ يُضَحِّ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَصْلَانَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٦) وَابْنُ مَاجَهَ^(٧). [حسن]

(١) (٣/ ٣٨٠ رقم ١٦٩٧).

(٢) في سننه رقم (٣١٢٦).

(٣) في سننه رقم (١٤٩٣) وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث هشام بن عروة إلا من هذا الوجه.

وهو حديث ضعيف.

(٤) في المسند (٤/ ٣٦٨).

(٥) في سننه رقم (٣١٢٧).

وقال البوصيري في «مصابح الزجاجة» (٣/ ٥١): «هذا إسناد فيه أبو داود واسمه نفيح بن الحارث، وهو متروك.

وهو حديث ضعيف جداً.

(٦) في المسند (٢/ ٣٢١).

(٧) في سننه رقم (٣١٢٣).

وقال البوصيري في «مصابح الزجاجة» (٣/ ٥٠): «هذا إسناد فيه مقال: عبد الله بن عياش، وإن روى له مسلم وإنما روى له في المتابعات والشواهد، فقد ضعفه أبو داود=

٢٤/٢٠٩٧ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أُنفِقَتِ

الْوَرَقُ فِي شَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ نَحِيرَةٍ فِي يَوْمٍ عِيدٍ». رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(١). [ضعيف]
حديث عائشة رواه الترمذي^(٢) عن أبي عمرو مسلم بن عمرو الحذاء
المديني، عن عبد الله بن نافع الصائغ، عن ابن المشني، عن هشام بن عروة، عن
أبيه عنها.

وقال^(٣) بعد [٤٣٠ب/ب] أن ذكر أن هذا الحديث حسن غريب: إنه لا
يعرف من حديث هشام بن عروة إلا من هذا الوجه.

وحديث زيد بن أرقم أخرجه أيضاً الترمذي^(٤) فقال: ويروى عن النبي ﷺ
أنه قال في الأضحية: «لصاحبها بكل شعرة حسنة»، ويروى «بقرونها» انتهى.
وحديث أبي هريرة صححه الحاكم^(٥).

قال الحافظ في بلوغ المرام^(٦): لكن رجح الأئمة غيره وقفه.
وقال في الفتح^(٧): رجاله ثقات، لكن [اختلف]^(٨) في رفعه ووقفه
والموقوف أشبه بالصواب. قاله الطحاوي وغيره.

= والنسائي، وقال أبو حاتم: وقال ابن يونس: منكر الحديث وذكره ابن حبان في الثقات
أه. وانظر: «تخريج أحاديث مشككة الفقر» رقم (١٠٢) للألباني رحمه الله.
وهو حديث حسن، والله أعلم.

(١) في سننه رقم (٢٨٢/٤) رقم (٤٣).

قلت: وأخرجه الطبراني في الكبير (ج ١١ رقم ١٠٨٩٤) وابن حبان في المجروحين

(١٠١/١) وابن عدي في «الكامل» (٢٢٧/١) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٦١/٩).

من طريق إبراهيم بن يزيد الخوزي، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، به.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٠/٤) وقال: أخرجه الطبراني في الكبير، وفيه

إبراهيم بن يزيد الخوزي وهو ضعيف.

وحكم عليه الألباني رحمه الله في «ضعيف الترغيب» (٣٣٩/١) رقم (٨/٦٧٨) بأنه ضعيف جداً.

(٢) في السنن (٨٣/٤). (٣) أي الترمذي في المرجع السابق.

(٤) في السنن (٨٣/٤) رقم (١٤٩٣).

(٥) في المستدرک (٢٣١/٤ - ٢٣٢) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٦) رقم الحديث (١٢٦٨/٣) بتحقيقي. (٧) (٣/١٠).

(٨) في المخطوط (ب): (اختلفوا) والمثبت من (أ) والفتح.

وفي الباب عن أبي سعيد عند^(١) الحاكم: «أن النبي ﷺ قال لفاطمة: قومي إلى ضحيتك فاشهدها فإنه بأول قطرة منها يغفر لك ما [قد]^(٢) سلف من ذنوبك» وفي إسناده عطية^(٣).

وقال ابن أبي حاتم في العلل^(٤) عن أبيه: إنه حديث منكر.

وعن عمران بن حصين عند^(٥) الحاكم أيضاً مثل حديث أبي سعيد، وفي إسناده أبو حمزة الثمالي^(٦) وهو ضعيف جداً.

وعن علي عند الحاكم^(٧) أيضاً والبيهقي^(٨) مثله، وفي إسناده عمرو بن خالد الواسطي^(٩) وهو متروك.

وعن علي أيضاً من طريق أبي داود النخعي عن عبد الله بن حسن عن أبيه عن جده عند الطبراني^(١٠) بلفظ: «من ضحى طيبة بها نفسه محتسباً بأضحيته

(١) في المستدرک (٢٢٢/٤) وسكت عنه. وقال الذهبي: «عطية واو».

قلت: وأخرجه البزار في مسنده رقم (١٢٠٢ - كشف) وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٧/٤) رواه البزار وفيه عطية بن قيس، وفيه كلام كثير وقد وثق. وتعقبه «الأعظمي» بقوله: «الصواب عطية بن سعد، فإن عطية بن قيس ليس فيه».

(٢) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (أ).

(٣) وهو عطية بن سعد العوفي ضعيف، التاريخ الكبير (٧/٨) والمجروحين (١٧٦/٢) والجرح والتعديل (٣٨٢/٦) والميزان (٧٩/٣).

(٤) في العلل (٣٧/٢ - ٣٨).

(٥) في المستدرک (٢٢٢/٤) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وتعقبه الذهبي بقوله: «أبو حمزة ضعيف جداً. وإسماعيل ليس بذاك».

(٦) هو ثابت بن أبي صفية الثمالي، واسم أبيه دينار، وقيل: سعيد كوفي: ضعيف رافضي... التقريب رقم (٨١٨).

(٧) في المستدرک (٢٣٧/٤) وسكت عنه هو والذهبي.

(٨) في السنن الكبرى (٢٨٣/٩).

(٩) عمرو بن خالد القرشي، مولى بني هاشم، كوفي تحول إلى واسط.

روى عباس عن يحيى قال: كذاب غير ثقة، وقال البخاري: منكر الحديث.

[التاريخ الكبير (٣٢٨/٦) والجرح والتعديل (٢٣٠/٦) والميزان (٢٥٧/٣) والكاشف (٣٨٣/٢) والمغني (٤٨٣/٢) والتقريب (٦٩/٢)].

(١٠) في المعجم الكبير (ج ٣ رقم ٢٧٣٦).

كانت له حجاباً من النار»، وأبو داود النخعي^(١) كذاب. قال أحمد: كان يضع الحديث.

قوله: (ما هذه الأضاحي) هي جمع أضحية.

قال الجوهري^(٢): قال الأصمعي: فيها أربع لغات: أَضْحِيَّةٌ وإِضْحِيَّةٌ بضم الهمزة وكسرهما، وجمعها أَضَاحِيٌّ بتشديد الياء وتخفيفها، واللغة الثالثة ضَحِيَّةٌ وجمعها [أضاحي]، والرابعة أَضْحَاةٌ بفتح الهمزة والجمع أَضْحَى كَأَرْطَاةٍ وَأَرْطَى وبها سمي يوم الأضحى.

قال القاضي^(٣): وقيل: سميت بذلك لأنها تفعل في الضحى وهو ارتفاع النهار.

قال النووي^(٤): وفي الأضحى لغتان: التذكير لغة قيس، والتأنيث لغة تميم.

قوله: (فلا يقرين مصلانا) هذا الحديث من جملة ما استدل به القائلون بوجوب الضحية، وسيأتي الكلام على ذلك.

وأحاديث الباب تدل على مشروعية الضحية ولا خلاف في ذلك كما في البحر^(٥).

وأنها أحب الأعمال إلى الله يوم النحر.

وأنها تأتي يوم القيامة على الصفة التي ذبحت عليها ويقع دمها بمكان من القبول قبل أن يقع على الأرض.

= وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٧/٤) وقال: فيه سليمان بن عمرو النخعي وهو كذاب.

(١) سليمان بن عمرو النخعي، أبو داود، قال البخاري: معروف بالكذب سمعت قتبية يقوله عن أحمد بن حنبل، كان يضع الحديث. وكان قدرياً.
[التاريخ الكبير (٢٨/٤) والمجروحين (٣٣٣/١) والجرح والتعديل (١٣٢/٤) والميزان (٢١٦/٢) والمغني (٢٨٢/١)].

(٢) في «الصحيح» (٢٤٠٧/٦). وفيه (ضَحَايَا) بدل (أضاحي).

(٣) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣٩٩/٦).

(٤) في شرحه لصحيح مسلم (١٠٩/١٣). (٥) البحر الزخار (٣١٥/٤).

وأنها سنة إبراهيم لقوله تعالى: ﴿وَقَدَيْنَهُ بِذَنبِ عَظِيمٍ﴾ (١).

وأن للمضحى بكل شعرة من شعرات أضحيته حسنة.

وأنه يكره لمن كان ذا سعة تركها وأن الدراهم لم تنفق في عمل صالح أفضل من الأضحية، ولكن إذا وقعت لقصد التسنن وتجردت عن المقاصد الفاسدة وكانت على الوجه المطابق للحكمة في شرعها وسيأتي [٢٨٠ب].

[الباب التاسع]

باب ما احتج به في عدم وجوبها بتضحية رسول الله ﷺ عن أمته

٢٥/٢٠٩٨ - (عَنْ جَابِرٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِيدَ الْأَضْحَى، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَتَيْتُ بِكَبْشٍ فَذَبَحَهُ، فَقَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهِ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحَّ مِنْ أُمَّتِي». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢) وَأَبُو دَاوُدَ^(٣) وَالتِّرْمِذِيُّ^(٤). [صحيح]

٢٦/٢٠٩٩ - (وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا ضَحَّى اشْتَرَى كَبْشَيْنِ سَمِينَيْنِ أَقْرَبَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، فَإِذَا صَلَّى وَخَطَبَ النَّاسَ أَتَيْتُ بِأَحَدِهِمَا وَهُوَ قَائِمٌ فِي مُصَلَّاهُ فَذَبَحَهُ بِنَفْسِهِ بِالْمُذْيَةِ ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَذَا عَنِّي وَأَمَّا جَمِيعاً مَنْ شَهِدَ لَكَ بِالتَّوْحِيدِ وَشَهِدَ لِي بِالْبَلَاغِ»، ثُمَّ يُؤْتِي بِالْآخِرِ فَيَذْبَحُهُ بِنَفْسِهِ، وَيَقُولُ: «هَذَا عَنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ»، فَيُطْعِمُهُمَا جَمِيعاً الْمَسَاكِينَ وَيَأْكُلُ هُوَ

(١) سورة الصافات: الآية (١٠٧). (٢) في المسند (٣/٣٦٢).

(٣) في السنن رقم (٢٨١٠).

(٤) في السنن رقم (١٥٢١) وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه... والمطلب بن عبد الله بن حنطب، يقال: إنه لم يسمع من جابر» اهـ.

وقال أبو حاتم الرازي: «وجابر يشبه أن يكون أدركه» [الجرح والتعديل (٨/٣٥٩) رقم (١٦٤٤)]. وقال أيضاً في «المراسيل» ص (٢١٠): «ولم يسمع من جابر، ولا من زيد بن ثابت، ولا من عمران بن حصين».

قلت: ورواية الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/١٧٧ - ١٧٨) ترد ذلك لأنه صرح بالتحديث عنده.

وخلاصة القول: أن الحديث صحيح، والله أعلم.

وَأَهْلُهُ مِنْهُمَا فَمَكَّنَا سِنِينَ لَيْسَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ يُضَحِّي قَدْ كَفَاهُ اللَّهُ الْمَوْنَةَ
بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْعُرْمَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١). [إسناده ضعيف]

الحديث الأول قال الترمذي^(٢): هذا حديث غريب من هذا الوجه وقال^(٣):
المطلب بن عبد الله بن حنطب، يقال: إنه لم يسمع من جابر.
وقال أبو حاتم الرازي^(٤): يشبه أن يكون أدركه.

والحديث الثاني سكت عنه الحافظ في التلخيص^(٥).

وأخرجه أيضاً الطبراني في الكبير^(٦) والبخاري^(٧). قال في مجمع الزوائد^(٨):
وإسناد أحمد والبخاري حسن^(٩) [٤٣١/ب].

وأخرج نحوه أحمد^(١٠) أيضاً وابن ماجه^(١١) والحاكم^(١٢) والبيهقي^(١٣) من
حديث أبي هريرة، وسيأتي في باب التوضيح بالخصي.

(١) في المسند (٣٩١/٦ - ٣٩٢) بسند ضعيف.

(٢) في سننه (١٠٠/٤). (٣) أي الترمذي في المرجع السابق.

(٤) في الجرح والتعديل (٣٥٩/٨) رقم الترجمة (١٦٤٤) وقد تقدم.

(٥) «التلخيص الحبير» (٢٥٠/٤). (٦) في المعجم الكبير (ج ١ رقم ٩٢٣).

(٧) في المسند رقم (١٢٠٨ - كشف).

قلت: وأخرجه الحاكم (٣٩١/٢) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وتعبه

الذهبي بقوله: زهير ذو مناكير، وابن عقيل ليس بالقوي.

تنبيه: تحرف (زهير) في كلام الذهبي في المطبوع إلى (سهيل).

(٨) (٢٢/٤).

(٩) بل هو ضعيف لانقطاعه، علي بن الحسين لم يدرك أبا رافع، ولضعف عبد الله بن

محمد: وهو ابن عقيل بن أبي طالب.

(١٠) في المسند (٢٢٠/٦).

(١١) في سننه رقم (٣١٢٢).

قال البوصيري في «مصابح الزجاجة» (٤٩/٣): «هذا إسناد حسن. عبد الله بن محمد

مختلف فيه».

(١٢) في المستدرک (٢٢٧/٤ - ٢٢٨).

(١٣) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٧٣/٩).

وهو حديث صحيح لغيره، والله أعلم.

قوله: (أملحين) الأملح هو الأبيض الخالص، قاله ابن الأعرابي^(١). وقال الأصمعي^(٢): هو الأبيض المشوب بشيء من السواد، وقال أبو حاتم: هو الذي يخالط بياضه حمرة، وقيل: هو الأسود الذي يعلوه حمرة. وقال الكسائي^(٣): هو الذي فيه بياض وسواد والبياض أكثر.

وقال الخطابي^(٢): هو الأبيض الذي في خلل صوفه طبقات سود.

قوله: (أقرنين) قال النووي^(٣): أي لكل واحد منهما قرنان حسان.

وفيه دليل على استحباب التضحية بالأملح الأقرن.

قال النووي^(٣): وأجمع العلماء على جواز التضحية بالأجم، وهو الذي لم يخلق الله له قرنين، وأما المكسور فسيأتي الكلام فيه.

والحديثان يدلان على أنه يجوز للرجل أن يضحي عنه وعن أتباعه وأهله ويشركهم معه في الثواب، وبه قال الجمهور^(٤).

وكرهه الثوري^(٥) وأبو حنيفة^(٦) وأصحابه والحديثان يردان عليهم.

وقد أخرج مسلم^(٧) من حديث أنس أن النبي ﷺ كان يقول: «اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد»، وسيأتي^(٨) في باب الذبح بالمصلى.

وأخرج أيضاً ابن ماجه^(٩) والترمذي^(١٠) وصححه من حديث أبي أيوب أن الرجل كان يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته في عهد النبي ﷺ، وسيأتي^(١١) في باب الاجتزاء بالشاة.

وقد تمسك بحديثي الباب وما ورد في معناه من قال: إن الأضحية غير

(١) حكاه عنهم الأزهرى في «تهذيب اللغة» (١٠١/٥ - ١٠٢).

(٢) في أعلام الحديث (٨٤٦/٢). (٣) في شرحه لصحيح مسلم (١٢٠/١٣).

(٤) المغني (٣٦٠/١٣) والبنية في شرح الهداية (٤/١١ - ٦).

(٥) في موسوعة فقه سفيان الثوري ص ١٦٧.

(٦) البنية في شرح الهداية (١٣/١١). (٧) في صحيحه رقم (١٩٦٧/١٩).

(٨) برقم (٢١٢٢) من كتابنا هذا. (٩) في سننه رقم (٣١٤٧).

(١٠) في سننه رقم (١٥٠٥) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(١١) برقم (٢١١٩) من كتابنا هذا. وهو حديث صحيح.

واجبة بل سنة وهم الجمهور^(١).

قال النووي^(٢): وممن قال بهذا: أبو بكر^(٣) وعمر^(٣) وبلال^(٤) وأبو مسعود البدري^(٥) وسعيد بن المسيب^(٦) وعلقمة والأسود وعطاء^(٧) ومالك وأحمد وأبو يوسف وإسحاق وأبو ثور والمزني وابن المنذر وداود وغيرهم، انتهى.
وحكاه في البحر^(٨) أيضاً عمن ذكر من الصحابة وعن ابن مسعود^(٩) وابن عباس^(١٠) وحكاه أيضاً عن العترة والشافعي^(١١) وأبي يوسف ومحمد.

-
- (١) قال النووي في «المجموع» (٣٥٤/٨ - ٣٥٥): «فرع: في مذاهب العلماء في الأضحية: ذكرنا أن مذهبنا أنها سنة مؤكدة في حق الموسر ولا تجب عليه، وبهذا قال أكثر العلماء. وممن قال به أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وبلال، وأبو مسعود البدري، وسعيد بن المسيب، وعطاء، وعلقمة، والأسود، ومالك، وأحمد، وأبو يوسف، وإسحاق، وأبو ثور، والمزني، وداود، وابن المنذر.
وقال ربيعة، والليث بن سعد، وأبو حنيفة، والأوزاعي، واجبة على الموسر إلا الحاج بمنى. وقال محمد بن الحسن: هي واجبة على المقيم بالمصار. والمشهور عن أبي حنيفة أنه إنما يوجبها على مقيم يملك نصاباً» اهـ.
- (٢) في شرحه لصحيح مسلم (١١٠/١٣).
- (٣) وانظر: «عيون المجالس» للقاضي عبد الوهاب (٩٢٩/٢ - ٩٣٠).
- (٤) أخرج عبد الرزاق في المصنف رقم (٨١٣٩) وابن حزم في المحلى (٣٥٨/٧).
عن أبي سريحة - حذيفة بن أسيد الغفاري صحابي - قال: رأيت أبا بكر وعمر وما يضحيان - كراهة أن يقتدى بهما.
- (٥) وأخرجه الطبراني في «الكبير» ورجاله رجال الصحيح، كذا في «مجمع الزوائد» (١٨/٤).
- (٦) أخرج أثره عبد الرزاق في المصنف رقم (٨١٥٦) وابن حزم في المحلى (٣٥٨/٧) وزاد نسبه إلى سعيد بن منصور.
- (٧) أخرج عبد الرزاق في «المصنف» رقم (٨١٤٩) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٦٥/٩).
عن أبي وائل قال: قال أبو مسعود الأنصاري: إني لأدع الأضحى، وإني لموسر مخافة أن يرى جيراني أنه حتم عليّ.
- (٨) أخرج أثره عبد الرزاق في المصنف رقم (٨١٣٥).
- (٩) أخرج أثره عبد الرزاق في المصنف رقم (٨١٣٤).
- (١٠) البحر الزخار (٣١١/٤).
- (١١) موسوعة فقه عبد الله بن مسعود لـ (قلعه جي) ص ٩٣.
- (١٢) أخرج أثره عبد الرزاق في المصنف رقم (٨١٤٦) وابن حزم في المحلى (٣٥٨/٧) والبيهقي (٢٦٥/٩).
- (١٣) قال الشافعي في «الأم» (٥٧٧/٣): «أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي رحمه الله: الضحايا سنة =

وقال ربيعة والأوزاعي وأبو حنيفة^(١) والليث وبعض المالكية: إنها واجبة على الموسر.

وحكاه في البحر^(٢) عن مالك.

وقال النخعي: واجبة على الموسر إلا الحاج بمنى.

وقال محمد بن الحسن: واجبة على المقيم بالأمصار.

والمشهور عن أبي حنيفة أنه قال: إنما نوجبها على مقيم يملك نصاباً، كذا قال النووي^(٣).

قال ابن حزم^(٤): لا يصح عن أحد من الصحابة أنها واجبة وصح أنها غير واجبة عن الجمهور ولا خلاف في كونها من شرائع الدين.

ووجه دلالة الحديثين وما في معناهما على عدم الوجوب أن الظاهر أن توضيحته ﷺ عن أمته وعن أهله تجزئ كل من لم يضح سواء كان متمكناً من الأضحية أو غير متمكن.

ويمكن أن يجاب عن ذلك بأن حديث: «على أهل كل بيت أضحية»، وسيأتي^(٥) في باب ما جاء في الفرع والعتيرة [ما]^(٦) يدل على وجوبها على أهل كل بيت يجدونها [فيكون]^(٧) قرينة على أن توضحية رسول الله ﷺ عن غير

= لا أحب تركها، ومن ضحى فأقل ما يجزيه الثني من المعز والإبل والبقر ولا يجزئ جَذَع من الضأن وحدها.

ولو زعمنا أن الضحايا واجبة ما أجزأ أهل البيت أن يضحوا إلا عن كل إنسان بشاة، أو عن كل سبعة بجزور، ولكنها لما كانت غير فرض كان الرجل إذا ضحى في بيته كانت قد وقعت ثم اسم ضحية ولم تُعْطَل، وكان من ترك ذلك من أهله لم يترك فرضاً اهـ.

(١) قال عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي في «الاختيار لتعليل المختار»: (٢/ ٤٩١): «قال: (وهي واجبة على كل مسلم حر مقيم موسر)، أما الوجوب فمذهب أصحابنا - أي الحنفية - وروي عن أبي يوسف أنها سنة. وذكر الطحاوي أنها واجبة عند أبي حنيفة سنة عندهما، واختاره رضي الدين النيسابوري...» اهـ.

(٢) البحر الزخار (٣١١/٤). (٣) في شرحه لصحيح مسلم (١١٠/١٣).

(٤) في «المحلى» (٣٥٥/٧). (٥) برقم (٢١٥٢) من كتابنا هذا.

(٦) ما بين الخاصرتين زيادة يقتضيها السياق.

(٧) في المخطوط (ب): (فتكون).

الواجدين من أمته ولو سلم الظهور المدعى فلا دلالة [له]^(١) على عدم الوجوب لأن محل النزاع من لم يضح عن نفسه ولا ضحى عنه غيره فلا يكون عدم وجوبها على من كان في عصره من الأمة مستلزماً لعدم وجوبها على من كان في غير عصره منهم.

فإن قيل: هذا يستلزم أن تجزئ الشاة الواحدة عن جميع الأمة.

قلنا: هذه مسألة أخرى خارجة عن محل النزاع سيأتي بيانها.

ومن أدلة القائلين بعدم الوجوب ما أخرجه أحمد^(٢) عن ابن عباس مرفوعاً: «أمرت بركعتي الضحى ولم تؤمروا بها، وأمرت بالأضحى ولم تكتب عليكم».

وأخرجه أيضاً البزار^(٣) وابن عدي^(٤) والحاكم^(٥) عنه بلفظ: «ثلاث هنّ عليّ فرائض ولكم تطوع: النحر، والوتر، وركعتا الضحى».

وأخرجه أيضاً أبو يعلى^(٦) عنه بلفظ: «كتب عليّ النحر ولم يكتب عليكم وأمرت بصلاة الضحى ولم تؤمروا بها».

ويجاب عنه بأن في إسناد أحمد وأبا يعلى جابر الجعفي^(٧) وهو ضعيف جداً، وفي إسناد البزار وابن عدي والحاكم [ابن جناب]^(٨) الكلبي^(٩).

وقد صرح الحافظ^(١٠) بأن الحديث ضعيف من جميع طرقه.

(١) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).

(٢) في المسند (٣١٧/١) بسند ضعيف لضعف جابر بن يزيد الجعفي.

(٣) في المسند رقم (٢٤٣٣ - كشف). (٤) في «الكامل» (٢١٣/٧).

(٥) في المستدرک (٣٠٠/١) وسكت عليه الحاكم. وقال الذهبي: غريب منكر، ويحيى - ابن أبي حية أبو جناب - ضعفه النسائي و«الدارقطني» اهـ. وهو حديث ضعيف.

(٦) لم أقف عليه عند أبي يعلى.

(٧) انظر ترجمته في: «الميزان» (٣٧٩/٢) والمجروحين (٢٠٨/١) والخلاصة ص ٥٩.

(٨) كذا في المخطوط (أ)، (ب)، والصواب أبو جناب كما يأتي في مصادر الترجمة.

(٩) هو يحيى بن أبي حية، أبو جناب الكلبي. قال الدارقطني: ضعيف. وقال أبو زرعة: صدوق يدلّس، وقال الفلاس: متروك.

التاريخ الكبير (٢٦٧/٨) والمجروحين (١١١/٣) والجرح والتعديل (١٣٨/٩) والكاشف

(٢٢٣/٣) والمغني (٧٣٣/٢) والميزان (٣٧١/٤) والتقريب (٣٤٦/٢).

(١٠) في «التلخيص الحبير» (٣٨/٢ - ٣٩). وانظر: الفتح (٤/١٠).

وقد أخرجه الدارقطني^(١) بلفظ: «ثلاث هن عليّ فريضة وهن لكم تطوع: الوتر، [وركعتا]^(٢) الفجر، وركعتا الضحى».

وأخرجه البزار^(٣) بلفظ: «أمرت بركعتي الفجر والوتر وليس عليكم». ورواه الدارقطني^(٤) أيضاً وابن شاهين [٤٣١ب/ب] في ناسخه^(٥) عن أنس مرفوعاً: «أمرت بالوتر والأضحى ولم يعزم عليّ»، وفي إسناده عبد الله بن مُحَرَّر^(٦) وهو متروك.

واستدلوا أيضاً بما أخرجه البيهقي^(٧) عن أبي بكر وعمر أنهما كانا لا يضحيان كراهة أن يظنّ من رآهما أنها واجبة.

وكذلك أخرج^(٨) عن ابن عباس وبلال وأبي مسعود وابن عمر، ولا حجة في شيء من ذلك.

واستدلّ من قال بالوجوب بقول الله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنحَرْ﴾^(٩) والأمر للوجوب.

وأجيب بأن المراد تخصيص الربّ بالنحر له لا للأصنام فالأمر متوجه إلى ذلك لأنه القيد الذي يتوجه إليه الكلام، ولا شكّ في وجوب تخصيص الله

(١) في سننه (٢١/٢) رقم ١ وفيه أبو خباب.

(٢) في المخطوط (ب): (ركعتي).

(٣) في المسند (رقم ٢٤٣٤ - كشف) بسند ضعيف لضعف جابر الجعفي.

(٤) في سننه (٢١/٢) رقم ٢.

(٥) رقم (٢٠٢).

قلت: وأخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» رقم (٧٧١).

وابن عدي في الكامل (١٤٥٢/٤)، وأورد الذهبي في الميزان (٥٠٠/٢) هذا الحديث وعده من بلايا: عبد الله بن المحرّر.

(٦) عبد الله بن مُحَرَّر، قال البخاري: منكر الحديث. وقال الدارقطني وجماعة: متروك.

المجروحين (٢٢/٢) والكاشف (١١٠/٢) والمغني (٣٥٦/١) والميزان (٥٠٠/٢).

• تنبيه: في كل طبقات «نيل الأوطار». تحرف «عبد الله بن مُحَرَّر» إلى «عبد الله بن محرر»، وهو خطأ.

(٧) في السنن الكبرى (٢٦٤/٩ - ٢٦٥).

(٨) أي البيهقي في السنن الكبرى (٢٦٥/٩ - ٢٦٦) وقد تقدم تخريج هذه الآثار آنفاً.

(٩) سورة الكوثر: الآية (٢).

بالصلاة والنحر، على أنه قد روي أن المراد بالنحر وضع اليدين حال الصلاة على الصدر^(١) كما سلف في الصلاة.

واستدلوا أيضاً بحديث: «من وجد سعة فلم يضحّ فلا يقربن مصلانا»، وقد تقدم^(٢).

ووجه الاستدلال به أنه لما نهى من كان ذا سعة عن قربان المصلّى إذا لم يضح، دلّ على أنه قد ترك واجباً، فكأنه لا فائدة في التقرب مع ترك هذا الواجب.

قال في الفتح^(٣): وليس صريحاً في الإيجاب.

واستدلوا أيضاً بحديث مخنف بن سليم أنه رضي الله عنه قال بعرفات: «يا أيها الناس على أهل كلّ بيت أضحية في كل عام وعتيرة»، أخرجه أبو داود^(٤) وأحمد^(٥) وابن ماجه^(٦) والترمذي^(٧) وحسنه، وسيأتي^(٨) ما عليه من الكلام.

وأجيب عنه بأنه منسوخ لقوله رضي الله عنه: «لا فرع ولا عتيرة»^(٩)، ولا يخفى أن نسخ العتيرة على فرض صحته لا يستلزم نسخ الأضحية.

(١) أخرج الطبري في «جامع البيان» (١٥/ج ٣٠/٣٢٦) عن علي رضي الله عنه، قال في قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾، قال: وضع يده اليمنى على وسط ساعده الأيسر، ثم وضعهما على صدره.

وقال ابن كثير في تفسيره (٤٨١/١٤). قيل: المراد بقوله: ﴿وَأَنْحَرْ﴾ وضع اليد اليمنى على اليسرى تحت النحر، يروى هذا عن علي ولا يصح وعن الشعبي مثله. وقال بعد ذكره الأقوال في هذه الآية: قال كل هذه الأقوال غريبة جداً، والصحيح القول الأول: أن المراد بالنحر ذبح المناسك وبهذا كان رسول الله يصلي يوم العيد ثم ينحر نسكه ويقول: «من صلى صلاتنا، ونسك نسكتنا، فقد أصاب النسك، ومن نسك قبل الصلاة فلا نسك له». [أخرجه البخاري رقم (٩٥٥) ومسلم رقم (١٩٦١)].

(٢) برقم (٢٠٩٦) من كتابنا هذا. (٣) (٤/١٠).

(٤) في سننه رقم (٢٧٨٨). (٥) في المسند (٤/٢١٥).

(٦) في سننه رقم (٣١٢٥).

(٧) في سننه رقم (١٥١٨) وقال: هذا حديث حسن غريب.

(٨) برقم (٢١٥٢) من كتابنا هذا. وهو حديث حسن لغيره.

(٩) أخرجه أحمد في المسند (٢/٢٢٩) والبخاري رقم (٥٤٧٣) ومسلم رقم (١٩٧٦/٣٨).

واستدلوا أيضاً بقوله ﷺ: «من كان ذبح قبل أن يصلي فليذبح مكانها أخرى، ومن لم يكن ذبح حتى صلينا فليذبح باسم الله»، وهو متفق عليه^(١) من حديث جندب بن سفيان البجلي.

وبما روي من حديث جابر^(٢) أن النبي ﷺ قال: «من كان ذبح قبل الصلاة فليعد»، وسيأتي هو^(٣) وحديث جندب^(٤) في باب بيان وقت الذبح، والأمر ظاهر في الوجوب ولم يأت من قال بعدم الوجوب بما يصلح للصرف كما عرفت. نعم حديث أم سلمة الآتي^(٥) قريباً ربما كان صالحاً للصرف لقوله: «وأراد أحذكم أن يضحي»، لأن التفويض إلى الإرادة يشعر بعدم الوجوب.

[الباب العاشر]

باب ما يجتنبه في العشر من أراد التضحية

٢١٠٠/٢٧ - (عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضْحِيَ فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ^(٦)). [صحيح]

وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ^(٧) وَهُوَ لِمُسْلِمٍ^(٨) وَالنَّسَائِيِّ^(٩) أَيْضاً: «مَنْ كَانَ لَهُ ذَنْبٌ يَذْبَحُهُ، فَإِذَا أَهَلَ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ حَتَّى يُضْحِيَ». [صحيح] قوله: (ذَنْبٌ) بكسر الهمزة: أي حيوان يريد ذبحه، فهو فعل بمعنى: مفعول

(١) أحمد في المسند (٣١٢/٤) والبخاري رقم (٩٨٥) ومسلم رقم (١٩٦٠).

(٢) أحمد في المسند (٢٩٤/٣) ومسلم رقم (١٩٦٤/١٤).

(٣) أي حديث جابر برقم (٢١٢٨) من كتابنا هذا.

(٤) يأتي برقم (٢١٢٧) من كتابنا هذا. (٥) برقم (٢١٠٠) من كتابنا هذا.

(٦) أحمد في المسند (٢٨٩/٦) ومسلم رقم (٤١)، وأبو داود رقم (٢٧٩١) والترمذي رقم (١٥٢٣) والنسائي رقم (٤٣٦١) وابن ماجه رقم (٣١٤٩). وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وهو حديث صحيح.

(٨) في صحيحه رقم (١٩٧٧/٢).

(٧) في سننه رقم (٢٧٩١).

(٩) في سننه رقم (٤٣٦٤).

كحمل بمعنى محمول، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَدَّيْتَهُ بِذَنبِ عَظِيمٍ﴾^(١).

الحديث استدل به على مشروعية ترك أخذ الشعر والأظفار بعد دخول عشر ذي الحجة لمن أراد أن يضحي.

وقد اختلف العلماء في ذلك^(٢)؛ فذهب سعيد بن المسيب، وربيعه، وأحمد، وإسحاق، وداود وبعض أصحاب الشافعي إلى أنه يحرم عليه أخذ شيء من شعره وأظفاره حتى يضحي في وقت الأضحية.

وقال الشافعي^(٣) وأصحابه: هو مكروه كراهة تنزيه وليس بحرام.

وحكى الإمام المهدي في البحر^(٤) عن الإمام يحيى والهادوية والشافعي^(٥) أن ترك الحلق والتقصير لمن أراد التضحية مستحب.

وقال أبو حنيفة^(٦): لا يكره، والحديث يرد عليه.

وقال مالك^(٧) في رواية: لا يكره، وفي رواية: يكره، [٢٨١أ] وفي رواية: يحرم في التطوع دون الواجب.

واحتج من قال بالتحريم بحديث الباب^(٨) لأن النهي ظاهر في ذلك.

واحتج الشافعي بحديث عائشة المتقدم^(٩): «أن النبي ﷺ كان يبعث بهديه ولا يحرم عليه شيء أحله الله له حتى ينحر هديه»، فجعل هذا الحديث مقتضياً

(١) سورة الصافات: الآية (١٠٧).

(٢) انظر «البيان» للعمرائي (٤/٤٣٧ - ٤٣٨). والمجموع شرح المذهب (٨/٣٦٣ - ٣٦٤) وعيون المجالس (٢/٩٣١).

(٣) قال النووي في «المجموع» (٨/٣٦٢): «هذا هو المذهب - أي الشافعي - أنه مكروه كراهة تنزيه.

(٤) البحر الزخار (٤/٣١٧).

(٥) قال النووي في «المجموع» (٨/٣٦٢): «وأما قول المصنف - أي الشيرازي في المذهب - والشيخ أبي حامد، والدارمي، والعبدي، ومن وافقهم أن المستحب تركه، ولم يقولوا: إنه مكروه فشاؤ ضعيف مخالف لنص هذا الحديث - أي حديث أم سلمة المتقدم - اهـ.

(٦) انظر: شرح معاني الآثار (٤/١٨١ - ١٨٢).

(٧) عيون المجالس (٢/٩٣١). (٨) رقم (٢٧/٢١٠٠) من كتابنا هذا.

(٩) برقم (٢٠/٢٠٩٣) من كتابنا هذا.

لحمل حديث الباب على كراهة التنزيه، ولا يخفى أن حديث الباب أخص منه مطلقاً فيبني العام على الخاص ويكون الظاهر مع من قال بالتحريم، ولكن على من أراد التضحية. قال أصحاب الشافعي^(١): والمراد بالنهاي عن أخذ [٤٣٢/ب] الظفر والشعر النهي عن إزالة الظفر بقلم أو كسر أو غيره والمنع من إزالة الشعر بحلق أو تقصير أو نتف أو إحراق أو أخذه بنورة أو غير ذلك من شعور بدنه. قال إبراهيم المروزي^(٢) وغيره من أصحاب الشافعي: حكم أجزاء البدن كلها حكم الشعر والظفر.

ودليله ما ثبت في رواية لمسلم^(٣): «فلا يمسن من شعره وبشره شيئاً».

والحكمة في النهي أن يبقى كامل الأجزاء للعتق من النار.

وقيل: للتشبه بالمحرم، حكى هذين الوجهين النووي^(٤) وحكى عن أصحاب الشافعي أن الوجه الثاني غلط لأنه لا يعتزل النساء ولا يترك الطبيب واللباس وغير ذلك مما يتركه المحرم.

[الباب الحادي عشر]

باب السن الذي يجزئ في الأضحية وما لا يجزئ

٢٨/٢١٠١ - (عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ». رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي^(٥)). [ضعيف]

(١) ذكره النووي في «المجموع» (٣٦٣/٨).

(٢) حكاه عنه النووي في «المجموع» (٣٦٣/٨) وفي شرحه لصحيح مسلم (١٣٩/١٣).

(٣) في صحيحه رقم (١٩٧٧/٤١). (٤) في شرحه لصحيح مسلم (١٣٩/١٣).

(٥) أحمد في المسند (٣١٢/٣) ومسلم رقم (١٩٦٣/١٣) وأبو داود رقم (٢٧٩٧) والنسائي رقم (٤٣٧٨) وابن ماجه رقم (٣١٤١).

قال الحافظ في «الفتح»: إنه حديث صحيح.

وقال الألباني في «الضعيفة» (١٦١/١): «ثم بدا لي أنني كنت واهماً في ذلك؛ تبعاً للحافظ، وأن هذا الحديث الذي صححه هو وأخرجه مسلم كان الأحرى به أن يحشر في زمرة الأحاديث الضعيفة، لا أن تتأول به الأحاديث الصحيحة، ذلك لأن أبا الزبير هذا =

٢٩/٢١٠٢ - (وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: ضَحَى خَالَ لِي يُقَالُ لَهُ: أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَأْنُكَ شَأْنُ لَحْمٍ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عِنْدِي دَاجِنًا جَذَعَةً مِنَ الْمَعِزِ، قَالَ: «اذْبَحْهَا وَلَا تَصْلُحْ لِغَيْرِكَ»، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يَذْبَحُ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سَنَةَ الْمُسْلِمِينَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١). [صحيح]

قوله: (إلا مسنة)، قال العلماء^(٢): المسنة هي الثنية من كل شيء من الإبل

= مدلس، وقد عنعنه، ومن المقرر في «علم المصطلح» أن المدلس لا يُحتج بحديثه إذا لم يصرح بالتحديث، وهذا هو الذي صنعه أبو الزبير هنا، فعنع، ولم يصرح، ولذلك انتقد المحققون من أهل العلم أحاديث يرويها أبو الزبير بهذا الإسناد، أخرجها مسلم، اللهم إلا ما كان من رواية الليث بن سعد عنه، فإنه لم يرو عنه إلا ما صرح فيه بالتحديث. فقال الحافظ الذهبي في ترجمة أبي الزبير - واسمه محمد بن مسلم بن تدرس - بعد أن ذكر فيه طعن بعض الأئمة بما لا يقدر في عدالته:

«وأما أبو محمد بن حزم، فإنه يردُّ من حديثه ما يقول فيه «عن جابر» ونحوه؛ لأنه عندهم ممن يدلّس، فإذا قال: «سمعت»، «وأخبرنا»؛ احتج به، ويحتج به ابن حزم إذا قال: «عن» مما رواه عنه الليث بن سعد خاصة، وذلك لأن سعيد بن أبي مريم، قال: حدثنا الليث قال: جئت أبا الزبير، فدفعت إليّ كتابين، فانقلبت بهما، ثم قلت في نفسي: لو أنني عاودته، فسألته أسمع هذا من جابر؟ فسألته فقال: منه ما سمعت، ومنه ما حدثت به، فقلت: أعلم لي على ما سمعت منه، فأعلم لي على هذا الذي عندي».

ثم قال الذهبي:

«وفي صحيح مسلم عدة أحاديث مما لم يوضح فيها أبو الزبير السماع من جابر، ولا هي من طريق الليث عنه، ففي القلب منه شيء».

وقال الحافظ في ترجمته من «التقريب»: صدوق إلا أنه يدلّس.

وأورده في المرتبة الثالثة من كتابه «طبقات المدلسين» ص ١٥.

وجملة القول: أن كل حديث يرويّه أبو الزبير عن جابر أو غيره بصيغة (عن) ونحوها. وليس من رواية الليث بن سعد عنه. فينبغي التوقف عن الاحتجاج به، حتى يتبين سماعه أو نجد ما يشهد له ويعتضد به.

وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(١) أحمد في المسند (٣٠٢/٤) والبخاري رقم (٥٥٥٦) ومسلم رقم (١٩٦١/٤).

(٢) قال النووي في «المجموع» (٣٦٦/٨): «فرع: في مذاهب العلماء في سن الأضحية: نقل

جماعة إجماع العلماء عن التضحية لا تصح إلا بالإبل أو البقر أو الغنم، فلا يجزئ شيء

=

من الحيوان غير ذلك.

والبقر والغنم فما فوقها، [و^(١)] هذا تصريح بأنه لا يجوز الجذع ولا يجزئ إلا إذا عسر على المضحي وجود المسنة.

وقد قال ابن عمر والزهري: إنه لا يجزئ الجذع من الضأن ولا من غيره مطلقاً.

قال النووي^(٢): ومذهب العلماء كافة أنه يجزئ سواء وجد غيره أم لا، وحملوا هذا الحديث على الاستحباب والأفضل، تقديره يستحب لكم أن لا تذبحوا إلا مسنة فإن عجزتم فجذعة ضأن، وليس فيه تصريح بمنع جذعة الضأن وأنها لا تجزئ بحال.

وقد أجمعت الأمة على أنه ليس على ظاهره لأن الجمهور يجوزون الجذع من الضأن مع وجود غيره وعدمه، وابن عمر والزهري يمنعانه مع وجود غيره وعدمه، فيتعين تأويل الحديث على ما ذكرنا من الاستحباب كذا قال النووي، ولا يخفى أن قوله: «لا تذبحوا» نهي عن التضحية بما عدا المسنة مما دونها وذبح الجذعة مقيد بتعسر المسنة فلا يجزئ مع عدمه ولا بد من مقتضى للتأويل المذكور. وحديث أبي هريرة وما بعده من الأحاديث المذكورة في هذا الباب تصلح لجعلها قرينة مقتضية للتأويل فيتعين المصير إليه لذلك.

قوله: (جذعة من الضأن)، الجذع من الضأن ما له سنة تامة، هذا هو

= وحكى ابن المنذر عن الحسن بن صالح أنه يجوز أن يُضحى ببقر الوحش عن سبعة، وبالطبا عن واحد، وبه قال داود في بقرة الوحش.

وأجمعت الأمة على أنه لا يجزئ من الإبل والبقر والمعز إلا الثني، ولا من الضأن إلا الجذع، وأنه يجزئ هذه المذكورات إلا ما حكاه العبدري وجماعة من أصحابنا عن الزهري أنه قال: لا يجزئ الجذع من الضأن.

وعن الأوزاعي أنه يجزئ الجذع من الإبل والبقر والمعز والضأن.

وحكى صاحب البيان عن ابن عمر كالزهري، وعن عطاء كالأوزاعي، هكذا نقل هؤلاء. ونقل القاضي عياض الإجماع أنه يجزئ الجذع من الضأن، وأنه لا يجزئ جذع المعز اهـ. وانظر: «المغني» (٣٦٧/١٣).

(١) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).

(٢) في شرحه لصحيح مسلم (١١٧/١٣).

الأشهر عن أهل اللغة^(١) وجمهور أهل العلم^(٢) من غيرهم.

وقيل: ما له ستة أشهر. وقيل: سبعة. وقيل: ثمانية. وقيل: عشرة. وقيل:

إن كان متولداً بين شاتين فسته أشهر، وإن كان بين هرمين فثمانية.

قوله: (شاة لحم)، أي ليست أضحية ولا ثواب فيها بل هو لحم لك

تنتفع به.

قوله: (إن عندي داجناً، إلخ) الداجن ما يعلف في البيت من الغنم والمعز.

وفي رواية لمسلم^(٣): «إن عندي جذعاً»، وفيه دليل على أن جذعة المعز لا

تجزئ في الأضحية. قال النووي^(٤): وهذا متفق عليه.

قوله: (من ذبح قبل الصلاة)، يأتي شرح هذا إن شاء الله في باب بيان وقت الذبح.

٢١٠٣/٣٠ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نِعْمَ - أَوْ

يَغْمَتِ - الْأَضْحِيَّةُ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٥) وَالتِّرْمِذِيُّ^(٦)). [حسن لغيره]

(١) النهاية (٢٥٠/١).

قال الحربي: «إنما يُجْزئُ الْجَذَعُ فِي الْأَضْحَاكِ، لِأَنَّهُ يَنْزُو فَيُلْقَحُ، فَإِذَا كَانَ مِنَ الْمِعْزَى لَمْ يُلْقَحْ حَتَّى يَصِيرَ نَبِيًّا، وَوُلِدَ الْمِعْزَى أَوَّلَ سَنَةٍ: جَذِي، وَالْأُنْثَى: عَنَاقٌ، فَإِذَا أَتَى عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَالذَّكَرُ تَيْسٌ، وَالْأُنْثَى عَنَزٌ، ثُمَّ جَذَعٌ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ ثِيْبٌ، ثُمَّ رَبَاعٌ» اهـ. [الغريبين في القرآن والحديث (٣٢٥/١)].

(٢) قاله النووي في شرحه لصحيح مسلم (١١٢/١٣).

(٣) في صحيحه رقم (١٩٦١/٤). (٤) في شرحه لصحيح مسلم (١١٣/١٣).

(٥) في المسند (٤٤٤/٤ - ٤٤٥).

(٦) في سننه رقم (١٤٩٩) قال الترمذي: حديث غريب.

قلت: وأخرجه إسحاق بن راهويه رقم (٣٠٧) والبيهقي (٢٧١/٩) بسند ضعيف لجهالة كدام بن عبد الرحمن السلمي، وأبي كباش.

وانظر بقية الكلام عليه في «الضعيفة» رقم (٦٤).

وقال الألباني رحمه الله في «الضعيفة» (١٦٥/١): «وختاماً أقول: نستطيع أن نستخلص مما سبق من التحقيق، أن حديث هلال - رقم (٦٥) - وكذا الذي قبله - رقم (٦٤) - وإن

كان ضعيف المبنى، فهو صحيح المعنى، يشهد له حديث عقبة - ابن عامر - ومجاشع -

ابن سليم -، ولو أنني استقبلت من أمري ما استدبرت؛ لما أوردتهما في هذه «السلسلة» -

أي الضعيفة - ولأوردت بديلهما حديث جابر هذا - الذي تقدم برقم (٢١٠١/٢٨) من

كتابنا هذا - ولكن ليقضي الله أمراً كان مفعولاً، والله في خلقه شؤون» اهـ.

٢١٠٤/٣١ - (وَعَنْ أُمِّ بِلَالٍ بِنْتِ هِلَالٍ عَنْ أَبِيهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَجُوزُ الْجَذْعُ مِنَ الضَّانِ أَضْحِيَّةً»، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١) وَابْنُ مَاجَهَ^(٢)). [حسن لغيره]

٢١٠٥/٣٢ - (وَعَنْ مُجَاشِعِ بْنِ سُلَيْمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ الْجَذْعَ يُوفِي مِمَّا تُوفِي مِنْهُ الثَّيِّئَةُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣) وَابْنُ مَاجَهَ^(٤)). [صحيح]

٢١٠٦/٣٣ - (وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: ضَحَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْجَذْعِ مِنَ الضَّانِ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(٥)). [صحيح]

٢١٠٧/٣٤ - (وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ [٤٣٢ب/ب] قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ ضَحَايَا فَصَارَتْ لِعُقْبَةَ جَذْعَةً، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَابَنِي جَذْعٌ؟ فَقَالَ: «ضَحَّ بِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٦)).

وفي روايةٍ لِلْجَمَاعَةِ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ^(٧) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَفْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ ضَحَايَا، فَبَقِيَ عَتُودٌ فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «ضَحَّ بِهِ أَنْتَ»، قُلْتُ: وَالْعَتُودُ مِنْ وَلَدِ الْمَعَزِ مَا رَعَى وَقَوِيَ وَأَتَى عَلَيْهِ حَوْلٌ. [صحيح]

حديث أبي هريرة رواه الترمذي^(٨) من طريق يوسف بن عيسى عن وكيع عن عثمان بن واقد عن كدّام بن عبد الرحمن عن أبي كبّاش قال: «جلبت غنماً

= وخلاصة القول: أن الحديث حديث حسن لغيره، والله أعلم.

(١) في المسند (٦/٣٦٨).

(٢) في سننه رقم (٣١٣٩).

بسند فيه امرأة مجهولة، ولكنه حديث حسن لغيره، وانظر ما تقدم.

(٣) في سننه رقم (٢٧٩٩).

(٤) في سننه رقم (٣١٤٠).

وهو حديث صحيح.

(٥) في سننه رقم (٤٣٨٢)، وهو حديث صحيح.

(٦) أحمد في المسند (٤/١٥٦) والبخاري رقم (٥٥٤٧) ومسلم رقم (١٦/١٩٦٥).

(٧) أحمد في المسند (٤/١٤٩) والبخاري رقم (٥٥٥٥) ومسلم رقم (١٥/١٩٦٥) والترمذي

رقم (١٥٠٠) والنسائي رقم (٤٣٧٩) وابن ماجه رقم (٣١٣٨).

(٨) في السنن رقم (١٤٩٩) وقد تقدم.

جذعاناً إلى المدينة فكسدت عليّ فلقيت أبا هريرة فسألتها فقال: سمعت رسول الله ﷺ الحديث.

وقال^(١): غريب. وقد رُوي موقوفاً^(٢) وذكره الحافظ في التلخيص^(٣) ولم يزد على هذا.

ويشهد له حديث عبادة بن الصامت عند أبي داود^(٤) وابن ماجه^(٥) والحاكم^(٦) والبيهقي^(٧) مرفوعاً بلفظ: «خير الضحية الكبش الأقرن».

وأخرجه أيضاً الترمذي^(٨) وزاد: «وخير الكفن الحلة».

وأخرجه بنحو اللفظ الأول أيضاً ابن ماجه^(٩) والبيهقي^(١٠) من حديث أبي أمامة، وفي إسناده غفير بن معدان^(١١) وهو ضعيف.

قال الترمذي^(١٢): وفي الباب عن أم بلال بنت هلال عن أبيها^(١٣)،

(١) الترمذي في السنن (٨٨/٤).

(٢) قاله الترمذي عن البخاري في «العلل» (٦٤٦/٢).

(٣) (٢٥٢/٤). (٤) في سننه رقم (٣١٥٦).

(٥) في سننه رقم (١٤٧٣).

(٦) في المستدرک (٢٢٨/٤) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(٧) في السنن الكبرى (٢٧٣/٩).

وهو حديث ضعيف.

(٨) في سننه رقم (١٥١٧) وقال: هذا حديث غريب، وغُفِرَ بَنُ معدان يضعف في الحديث. وهو حديث ضعيف.

(٩) في السنن رقم (٣١٣٠).

(١٠) في السنن الكبرى (٢٧٣/٩).

وهو حديث ضعيف.

(١١) غفير بن معدان، أبو عائذ الحضرمي، ويقال: اليحصبي المؤذن. قال أحمد: منكر الحديث ضعيف. وقال يحيى: ليس بشيء. وقال أبو داود: شيخ صالح ضعيف الحديث.

[التاريخ الكبير (٣١٩/٦) والمجروحين (١٩٨/٢) والجرح والتعديل (٣٦/٧) والمغني (٤٣٦/٢) والميزان (٨٣/٣)].

(١٢) في السنن (٨٧/٤). (١٣) تقدم برقم (٢١٠٤) من كتابنا هذا.

وجابر^(١)، وعقبة بن عامر^(٢)، ورجل من أصحاب النبي ﷺ، انتهى.

وحديث أم بلال أخرجه أيضاً ابن جرير الطبري والبيهقي^(٣) وأشار إليه الترمذي كما سلف ورجال إسناده كلهم بعضهم ثقة وبعضهم صدوق وبعضهم مقبول.

وحديث مجاشع بن سليم^(٤) في إسناده عاصم بن كليب. قال ابن المديني: لا يحتج به إذا انفرد. وقال الإمام أحمد: لا بأس به، وقال أبو حاتم الرازي^(٥): صالح، وأخرج له مسلم.

وحديث عقبة الأول أخرجه أيضاً ابن وهب وذكره الحافظ في التلخيص^(٦) وسكت عنه ورجال إسناده ثقات.

قوله: (نعمت الأضحية الجذع من الضأن)، فيه دليل على أن التضحية بالضأن أفضل، وبه قال مالك^(٧)، وعلل ذلك بأنها أطيب لحماً.

وذهب الجمهور^(٨) إلى أن أفضل الأنواع للمنفرد البدنة ثم البقرة ثم الضأن ثم المعز.

واحتجوا بأن البدنة تجزئ عن سبعة أو عشرة على الخلاف، والبقرة تجزئ

(١) تقدم برقم (٢١٠١) من كتابنا هذا. (٢) تقدم برقم (٢١٠٦) من كتابنا هذا.

(٣) في السنن الكبرى (٢٧١/٩). (٤) تقدم برقم (٢١٠٥) من كتابنا هذا.

(٥) في الجرح والتعديل (٣/٣٤٩ - ٣٥٠).

وانظر: «التاريخ الكبير» (٤٨٧/٢/٣) والميزان (٢/٣٥٦).

(٦) «التلخيص الحبير» (٤/٢٥٣).

(٧) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٥/١٣٦ رقم ٢١٣١٣): «قال أبو عمر: أما الكبش الأقرن الفحل فهو أفضل الضحايا عند مالك، وأكثر أهل العلم اهـ».

(٨) قال النووي في «المجموع» (٨/٣٧٠ - ٣٧١): «فرع في مذاهب العلماء: مذهبتنا أن أفضل التضحية بالبدنة ثم البقرة ثم الضأن ثم المعز، وبه قال أبو حنيفة وأحمد وداود. وقال مالك: أفضلها الغنم ثم البقر ثم الإبل، قال: والضأن أفضل من المعز، وإنائها أفضل من فحول المعز، وفحول الضأن خير من إناث المعز. وإنناث المعز خير من الإبل والبقر... اهـ».

وانظر: «المغني» (١٣/٣٦٦) و«عيون المجالس» (٢/٩٣٢).

والبنية في شرح الهداية (١١/١٥١ - ١٥٢).

عن سبعة. وأما الشاة فلا تجزئ إلا عن واحد بالاتفاق وما كان يجزئ عن الجماعة إذا ضحى به الواحد كان أفضل مما يجزئ عن الواحد فقط، هكذا حكى النووي^(١) الاتفاق على أن الشاة لا تجزئ إلا عنها واحد.

وحكى المهدي في البحر^(٢) عن الهادي والقاسم أنها تجيء عن ثلاثة.

واحتج لهما بتضحيته ﷺ بالشاة عن محمد وآل محمد، وأورد عليه أنه يلزم أن تجزئ عن أكثر من ثلاثة. وأجاب بأنه منع من ذلك الإجماع.

وحكى الترمذي^(٣) في سننه عن بعض أهل العلم أنها تجزئ الشاة عن أهل البيت وقال: وهو قول أحمد وإسحاق، واختلف أصحاب مالك فيما بعد الغنم فقليل: الإبل أفضل، وقيل: البقر وهو الأشهر عندهم.

قوله: (يوفي إلخ) أي يجزيء كما تجزئ الثنية.

قوله: (عتود) بفتح المهملة وضم الفوقية وسكون الواو. وقد فسر أهل اللغة بما فسر به المصنف كما نقله النووي^(٤) عنهم.

قال الجوهري^(٥): وخيره ما بلغ سنة، وجمعه أعتدة وعدّان بإدغام التاء في الدال.

قال البيهقي^(٦) وغيره من أصحاب الشافعي وغيرهم: كانت هذه رخصة لعقبة بن عامر كما كان مثلها رخصة لأبي بردة بن نيار في الحديث المتقدم.

ثم روى^(٧) ذلك بإسناد صحيح عن عقبة قال: «أعطاني رسول الله ﷺ غنماً أقسمها ضحايا بين أصحابي فبقي عتود منها فقال: ضح بها أنت ولا رخصة لأحد فيها بعدك».

قال^(٨): وعلى هذا يحمل أيضاً ما رويناه عن زيد بن خالد قال: «قسم

(١) في المجموع (٣٦٩/٨ - ٣٧٠).

(٢) البحر الزخار (٣١٤/٤).

(٣) في السنن (٩١/٤).

(٤) في شرحه لصحيح مسلم (١١٨/١٣).

(٥) في «الصحيح» (٥٠٥/٢).

(٦) في السنن الكبرى (٢٧٠/٩).

(٧) أي البيهقي في السنن الكبرى (٢٧٠/٩).

(٨) أي البيهقي في السنن الكبرى (٢٧٠/٩).

رسول الله ﷺ في أصحابه غنماً فأعطاني عتوداً جذعاً فقال: ضحّ به، فقلت: إنه جذع من المعز أضحي به؟ قال: نعم ضحّ به فضحيت به».

وقد أخرج هذا الحديث أيضاً أبو داود^(١) بإسناد حسن وليس فيه من المعز، والتأويل الذي قاله البيهقي وغيره متعين، وإلى المنع من التضحية بالجذع من المعز ذهب الجمهور^(٢).

وعن عطاء والأوزاعي تجوز مطلقاً وهو وجه لبعض الشافعية حكاه الرافعي^(٣).

وقال النووي^(٤): هو شاذ أو غلط. وأغرب عياض^(٥) فحكى الإجماع على عدم الإجزاء.

وأحاديث الباب تدل على أنها تجوز التضحية بالجذع من [٤٣٣/ب] الضأن كما ذهب إليه الجمهور فيرد بها على ابن عمر والزهري حيث قالوا: إنه لا يجزئ. وقد تقدم الكلام في ذلك.

[الباب الثاني عشر]

باب ما لا يضحى به لعيبه وما يكره ويستحب

٢١٠٨/٣٥ - (عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُضْحَى بِأَعْضَبِ الْقَرْنِ وَالْأُذُنِ، قَالَ قَتَادَةُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، فَقَالَ: الْعَضْبُ النُّصْفُ فَأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ^(٦) وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، لَكِنْ ابْنُ مَاجَهَ لَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ قَتَادَةَ إِلَى آخِرِهِ). [ضعيف]

(١) في سننه رقم (٢٧٩٨) بسند حسن. (٢) المغني (١٣/٣٦٧ - ٣٦٨).

(٣) المجموع شرح المذهب (٨/٣٦٥). (٤) في «المجموع» (٨/٣٦٥).

(٥) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/٤٠٨).

(٦) أخرجه أحمد في المسند (١/١٢٩) وأبو داود رقم (٢٨٠٥) والترمذي رقم (١٥٠٤) والنسائي رقم (٤٣٧٧) وابن ماجه رقم (٣١٤٥).

قلت: وأخرجه الحاكم (٤/٢٢٤) والبيهقي (٩/٢٧٥) والطيالسي رقم (٩٧) قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

٢١٠٩/٣٦ - (وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الْأَصْحَابِ: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوْرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرَجَاءُ الْبَيِّنُ ضَلْعُهَا، وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ^(١)). [صحيح]

٢١١٠/٣٧ - (وَرَوَى يَزِيدُ بْنُ مِصْرَةَ قَالَ: أَتَيْتُ عَثْبَةَ بْنَ عَبْدِ السَّلَمِيِّ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا الْوَلِيدِ إِنِّي خَرَجْتُ أَلْتَمِسُ الضَّحَايَا، فَلَمْ أَجِدْ شَيْئًا يُعْجِبُنِي غَيْرَ ثَرَمَاءَ فَمَا تَقُولُ؟ قَالَ: أَلَا جِئْتَنِي أَصْحِي بِهَا، قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ تَجُوزُ عَنْكَ وَلَا تَجُوزُ عَنِّي؟ قَالَ: نَعَمْ إِنَّكَ تَشْكُ وَلَا أَشْكُ إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُضْفَرَةِ وَالْمُسْتَأْصَلَةِ وَالْبَحْقَاءِ وَالْمَشْيِيعَةِ وَالْكَسْرَاءِ، فَالْمُضْفَرَةُ الَّتِي تُسْتَأْصَلُ [٢٨١ب] أُذُنُهَا حَتَّى يَبْدُو صِمَاحُهَا، وَالْمُسْتَأْصَلَةُ الَّتِي ذَهَبَ قَرْنُهَا مِنْ أَصْلِهِ، وَالْبَحْقَاءُ الَّتِي تُبْحَقُ عَيْنُهَا، وَالْمَشْيِيعَةُ الَّتِي لَا تَتَّبِعُ الْعَنَمَ عَجْفًا وَضَعْفًا، وَالْكَسْرَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي. رَوَاهُ

= وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.
وأورد الألباني طرقاً أخرى للحديث في «إرواء الغليل» رقم (١١٤٩) ثم قال رحمه الله: «وجملة القول أن الحديث بمجموع هذه الطرق صحيح. وذكر القرن فيه منكر عندي لتفرد جُرِّيَّ به مع مخالفته لما رواه حجية عن علي أنه لا بأس به.
والطريق الأخرى لا غناء فيها لشدة ضعفها بسبب الجعفي، والله أعلم» اهـ.
(١) أخرجه أحمد في المسند (٣٠١/٤) وأبو داود رقم (٢٨٠٢) والترمذي رقم (١٤٩٧) والنسائي رقم (٤٣٦٩) وابن ماجه رقم (٣١٤٤).
قلت: وأخرجه الدارمي (٧٦/٢ - ٧٧) والطيالسي (٢٣٠/١) رقم ٢٠١٠ - منحة المعبود وابن خزيمة رقم (٢٩١٢) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٦٨/٤) والحاكم (١/١) (٤٦٧ - ٤٦٨) والبيهقي (٢٤٢/٥) و(٢٧٤/٩) من طريق شعبة عن سليمان بن عبد الرحمن، عن عبيد بن فيروز عن البراء به.
قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وقال الحاكم: حديث صحيح ولم يخرجاه، لقلة روايات سليمان بن عبد الرحمن، وقد أظهر علي بن المديني فضائله، وإتقانه. ووافقه الذهبي.
قلت: سليمان بن عبد الرحمن بن عيسى ثقة، كما قال ابن معين، وأبو حاتم، والنسائي، والعجلي. وقال ابن المديني في «العلل»: لم يسمع من عبيد بن فيروز.
قلت: وقد صرح سليمان بسماحه من عبيد في رواية شعبة.
ولذلك قال أحمد: ما أحسن حديثه في الضحايا. [انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (١٨٢/٤ - ١٨٣ رقم ٣٥٥)].

أحمد^(١) وأبو داود^(٢) والبُخاريُّ في تاريخه^(٣)، ويزيدُ ذو مضرَ بكسر الميم وبالضادِ المُهملة الساكنة. [ضعيف]

حديث عليّ صححه الترمذي كما ذكر المصنف، وسكت عنه أبو داود^(٤) والمنذري^(٥).

وحديث البراء أخرجه أيضاً ابن حبان^(٦) والحاكم^(٧) والبيهقي^(٨)، وصححه النووي^(٩).

وادعى الحاكم^(١٠) في كتاب الضحايا أن مسلماً أخرجه وأنه مما أخذ عليه لأنه من رواية سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز، وقد اختلف الناقلون عنه فيه، انتهى.

وهذا خطأ منه، فإن مسلماً لم يخرجْه في صحيحه. وقد ذكره^(١١) على الصواب في أواخر كتاب الحج فقال: صحيح ولم يخرجْه.

وحديث عتبة بن عبد السلمي أخرجه أيضاً الحاكم^(١٢) وسكت عنه أبو داود^(١٣) والمنذري^(١٤).

(١) في المسند (٤/١٨٥).

(٢) في سننه رقم (٢٨٠٣).

(٣) في تاريخه الكبير (٨/٣٣٠ - ٣٣١).

قلت: وأخرجه الحاكم (٤/٢٢٥) والبيهقي (٩/٢٧٥) والطبراني في المعجم الكبير (ج ١٧ رقم ٣١٤) من طرق.

وهو حديث ضعيف.

(٤) في السنن (٣/٢٣٥).

(٥) في المختصر (٤/١٠٦).

(٦) في صحيحه رقم (١٠٤٦ - موارد).

(٧) في المستدرک (١/٤٦٧ - ٤٦٨) وقد تقدم.

(٨) في السنن الكبرى (٩/٢٧٤) وقد تقدم.

(٩) في المجموع شرح المذهب (٨/٣٧٢).

(١٠) في المستدرک (٤/٢٢٣).

(١١) أي الحاكم في المستدرک (١/٤٦٧ - ٤٦٨).

(١٢) في المستدرک (٤/٢٢٥).

(١٣) في سننه (٣/٢٣٧).

(١٤) في المختصر (٤/١٠٧).

قوله: (نهى رسول الله ﷺ أن يضحى بأعضب القرن) إلخ.
فيه دليل على أنها لا تجزئ التضحية بأعضب القرن والأذن، وهو ما ذهب
نصف قرنه أو أذنه.

وذهب أبو حنيفة^(١) والشافعي^(٢) والجمهور^(٣) إلى أنها تجزئ التضحية
بمكسور القرن مطلقاً، وكرهه مالك^(٤) إذا كان يدمي وجعله عيباً.

وقال في البحر^(٥): إن أعضب القرن المنهي عنه هو الذي كسر قرنه أو غضب
من أصله حتى يرى الدماغ لا دون ذلك فيكره فقط ولا يعتبر الثلث فيه بخلاف الأذن.
وفي القاموس^(٦): إن العضباء: الشاة المكسورة القرن الداخل، فالظاهر:
أن مكسورة القرن لا تجوز التضحية بها؛ إلا أن يكون الذاهب من القرن مقداراً
يسيراً بحيث لا يقال لها: عضباء لأجله، أو يكون دون النصف إن صحَّ التقدير
بالنصف المروي عن سعيد بن المسيب لغوي أو شرعي، ولا يلزم تقييد هذا
الحديث بما في حديث عتبة من النهي عن المستأصلة وهي ذاهبة القرن من
أصله، لأن المستأصلة عضباء وزيادة.

وكذلك لا تجزئ التضحية بأعضب الأذن وهو ما صدق عليه اسم العضب
لغة أو شرعاً، ولكن تفسير المصفرة المذكورة في حديث عتبة بالتى تستأصل
أذنها، كما ذكره المصنف ومثله ذكر صاحب النهاية^(٧): يدل على أن غضب
الأذن المانع من الإجزاء هو ذلك لا دونه، وهذا بعد ثبوت اتحاد مدلول عضباء
الأذن، والمصفرة، والظاهر: أنهما مختلفان فلا تجزئ عضباء الأذن: وهي ذاهبة
نصف الأذن، أو مشقوقتها أو التي جاوز القطع ربعها على حسب الخلاف فيها
بين أهل اللغة، ولا المصفرة وهي ذاهبة جميع الأذن لأنها عضباء وزيادة.
وقد قيل: إن المصفرة هي المهزولة، حكى ذلك صاحب النهاية^(٧) واقتصر
عليه صاحب التلخيص^(٨).

(١) البناية في شرح الهداية (٤٣/١١). (٢) المجموع شرح المذهب (٣٧٦/٨).

(٣) المغني (٣٧/١٣) رقم المسألة ١٧٥٣ والمجموع (٣٧٦/٨).

(٤) عيون المجالس (٩٣٥/٢ - ٩٣٦). (٥) البحر الزخار (٣١٣/٤).

(٦) القاموس المحيط ص ١٤٨. (٧) النهاية لابن الأثير (٣٦/٣).

(٨) التلخيص الحبير (٢٥٦/٤).

ووجه التفسير الأول: أن صماخها [٤٣٣ب/ب] صار صفراً من الأذن.

ووجه الثاني: أنها صارت صفراً من السمن أي خالية منه.

قوله: (أربع لا تجوز) إلخ، فيه دليل على أن متبينة العور والعرج والمرض لا يجوز التضحية بها لا ما كان من ذلك يسيراً غير يبين، وكذلك الكسير التي لا تُنقي بضم التاء الفوقية وإسكان النون وكسر القاف، أي التي لا نقي لها بكسر النون وإسكان القاف، وهو المخ، وفي رواية الترمذي^(١) والنسائي^(٢): والعجفاء بدل الكسير.

قال النووي^(٣): وأجمعوا على أن العيوب الأربعة المذكورة في حديث البراء وهي المرض والعجف والعور والعرج البينات لا تجزئ التضحية بها. وكذا ما كان في معناها أو أقبح منها كالعمى وقطع الرجل وشبهه، انتهى.

قوله: (عن المصفرة) بضم الميم وإسكان الصاد المهملة وفتح الفاء، وقد تقدم تفسيرها.

قوله: (والبخفاء) بفتح الموحدة وسكون الخاء المعجمة بعدها قاف.

قال في النهاية^(٤): البخق أن يذهب البصر وتبقى العين قائمة.

وفي القاموس^(٥) البَخَقُ محرّكة: أقبح العور وأكثره غمضاً أو أن لا يلتقي شفر عينه على حدقته، بخق كفرح وكنصر، والعين البخقاء والباخقة والبخيق والبخيقة: العوراء، ورجل بخيق كأمر وباخق العين ومبخوقها: أبخق، وبخق عينه كمنع عورها وأبخقها: فقأها، والعين ندرت، انتهى.

قوله: (والمشيعة) قال في القاموس^(٦): ونهى رسول الله ﷺ عن المشيعة في الأضاحي بالفتح أي التي [لا]^(٧) تحتاج إلى من يشيعها أي يتبعها الغنم لضعفها، وبالكسر وهي التي تشيع الغنم أي تتبعها لعجفها، انتهى.

(١) في سننه رقم (١٤٩٧) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) في سننه رقم (٤٣٦٩).

وهو حديث صحيح وقد تقدم برقم (٢١٠٩/٣٦) من كتابنا هذا.

(٣) في شرحه لصحيح مسلم (١٢٠/١٣). (٤) في النهاية لابن الأثير (١٠٣/١).

(٥) القاموس المحيط ص ١١١٨. (٦) القاموس المحيط ص ٩٥٠.

(٧) ما بين الخاصرتين زيادة من المخطوط (ب).

وهذه الأحاديث تدل على أنه لا يجزئ في الأضحية ما كان فيه أحد العيوب المذكورة، ومن ادعى أنه يجزئ مطلقاً أو يجزئ مع الكراهة احتاج إلى إقامة دليل يصرف النهي عن معناه الحقيقي وهو التحريم المستلزم لعدم الإجزاء ولا سيما بعد التصريح في حديث البراء^(١) بعدم الجواز.

٢١١١/٣٨ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: اشْتَرَيْتُ كَبْشًا أَضْحِي بِهِ فَعَدَا الذُّبُّ فَأَخَذَ الْأَلْيَةَ قَالَ: فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «ضَحَّ بِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢). [ضعيف] وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْعَيْبَ الْحَادِثَ بَعْدَ التَّعْيِينِ لَا يَضُرُّ).

٢١١٢/٣٩ - (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذْنَ، وَأَنْ لَا نُضْحِي بِمُقَابِلَةٍ وَلَا مُدَابِرَةٍ وَلَا شَرْقَاءَ وَلَا خَرْقَاءَ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٣)). [صحيح]

(١) تقدم برقم (٢١٠٩) من كتابنا هذا.

(٢) في المسند (٣٢/٣).

قلت: وأخرجه ابن ماجه رقم (٣١٤٦) وابن حبان في الثقات (٣٦٦/٥) والبيهقي (٩/٢٨٩) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٦٩/٤) من طرق. قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٥٤/٣): «هذا إسناد ضعيف فيه جابر بن يزيد الجعفي وهو ضعيف وقد اتهم...» اهـ.

قلت: وجهالة محمد بن قُرْظَةَ الأنصاري، فقد تفرد جابر بالرواية عنه. وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(٣) أحمد في المسند (١٠٨/١، ١٤٩) وأبو داود رقم (٢٨٠٤) والترمذي رقم (١٤٩٨) والنسائي رقم (٤٣٧٤) وابن ماجه رقم (٣١٤٢).

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

قلت: وأخرجه ابن حبان رقم (٥٩٢٠) والحاكم في المستدرک (٢٢٤/٤) وصححه ووافقه الذهبي. والبيهقي (٢٧٥/٩) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٦٩/٤).

قال الألباني رحمه الله في الإرواء (٣٦٣/٤ - ٣٦٤) تعقيماً على تصحيح الحاكم وموافقة الذهبي بقوله: «فيه نظر، فإن أبا إسحاق وهو عمرو بن عبد الله السبيعي كان اختلط، ثم هو مدلس وقد عنعنه، وروى الحاكم من طريق قيس بن الربيع، قال: قلت لأبي إسحاق سمعته من شريح؟ قال: حدثني ابن أشوع عنه.

قلت: وابن أشوع اسمه سعيد بن عمرو، وهو ثقة من رجال الشيخين، فإذا صح أنه هو الواسطة بين أبي إسحاق وشريح، فقد زالت شبهة التدليس، وبقيت علة الاختلاط. =

٢١١٣/٤٠ - (وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ قَالَ: كُنَّا نُسَمِّنُ الْأَضْحِيَّةَ بِالْمَدِينَةِ وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يُسَمِّنُونَ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ)^(١).

٢١١٤/٤١ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «دَمُ عَفْرَاءٍ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ دَمِ سَوْدَاوَيْنِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢). وَالْعَفْرَاءُ الَّتِي بَيَاضُهَا لَيْسَ بِنَاصِعٍ). [إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ]

٢١١٥/٤٢ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشٍ أَقْرَنٍ فَجِيلٍ يَأْكُلُ فِي سَوَادٍ وَيَمْشِي فِي سَوَادٍ [وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ]^(٣). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَحْمَدَ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ)^(٤). [صَحِيحٌ]

= وله طرق أخرى عن علي رضي الله عنه، أخرجه عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (١/١٣٢).

وجملة القول: أن الحديث بمجموع هذه الطرق صحيح، وذكر القرن فيه منكر عندي لتفرد جُرَيِّ بن كلب به، مع مخالفته لما رواه حجية بن عدي عن علي... اهـ.

(١) أخرجه البخاري (٩/١٠ رقم ٥٥٥٢) معلقاً.

(٢) في المسند (٤١٧/٢). وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٨/٤) وقال: «فيه أبو ثغال، قال البخاري: فيه نظر».

قلت: أبو ثغال: واسمه ثمامة بن وائل بن حصين الشاعر.

قال أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان - كما في «العلل» لابن أبي حاتم (٥٢/١): مجهول. وانظر: «الضعفاء الكبير» (١/١٧٧).

وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب» (٥٨٧/١) في ترجمة رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويط، قاضي المدينة، قال: في حديثه عن أبي هريرة عندي نظر، والظاهر أنه مقطوع.

قلت: وأخرج الحديث الحاكم (٢٢٧/٤) والبيهقي (٢٧٣/٩).

• وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (١٩٧/٤ - ١٩٨) عن أبي هريرة موقوفاً بسند ضعيف لجهالة سلمى بن عتاب.

• وأخرج الطبراني في المعجم الكبير (ج ٢٥ رقم ٩) عن كبيرة بنت سفيان وكانت قد أدركت الجاهلية، وكانت من المبايعات، قالت: قلت يا رسول الله إني قد أدت أربع بنين في الجاهلية، قال: اعتقي أربع رقبات، فأعتقت: أبا سعيد، وابناه ميسرة وجبيراً وأم ميسر. قالت: وقال لنا رسول الله ﷺ: «دم عفرأ أزكى عند الله من دم سوداوين». وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٨/٤) وقال: رواه الطبراني في الكبير وفيه محمد بن سليمان بن مسمول وهو ضعيف.

(٣) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).

(٤) أبو داود رقم (٢٧٩٦) والترمذي رقم (١٤٩٦) والنسائي في المجتبى رقم (٤٣٩٠) =

حديث أبي سعيد الأول أخرجه أيضاً ابن ماجه^(١) والبيهقي^(٢)، وفي إسناده جابر الجعفي^(٣) وهو ضعيف جداً، وفيه أيضاً محمد بن قرظة بفتح القاف والراء. قال في التلخيص^(٤): غير معروف. وقال في التقريب^(٥): مجهول. وقد قيل: إنه وثقه ابن حبان^(٦). ويقال: إنه لم يسمع من أبي سعيد. قال البيهقي^(٧): ورواه حماد بن سلمة عن الحجاج بن أرطاة عن عطية عن أبي سعيد: «أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن شاة قطع ذنبها يضحى بها قال: ضح بها». والحجاج ضعيف.

وحديث عليّ أخرجه أيضاً البزار^(٨) وابن حبان^(٩) والحاكم^(١٠) والبيهقي^(١١)، وأعله الدارقطني^(١٢).

وحديث أبي هريرة أخرجه أيضاً الحاكم^(١٣) والبيهقي^(١٤).

ورواه الطبراني في الكبير^(١٥) من حديث ابن عباس بلفظ: «دم الشاة

= وفي الكبرى رقم (٤٤٦٤) وابن ماجه رقم (٣١٢٨).

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.

وهو حديث صحيح.

(١) في سننه رقم (٣١٤٦). (٢) في السنن الكبرى (٢٨٩/٩).

(٣) تقدم مراراً. (٤) التلخيص الحبير (٢٦٣/٤).

(٥) رقم الترجمة (٦٢٤١). (٦) في «الثقات» (٣٦٥/٥).

(٧) في السنن الكبرى (٢٨٩/٩).

(٨) في المسند (٣٢١/٢ - ٣٢٢ رقم ٧٥٣، ٧٥٤).

(٩) في صحيحه رقم (٥٩٢٠).

(١٠) في المستدرک (٤٦٨/١)، (٢٢٤/٤ - ٢٢٥، ٢٢٥).

(١١) في السنن الكبرى (٢٧٥/٩).

قلت: وأخرجه أحمد في المسند (٩٥/١، ١٠٥، ١٢٥، ١٥٢) والدارمي (٧٧/٢)

والنسائي (٢١٧/٧) وابن ماجه رقم (٣١٤٣) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٧٠/٤)

وابن خزيمة رقم (٢٩١٤)، (٢٩١٥) وأبو يعلى رقم (٣٣٣) والطيالسي رقم (١٦٠) من

طرق.

(١٢) في «العلل» (٢٣٧/٣ - ٢٣٩ س ٣٨٠).

(١٣) في المستدرک (٢٢٧/٤). (١٤) في السنن الكبرى (٢٧٣/٩).

(١٥) في المعجم الكبير (ج ١١ رقم ١١٢٠١).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦٦/٤): فيه حمزة النصيبي وهو متروك.

البيضاء عند الله أزكى من دم السوداوين»، وفيه حمزة النصيبي^(١) قد اتهم بوضع الحديث.

ورواه الطبراني^(٢) أيضاً وأبو نعيم^(٣) من حديث كبيرة بنت سفيان نحو الأول.

ورواه البيهقي^(٤) موقوفاً على أبي هريرة، ونقل عن البخاري أن رفعه لا يصح.

وحديث أبي سعيد الثاني صححه ابن حبان^(٥) [أيضاً]^(٦) وهو على شرط مسلم، قاله صاحب الاقتراح.

وأخرج مسلم^(٧) من حديث عائشة أن النبي ﷺ أمر بكبش أقرن يطأ في سواد وينظر في سواد [ويبرك في سواد]^(٨) فأتي به ليضحى به، فقال: «يا عائشة هللمي المدية»، ثم قال: «اشحذوها بحجر، ففعلت، ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه» الحديث.

قوله: (فقال ضح به) فيه دليل على أن ذهاب الألية ليس عيباً في الضحية من غير فرق بين أن يكون ذلك بعد التعيين أو قبله كما يدل على ذلك رواية البيهقي التي ذكرناها، وقالت الهادوية^(٩) والإمام يحيى^(٩): إن ذهاب الألية عيب،

(١) حمزة النصيبي، قال ابن معين: لا يساوي فلساً. وقال الدارقطني: متروك، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه موضوع.

[التاريخ الكبير (٥٣/٣) المجروحين (٢٦٩/١) والجرح والتعديل (٢١٠/٣) الكاشف (١٩٠/١) والمغني (١٩٢/١) والميزان (٦٠٦/١) والتقريب (١٩٩/١)].

(٢) في المعجم الكبير (ج ٢٥ رقم ٩).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٨/٤) وقال: فيه محمد بن سليمان بن مسمول وهو ضعيف.

(٣) في حلية الأولياء (١٢٢/٧). (٤) في السنن الكبرى (٢٧٣/٩).

(٥) في صحيحه رقم (٢٩٠٢) بسند صحيح.

(٦) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).

(٧) في صحيحه رقم (١٩٦٧/١٩).

(٨) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).

(٩) البحر الزخار (٣١٣/٤).

وتمسكوا بالقياس على ذهاب الأذن والقرن وهو فاسد الاعتبار.

قوله: (أن نستشرف العين والأذن) أي نشرف عليهما وتأملهما كي لا يقع فيهما نقص وعيب.

وقيل: إن ذلك مأخوذ من الشرف بضم الشين، وهو خيار المال، أي أمرنا أن نتخيرهما.

وقال الشافعي معناه أن نضحى بواسع العينين طويل الأذنين.

قوله: (بمقابلة) بفتح الموحدة. قال في القاموس^(١): هي شاة قطعت أذنها من قدام وتركت معلقة، ومثله في النهاية^(٢) إلا أنه لم يقيد بقدام.

قوله: (ولا مدابرة) بفتح الموحدة أيضاً هي التي قطعت أذنها من جانب، وفي القاموس^(٣) ما لفظه وهو مقابل ومدابر محض من أبويه وأصله من الإقبالة والإدبارة وهو شق في الأذن ثم يقتل بذلك؛ فإن أقبل به فهو إقبالة، وإن أدبر به [فهو إدبارة]^(٤) والجلدة المعلقة من الأذن هي الإقبالة والإدبارة كأنها زنمة، والشاة مدابرة ومقابلة، وقد دابرها وقابلها، انتهى.

قوله: (ولا شرقاء) هي مشقوقة الأذن طويلاً كما في القاموس^(٥).

قوله: (ولا خرقاء) قال في النهاية^(٦): الخرقاء التي في أذنها خرقٌ مستدير.

قوله: (كنا نسَمِّن) إلخ فيه استحباب تسمين الأضحية لأن الظاهر اطلاع النبي ﷺ على ذلك.

وحكى القاضي عياض^(٧) عن بعض أصحاب مالك كراهة ذلك لثلاث يشبهه باليهود.

(١) القاموس المحيط ص ١٣٥١: قال: «قُطِعَتْ من أذنها قِطْعَةٌ وَتُرِكَتْ معلقةً من قُدَم». (٢) النهاية لابن الأثير (٨/٤): قال: هي التي يُقَطَع من طرف أذنها شيء ثم يترك معلقاً كأنه زَنَمَةٌ واسم تلك السِّمَةِ القبلة والإقبالة.

(٣) القاموس المحيط ص ٤٩٩، والنهاية (٩٨/٢).

(٤) في المخطوط (ب): (فإدبارة). (٥) القاموس المحيط ص ١١٥٨.

(٦) في غريب الحديث لابن الأثير (٢٦/٢).

(٧) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤٠٨/٦).

قال النووي^(١): وهذا قول باطل.

قوله: (دم عفراء) إلخ، فيه استحباب التضحية بالأعفر من الأنعام، وأنه أحب إلى الله من أسودين. والعفراء على ما في القاموس^(٢): البيضاء. قال أيضاً: والأعفر من الظباء ما يعلو بياضه حُمْرة وأقرانه بيض [أو]^(٣) الأبيض، ليس بالشديد البياض، انتهى.

وحكى في البحر^(٤) عن الإمام يحيى أنه قال: الأفضل الأبيض ثم الأعفر ثم الأملح، والأسمن الأطيب إجماعاً لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُعْظَمْ شَعِيرَ اللَّهِ﴾^(٥)، وما غلا لنفاسه أفضل مما رخص، انتهى.

قوله: (بكشش أقرن) قد تقدم الكلام على ذلك.

قوله: (فحيل) فيه أن النبي ﷺ ضحى بالفحيل كما ضحى بالخصي.

قوله: (ياكل في سواد) إلخ، معناه أن فمه أسود وقوائمه وحول عينيه.

وفيه دليل على أنها تستحب التضحية بما كان على هذه الصفة.

[الباب الثالث عشر]

باب التضحية بالخصي

٢١١٦/٤٣ - (عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجُؤَيْنِ خَصِيَّيْنِ)^(٦). [إسناده ضعيف منقطع]

٢١١٧/٤٤ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ سَمِينَيْنِ عَظِيمَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ مَوْجُؤَيْنِ. رَوَاهُمَا أَحْمَدُ)^(٧). [إسناده ضعيف]

(١) في شرحه لصحيح مسلم (١١٨/١٣). (٢) القاموس المحيط ص ٥٦٨.

(٣) في المخطوط (أ) و(ب): (و) والمثبت من القاموس المحيط.

(٤) البحر الزخار (٣٢٢/٤). (٥) سورة الحج: الآية (٣٢).

(٦) في المسند (٨/٦)، (٣٩٢/٦) بسند ضعيف منقطع لضعف شريك بن عبد الله النخعي ولضعف عبد الله بن محمد وهو ابن عقيل بن أبي طالب، وعلي بن الحسين وهو ابن علي بن أبي طالب لم يدرك أبا رفع.

(٧) في المسند (١٣٦/٦) بسند فيه ضعف لاضطراب عبد الله بن محمد وهو ابن عقيل بن أبي طالب - فيه.

٢١١٨/٤٥ - (وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصْحِيَ اشْتَرَى كَبْشَيْنِ عَظِيمَيْنِ سَمِينَيْنِ أَفْرَتَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجُوأَيْنِ
فَذَبَحَ أَحَدَهُمَا عَنْ أُمَّتِهِ لِمَنْ شَهِدَ بِالتَّوْحِيدِ، وَشَهِدَ لَهُ بِالْبَلَاغِ، وَذَبَحَ [٢٨٢] الْآخَرَ
عَنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(١). [صحيح لغيره]

حديث أبي رافع أخرجه أيضاً الحاكم^(٢). قال في مجمع الزوائد^(٣):
وإسناده حسن.

وحديث عائشة أخرجه أيضاً ابن ماجه^(١) والبيهقي^(٤) والحاكم^(٥) من حديثها
وحديث أبي هريرة، ومدار طريقه كلها على عبد الله بن محمد بن عقيل وفيه مقال.
وفي إسناده حديث أبي هريرة وعائشة عيسى بن عبد الرحمن بن فروة^(٦) وهو
ضعيف.

وفي الباب عن جابر عند الحاكم^(٧) من طريق ابن عقيل.

وله شاهد من حديث جابر أيضاً من طريق أخرى عند أبي داود^(٨)
والبيهقي^(٩).

(١) في سننه رقم (٣١٢٢).

وقال البوصيري في «مصابيح الزجاجة» (٤٩/٣): هذا إسناده حسن عبد الله بن محمد
مختلف فيه.

وهو حديث صحيح لغيره.

(٢) في المستدرک (٢٢٩/٤) وسكت عنه هو والذهبي.

(٣) في «مجمع الزوائد» (٢١/٤). (٤) في السنن الكبرى (٢٧٣/٩).

(٥) في المستدرک (٢٢٧/٤ - ٢٢٨).

(٦) عيسى بن عبد الرحمن بن فروة، وقيل: ابن سبرة، الأنصاري، أبو عبادة الزرقني:
متروك. التقريب رقم (٥٣٠٦).

قلت: لا يوجد عيسى هذا في إسناده حديث أبي هريرة وعائشة رقم (٢١١٨/٤٥) من كتابنا هذا.

(٧) في المستدرک (٢٢٩/٤) وسكت عنه هو والذهبي.

(٨) في سننه رقم (٢٧٩٥).

(٩) في السنن الكبرى (٢٧٣/٩).

قلت: وأخرجه عبد بن حميد رقم (١١٤٦) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٧٧/٤).
وهو حديث ضعيف.

وعن أبي الدرداء عند أحمد^(١) والطبراني^(٢).

قوله: (أملحين) قد تقدم تفسير الأملح والأقرن، والموجوء منزوع الأنثيين كما ذكره الجوهرى^(٣) وغيره^(٤).

وقيل: هو المشقوق عرق الأنثيين [والخصيتان]^(٥) بحالهما.

قوله: (سمينين) فيه استحباب التضحية بالسمين.

واستدل بأحاديث الباب على استحباب التضحية بالأقرن الأملح.

وقد حكى النووي^(٦) الاتفاق على ذلك وتقدم حديث^(٧): «دم عفراء أحب عند الله من دم سوداوين» [٤٣٤ب/ب]، وتقدم أن الأملح خالص البياض أو المشوب بحمرة، والأعفر كذلك.

وتقدم أن مسلوب القرن لا تجوز التضحية به.

واستدل بأحاديث الباب على استحباب التضحية بالموجوء، وبه قالت الهادوية^(٨).

والظاهر أنه لا مقتضى للاستحباب، لأنه قد ثبت عنه ﷺ التضحية بالفحيل كما مر في حديث أبي سعيد^(٩)، فيكون الكل سواء.

واستدل بحديث أبي هريرة على أنها تجزئ الشاة عن العدد الكثير، وسيأتي الخلاف في ذلك.

(١) في المسند (١٩٦/٥) بسند ضعيف. الحجاج بن أرطاة مدلس وقد عنعن وابن نعيمان - واسمه يعلى - في عداد المجهولين.

(٢) لم أقف عليه عند الطبراني في المعاجم الثلاثة.

(٣) في «الصحاح» (٨٠/١) قال: موجوء: والوجاء: بالكسر والمد: رض عروق البيضتين حتى تنفضخ فيكون شبيهاً بالخضاء.

(٤) كالقاموس المحيط ص ٧٠: قال: موجوء ووجيء دُق عروق خصيه بين حجرين، ولم يخرجهما، أو هو رَضَهُمَا حتى تَنْفُضَخَا.

(٥) في المخطوط (ب): (والخصيان). (٦) في شرحه لصحيح مسلم (١٢٠/١٣).

(٧) تقدم برقم (٢١١٤) من كتابنا هذا. (٨) في البحر الزخار (٣٢١/٤).

(٩) تقدم برقم (٢١١٥) من كتابنا هذا.

[الباب الرابع عشر]

باب الاجتزاء بالشاة لأهل البيت الواحد

٢١١٩/٤٦ - (عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ: كَيْفَ كَانَتْ الصَّحَابَا فِيكُمْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يُضْحِي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعَمُونَ حَتَّى تَبَاهِيَ النَّاسُ فَصَارَ كَمَا تَرَى. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(١) وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٢)). [صحيح]

٢١٢٠/٤٧ - (وَعَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي سُرَيْحَةَ قَالَ: حَمَلَنِي أَهْلِي عَلَى الْجَفَاءِ بَعْدَ مَا عَلِمْتُ مِنَ السُّنَّةِ، كَانَ أَهْلُ الْبَيْتِ يُضْحُونَ بِالشَّاةِ وَالشَّاتَيْنِ وَالْآنَ يُخْلِنَا جِيرَانُنَا. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(٣)). [صحيح]

الحديث الأول: أخرجه أيضاً مالك في الموطأ^(٤). وأخرجه الترمذي^(٥) من طريق يحيى بن موسى عن أبي بكر الحنفي عن الضحاك بن عثمان عن عمارة بن عبد الله قال: سمعت عطاء بن يسار يقول: سألت أبا أيوب فذكره. وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وعمرارة بن عبد الله هو مديني، وقد رواه عنه مالك بن أنس.
والعمل على هذا عند بعض أهل العلم^(٥)، وهو قول أحمد وإسحاق.

(١) في سننه رقم (٣١٤٧).

(٢) في سننه رقم (١٥٠٥) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

قلت: وأخرجه مالك في الموطأ (٤٨٦/٢) رقم (١٠) والبيهقي في السنن الكبرى (٩/٢٦٨) وانظر: الإرواء رقم (١١٤٢).

وهو حديث صحيح.

(٣) في سننه رقم (٣١٤٨).

وقال البوصيري في «مصابح الزجاجة» (٥٥/٣): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات. وهو حديث صحيح.

(٤) (٤٨٦/٢) رقم (١٠) وقد تقدم.

(٥) المجموع (٣٦٩/٨ - ٣٧٠) والمغني (٣٦٥/١٣).

واحتجا بحديث أن النبي ﷺ ضحى بكبش فقال: «هذا عمن لم يضح من أمتي».

وقال بعض أهل العلم: لا تجزئ الشاة إلا عن نفس واحدة، وهو قول عبد الله بن المبارك وغيره من أهل العلم، انتهى.

وحديث أبي سريحة إسناده في سنن ابن ماجه^(١) إسناده صحيح.

قوله: (يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته)، فيه دليل على أن الشاة تجزئ عن أهل البيت^(٢) لأن الصحابة كانوا يفعلون ذلك في عهده ﷺ، والظاهر اطلاعه فلا ينكر عليهم.

ويدل على ذلك أيضاً حديث: «على كل أهل بيت في كل عام أضحية»، وسيأتي^(٣) في باب ما جاء في الفرع والعتيرة، وبه قال من تقدم ذكره.

وقال الهادي^(٤) والقاسم^(٤): تجزئ الشاة عن ثلاثة.

وقيل: تجزئ عن واحد فقط، وبه قال من سلف.

وقد زعم النووي^(٥) أنه متفق عليه، وهو غلط.

وقد وافقه على دعوى الإجماع ابن رشد^(٦).

وكذلك زعم المهدي في البحر^(٧) أنه لا قائل بأن الشاة تجزئ عن أكثر من ثلاثة وهو أيضاً غلط.

(١) في السنن رقم (٣١٤٨) وقد تقدم برقم (٢١٢٠) من كتابنا هذا.

(٢) قال ابن قدامة في المغني (٣٦٥/١٣): «فصل: ولا بأس أن يذبح الرجل عن أهل بيته شاة واحدة، أو بقرة، أو بدنة، نص عليه أحمد، وبه قال مالك، والليث والأوزاعي وإسحاق. وروى ذلك عن ابن عمر وأبي هريرة... وكره ذلك الثوري، وأبو حنيفة؛ لأن الشاة لا تجزئ عن أكثر من واحد، فإذا اشترك فيها اثنان، لم تجز عنهما، كالأجنيين...» اهـ.

وانظر: المجموع شرح المذهب (٣٦٩/٨ - ٣٧٠).

(٣) برقم (٢١٥٢) من كتابنا هذا. (٤) البحر الزخار (٣١٤/٤).

(٥) في المجموع شرح المذهب (٣٦٩/٨).

(٦) في «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» لابن رشد الحفيد (٤٤٢/٢ - ٤٤٣) بتحقيقي.

(٧) البحر الزخار (٣١٤/٤).

والحق أنها تجزئ عن أهل البيت وإن كانوا مائة نفس أو أكثر كما قضيت بذلك السنة^(١).

ولعل متمسك من قال: إنها تجزئ عن واحد فقط القياس على الهدي وهو فاسد الاعتبار.

وأما من قال: إنها تجزئ عن ثلاثة فقط، فقد استدل لهم صاحب البحر بقوله ﷺ: «عن محمد وآل محمد»^(٢)، ثم قال: ولا قائل بأكثر من الثلاثة فاقتصر عليهم، انتهى.

ولا يخفك أن الحديث حجة عليه لا له وأن نفي القائل بأكثر من الثلاثة ممنوع والسند ما سلف.

وقد اختلف في البدنة؛ فقالت الشافعية^(٣) والحنفية^(٤) والجمهور^(٥): إنها تجزئ عن سبعة.

وقالت العترة^(٦) وإسحاق بن راهويه^(٧) وابن خزيمة: إنها تجزئ عن عشرة. وهذا هو الحق هنا لحديث ابن عباس المتقدم^(٨) في باب: إن البدنة من الإبل والبقر عن سبع شياه، والأول هو الحق في الهدي للأحاديث المتقدمة هنالك.

وأما البقرة فتجزئ عن سبعة فقط اتفاقاً في الهدي والأضحية.

قوله: (فصار كما ترى) في نسخة من هذا الكتاب: فصاروا كما ترى. ولفظ الترمذي^(٩): «فصارت كما ترى».

(١) تقدم في الصفحة السابقة الحاشية رقم (٢).

(٢) أخرجه أحمد (٣٩١/٦ - ٣٩٢) بسند ضعيف.

(٣) المجموع شرح المذهب (٣٧١/٨). (٤) البناء في شرح الهداية (١١/١٣ - ٢٠).

(٥) المجموع (٣٧١/٨) والمغني (٣٤٣/١٣).

(٦) البحر الزخار (٣١٤/٤). (٧) انظر: المغني (٣٦٤/١٣).

(٨) برقم (٢٠٧٩) من كتابنا هذا.

(٩) في سننه رقم (١٥٠٥) وقد تقدم برقم (٢١١٩) من كتابنا هذا.

[الباب الخامس عشر]

باب الذبح بالمصلى والتسمية والتكبير على الذبح والمباشرة له

٢١٢١/٤٨ - (عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَذْبَحُ وَيَنْحَرُ بِالْمُصَلَّى. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١) وَالتَّسَائِيُّ^(٢) وَابْنُ مَاجَهَ^(٣) وَأَبُو دَاوُدَ^(٤)). [صحيح]

٢١٢٢/٤٩ - (وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ [٤٣٥/ب]، فَأَتَى بِهِ لِيُضْحِيَ بِهِ فَقَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ هَلُمِّي الْمَدْيَةَ»، ثُمَّ قَالَ: «اشْحَذِيهَا عَلَى حَجَرٍ» فَفَعَلَتْ، ثُمَّ أَخَذَهَا وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ، ثُمَّ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ»، ثُمَّ ضَحَّى. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٥) وَمُسْلِمٌ^(٦) وَأَبُو دَاوُدَ^(٧). [صحيح]

٢١٢٣/٥٠ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ [أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ]^(٨) فَرَأَيْتُهُ وَاضِعاً قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(٩)). [صحيح]

(١) في صحيحه رقم (٥٥٥٢).

(٢) في السنن رقم (٤٣٦٦).

(٣) في السنن رقم (٣١٦١).

(٤) في السنن رقم (٢٨١١).

وهو حديث صحيح.

(٥) في السنن رقم (٢٧٩٢).

(٦) في المسند (٧٨/٦).

(٧) في السنن رقم (٢٧٩٢).

قلت: وأخرجه أبو عوانة (٢٠٨/٥) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٦٧/٩) وفي السنن الصغير رقم (١٨٠٣) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٧٦/٤) وابن حبان رقم (٥٩١٥).

وهو حديث صحيح.

(٨) في المخطوط (أ) و(ب) [أقرنين أملحين] والمثبت من مصادر التخريج.

(٩) أحمد (٢٧٩/٣) والبخاري رقم (٥٥٦٥) ومسلم رقم (١٩٦٦/١٨) وأبو داود رقم (٢٧٩٤) والترمذي رقم (١٤٩٤) والنسائي رقم (٤٣٨٧) وابن ماجه رقم (٣١٢٠).

وهو حديث صحيح.

٥١/٢١٢٤ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عِيدِ بَكْبَشَيْنَ، فَقَالَ حِينَ وَجَّهَهُمَا: «وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ خَنِيفاً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمِّتِهِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(١)). [ضعيف]

حديث جابر أخرجه أيضاً أبو داود^(٢) والبيهقي^(٣) وفي إسناده محمد بن إسحاق وفيه مقال تقدم، وفي إسناده أيضاً أبو عياش. قال في التلخيص^(٤): لا يعرف.

قوله: (كان يذبح وينحر بالمصلى) فيه استحباب أن يكون الذبح والنحر بالمصلى وهو الجبانة، والحكمة في ذلك أن يكون بمرأى من الفقراء فيصيون من لحم الأضحية.

قوله: (يطأ في سواد) إلخ، أي بطنه وقوائمه وما حول عينيه سواد كما تقدم. قوله: (هلمي المدية) أي هاتيا، والمدية بضم الميم وكسرها وفتحها وهي السكين^(٥).

قوله: (اشحذوها) بالشين المعجمة والحاء المهملة المفتوحة وبالذال المعجمة، أي: حدّديها^(٦).

وفيه استحباب إحسان الذبح وكراهة التعذيب، كأن يذبح بما في حده ضعف.

قوله: (وأخذ الكبش) إلخ، هذا الكلام فيه تقديم وتأخير وتقديره: فأضجعه ثم أخذ في ذبحه قائلاً: بسم الله، إلخ، مضحياً [به]^(٧).

(١) في السنن رقم (٣١٢١). (٢) في سننه رقم (٢٧٩٥).

(٣) في السنن الكبرى (٢٧٣/٩).

وهو حديث ضعيف.

(٤) (٢٦٢/٤). (٥) النهاية (٣١٠/٤).

(٦) النهاية (٤٤٩/٢).

(٧) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).

وفيه استحباب إضجاع الغنم في الذبح، وأنها لا تذبح قائمة ولا باركة بل مضجعة لأنه أرفق بها، وبهذا جاءت الأحاديث وأجمع عليه المسلمون كما قال النووي^(١).

واتفق العلماء على أن إضجاعها يكون على جانبها الأيسر حكى ذلك النووي^(٢) أيضاً لأنه أسهل على الذابح في أخذ السكين باليمين وإمساك رأسها باليسار.

وفيه استحباب قول المضحي: بسم الله وكذلك تستحب التسمية في سائر الذبائح وهو مجمع عليه، ولكن وقع الخلاف في وجوبها.

قوله: (ويكبر) فيه دليل على استحباب التكبير مع التسمية فيقول: بسم الله والله أكبر. والصفحة جانب العنق، وإنما فعل ذلك ليكون أثبت له وأمكن لئلا تضطرب الذبيحة برأسها فتمنعه من إكمال الذبح أو تؤذيه.

قال النووي^(٣): وهذا أصح من الحديث الذي جاء بالنهي عن ذلك.

قوله: (فذبحهما بيده) فيه استحباب تولي الإنسان ذبح أضحيته بنفسه فإن استناب قال النووي^(٤): جاز بلا خلاف وإن استناب كتابياً كره كراهة تنزيه وأجزأه ووقعت التضحية عن الموكل، هذا مذهبنا ومذهب العلماء^(٥) كافة إلا مالكاً^(٥) في إحدى الروايتين عنه فإنه لم يجوزها، ويجوز أن يستناب صبيّاً وامرأة حائضاً لكن يكره توكيل الصبي، وفي كراهة توكيل الحائض وجهان، انتهى.

ومذهب الهادوية^(٦) اشتراط أن يكون الذابح مسلماً فلا تحل عندهم ذبيحة الكافر، ولا يجوز توكيله بالذبح.

قوله: (فقال حين وجههما: وجهت) إلخ، فيه استحباب تلاوة هذه الآية عند توجيه الذبيحة للذبح. وقد تقدم ذكرها في دعاء الاستفتاح في الصلاة.

(١) في شرحه لصحيح مسلم (١٢٢/١٣). (٢) في شرحه لصحيح مسلم (١٢١/١٣).

(٣) في شرحه لصحيح مسلم (١٢٠/١٣ - ١٢١).

(٤) روضة الطالبين (٢٠٠/٣). (٥) عيون المجالس (٩٣٧/٢).

(٦) البحر الزخار (٣٠٤/٤).

[الباب السادس عشر]

باب نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى

٥٢/٢١٢٥ - (قال الله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾^(١)). قال

البخاري^(٢): قال ابن عباس: صواف: قياماً.

وعن ابن عمر أنه أتى على رجل قد أناخ بدنته ينحرها، فقال: ابعتها قياماً

مقيّدة سنة محمد ﷺ. متفق عليه^(٣). [صحيح]

٥٣/٢١٢٦ - (وعن عبد الرحمن بن سابط أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا

ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها. [٤٣٥ب/ب] رواه أبو

داود^(٤) وهو مرسل. [صحيح]

حديث عبد الرحمن بن سابط هو في سنن أبي داود من حديث جابر بن

عبد الله، فلا إرسال [٢٨٢ب]، وهكذا ذكره الحافظ في الفتح^(٥) من حديث جابر

وعزاه إلى أبي داود. وقد سكت عنه هو^(٦) والمنذري^(٧)، ورجاله رجال

الصحيح.

وتفسير ابن عباس الذي ذكره البخاري^(٨) معلقاً، قد وصله سعيد بن منصور

وعبد بن حميد.

قوله: (صواف) بالتشديد جمع صافة، أي: مصطفة في قيامها^(٩).

(١) سورة الحج: الآية (٣٦).

(٢) في صحيحه (٣/٥٥٤ رقم الباب ١١٩ - مع الفتح) معلقاً.

وقال الحافظ: أخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة، وأخرجه عبد بن حميد عن أبي نعيم عنه.

(٣) أحمد في المسند (٢/١٣٩) والبخاري رقم (١٧١٣) ومسلم رقم (٣٥٨/١٣٢٠).

(٤) في سننه رقم (١٧٦٧) وهو حديث صحيح. فلا إرسال كما قال الحافظ والشوكاني.

(٥) (٣/٥٥٣). (٦) هو أبو داود في سننه (٢/٣٧١).

(٧) في «مختصر السنن» (٢/٢٩٦).

(٨) في صحيحه رقم (٣/٥٥٤ رقم الباب ١١٩ - مع الفتح) معلقاً وقد تقدم.

(٩) انظر: «مفردات ألفاظ القرآن» للراغب الأصفهاني (ص ٤٨٦).

ووقع في مستدرك الحاكم^(١) من وجه آخر عن ابن عباس في قوله: صواف صوافن^(٢) أي قياماً على ثلاث قوائم معقولة، وهي قراءة ابن مسعود^(٣)؛ والصوافن جمع صافنة وهي التي رفعت إحدى يديها بالعقل لئلا تضطرب.

قوله: (ابعثها) أي أثرها، يقال: بعث الناقة أي أثرها^(٤).

قوله: (قياماً) مصدر بمعنى قائمة، ووقع في رواية الإسماعيلي^(٥): انحرها قائمة.

قوله: (مقيدة) أي معقولة الرجل قائمة على ما بقي من قوائمها كما في الحديث الآخر.

قوله: (سنة محمد) بنصب سنة بعامل مضمّر كالاختصاص، أو التقدير: متبعاً سنة محمد ويجوز الرفع. وفي رواية الحربي^(٥): فإنه سنة محمد.

وفي هذا الحديث والذي بعده استحباب نحر الإبل على الصفة المذكورة.

وعن الحنفية^(٦) يستوي نحرها قائمة وباركة في الفضيلة.

وفي الباب عن أنس عند البخاري^(٧) أن النبي ﷺ نحر بيده سبع بدن قياماً.

(١) في المستدرك (٣٨٩/٢) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٢) قال الخليل في كتاب العين (ص ٥٢٣): «الصفون: أن تصفن الدابة وتقوم على ثلاث قوائم وترفع قائمة عن الأرض، أو ينال سُنْبُلُهَا الأرض لتستريح بذلك وأكثر ما يصفن الخيل.

(و)صواف: قد صفت قدميها. (و)صوافي) في الياء يريد خالصة لله.

(٣) معجم القراءات (١١٥/٦ - ١١٦). وجامع البيان (١٠/١٧ - ١٦٥ - ١٦٦).

والمحتسب في تبين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها. لأبي الفتح عثمان بن جني. (٨١/٢). وتفسير ابن كثير (١٠/٦٤ - ٦٥).

(٤) القاموس المحيط ص ٢١١.

(٥) حكاها عنه الحافظ في «الفتح» (٣/٥٥٣).

(٦) المبسوط للسرخسي (١٧/١٢) والبنية في شرح الهداية (١١/٥٠ - ٥١).

(٧) في صحيحه رقم (١٧١٢).

[الباب السابع عشر]

باب بيان وقت الذبح

٥٤/٢١٢٧ - (عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ الْبَجَلِيِّ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أَضْحَى، قَالَ: فَانْصَرَفَ فَإِذَا هُوَ بِاللَّحْمِ وَذَبَائِحُ الْأَضْحَى تُعْرَفُ، فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهَا ذُبِحَتْ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ حَتَّى صَلَّيْنَا فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١). [صحيح]

٥٥/٢١٢٨ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمَدِينَةِ، فَتَقَدَّمَ رِجَالٌ فَنَحَرُوا وَظَنُّوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ نَحَرَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ كَانَ نَحَرَ قَبْلَهُ أَنْ يُعِيدَ بِنَحْرِ آخَرٍ وَلَا يَنْحَرُوا حَتَّى يَنْحَرَ النَّبِيُّ ﷺ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢) وَمُسْلِمٌ^(٣)). [صحيح]

٥٦/٢١٢٩ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ: «مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤)). [صحيح]

وَلِلْبُخَارِيِّ^(٥): «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يَذْبَحُ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسْكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ». [صحيح]

وفي الباب عن البراء عند الجماعة^(٦) كلهم بلفظ: «من ذبح قبل الصلاة فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء»، وقد تقدم بنحو هذا اللفظ.

(١) أحمد في المسند (٣١٢/٤) والبخاري رقم (٥٥٦٢) ومسلم رقم (١/١٩٦٠).

(٢) في المسند (٣/٢٩٤).

(٣) في صحيحه رقم (١٤/١٩٦٤).

وهو حديث صحيح.

(٤) أحمد في المسند (٣/١١٣) والبخاري رقم (٥٥٦١) ومسلم (١٠/١٩٦٢).

(٥) في صحيحه رقم (٥٥٤٦).

(٦) أحمد في المسند (٤/٣١٣) والبخاري رقم (٥٥٤٥) ومسلم رقم (٤/١٩٦١) والترمذي

رقم (١٥٠٨) والنسائي رقم (٤٣٩٥) وابن ماجه رقم (٣١٥٤) وهو حديث صحيح.

قوله: (من ذبح قبل أن يصلي)، في مسلم^(١): «قبل أن يصلي» أو «نصلي»، الأولى بالياء التحتية، والثانية بالنون، وهو شك من الراوي.

ورواية النون موافقة لقوله في أول الحديث إنها ذبحت قبل أن يصلي، فإن المراد صلاة النبي ﷺ، وموافقة أيضاً لقوله في آخر الحديث: ومن لم يكن ذبح حتى صلينا.

وهذا يدل على أن وقت الأضحية بعد صلاة الإمام^(٢) لا بعد صلاة غيره، فيكون المراد بقوله في حديث أنس^(٣): «من كان ذبح قبل الصلاة»، الصلاة المعهودة، وهي صلاة النبي ﷺ وصلاة الأئمة بعد انقضاء عصر النبوة.

ويؤيد هذا ما أخرجه الطحاوي^(٤) من حديث جابر وصححه ابن حبان^(٥) أن

(١) في صحيحه رقم (١/١٩٦٠).

(٢) قال النووي في «المجموع» (٨/٣٥٩ - ٣٦٠): «فرع في مذاهب العلماء في وقت الأضحية:

مذهبنا - أي الشافعية - أنه وقتها إذا طلعت الشمس يوم النحر ثم مضى قدر صلاة العيد وخطبتين كما سبق، فإذا ذبح بعد هذا الوقت أجزأه، سواء صلى الإمام أم لا، وسواء صلى المضحى أم لا، وسواء كان من أهل الأمصار أو من أهل القرى أو البوادي أو المسافرين، وسواء ذبح الإمام أضحيته أم لا. هذا مذهبنا وبه قال داود وابن المنذر وغيرهما.

وقال عطاء وأبو حنيفة: يدخل وقتها في حق أهل الأمصار إذا صلى الإمام وخطب، فمن ذبح قبل ذلك لم يجزه، قال: وأما أهل القرى والبوادي فوقتها في حقهم إذا طلع الفجر الثاني.

وقال مالك: لا يجوز ذبحها إلا بعد صلاة الإمام وخطبته وذبحه.

وقال أحمد: لا يجوز قبل صلاة الإمام ويجوز بعدها قبل ذبح الإمام، وسواء عنده أهل القرى والأمصار.

ونحوه عن الحسن البصري والأوزاعي وإسحاق بن راهويه.

وقال الثوري: يجوز ذبحها بعد صلاة الإمام قبل خطبته، وفي حال خطبته.

قال ابن المنذر: وأجمعوا على أنها لا يصح ذبحها قبل طلوع الفجر يوم النحر» اهـ.

وانظر: المبسوط للسرخسي (١٢/١٠) والبنية في شرح الهداية (١١/٢٦ - ٢٧) والمغني (١٣/٣٨٤ - ٣٨٥) وعيون المجالس (٢/٩٤٦، ٩٥١ - ٩٥٢) وشرح معاني الآثار (٤/١٧١ - ١٧٢) والمحلى (٧/٣٧٣ - ٣٧٥).

(٣) تقدم برقم (٢١٢٩) من كتابنا هذا. (٤) في شرح معاني الآثار (٤/١٧٢).

(٥) في صحيحه رقم (٥٩٠٩).

رجلاً ذبح قبل أن يصلي رسول الله ﷺ فنهى أن يذبح أحد قبل الصلاة.

وظاهر قوله في حديث جابر^(١): فنحروا وظنوا أن النبي ﷺ قد نحر إلخ، أن الاعتبار بنحر الإمام وأنه لا يدخل وقت التضحية إلا بعد نحره، ومن فعل قبل ذلك أعاد كما هو صريح الحديث.

ويجمع بين الحديثين بأن وقت النحر يكون لمجموع صلاة الإمام ونحره. وقد ذهب إلى هذا مالك^(٢) فقال: لا يجوز ذبحها قبل صلاة الإمام وخطبته وذبحه.

وقال أحمد^(٣): لا يجوز قبل صلاة الإمام، ويجوز بعدها قبل ذبح الإمام: وسواء عنده أهل القرى والأمصار، ونحوه عن [الحسن و]^(٤) الأوزاعي وإسحاق^(٥).

وقال [الثوري]^(٦): يجوز بعد صلاة الإمام قبل خطبته وفي أثنائها. وقال الشافعي^(٧) وداود^(٨) وآخرون: إن وقت التضحية من طلوع الشمس، فإذا طلعت ومضى قدر صلاة العيد وخطبته [٤٣٦/أ/ب] أجزأ الذبح بعد ذلك سواء صلى الإمام أم لا، وسواء صلى المضحى أم لا، وسواء كان من أهل القرى والبوادي، أو من أهل الأمصار أو من المسافرين.

وقال أبو حنيفة^(٩): يدخل وقتها في حق أهل القرى والبوادي إذا طلع

= قلت: وأخرجه أحمد في المسند (٣/٣٦٤) وأبو يعلى رقم (١٧٧٩). وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/٢٤) وقال: رواه أحمد وأبو يعلى ورجالهما رجال الصحيح.

وخلاصة القول: أن الحديث صحيح، والله أعلم.

(١) تقدم برقم (٢١٢٨) من كتابنا هذا. (٢) التسهيل (٢/١٠٢٥ - ١٠٢٦).

(٣) المغني (١٣/٣٨٤ - ٣٨٥).

(٤) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).

(٥) حكاه عنهم النووي في المجموع (٨/٣٥٩ - ٣٦٠) والمغني (١٣/٣٨٤).

(٦) في المخطوط (ب): «النووي» وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه من المخطوط (أ).

و«المجموع» (٨/٣٥٩ - ٣٦٠) وموسوعة فقه الإمام سفيان الثوري ص ١٦٧.

(٧) في «الأم» (٣/٥٨١) والمجموع (٨/٣٥٧ - ٣٥٨).

(٨) المحلى (٧/٣٧٣). (٩) المبسوط للسرخسي (١٢/١٠).

الفجر ولا يدخل في حق أهل الأمصار حتى يصلي الإمام ويخطب، فإن ذبح قبل ذلك لم يجزه.

وقالت الهادوية^(١): إن وقتها يدخل بعد صلاة المضحي سواء صلى الإمام أم لا، فإذا لم يصلي المضحي وكانت الصلاة واجبة عليه كان وقتها من الزوال، وإن كانت الصلاة غير واجبة عليه لعذر من الأعذار، أو كان ممن لا تلزمه صلاة العيد، فوقتها من فجر النحر، ولا يخفى أن مذهب مالك^(٢) هو الموافق لأحاديث الباب، وبقيّة هذه المذاهب بعضها مردود بجميع أحاديث الباب، وبعضها يرد عليه بعضها.

قال ابن المنذر^(٣): وأجمعوا على أنها لا تجوز التضحية قبل طلوع الفجر، وأما إذا لم يكن ثمّ إمام فالظاهر أنه يعتبر لكل مضح بصلاته. وقال ربعة فيمن لا إمام له: إن ذبح قبل طلوع الشمس لا تجزئه وبعد طلوعها تجزئه، وأما آخر وقت التضحية فسيأتي بيانه.

وقد تأول أحاديث الباب من لم يعتبر صلاة الإمام وذبحه بأن المراد بها الزجر عن التعجيل الذي يؤدي إلى فعلها قبل وقتها وبأنه لم يكن في عصره ﷺ من يصلي قبل صلاته، فالتعليق بصلاته في هذه الأحاديث ليس المراد به إلا التعليق بصلاة المضحي نفسه، لكنها لما كانت تقع صلاتهم مع النبي ﷺ غير متقدمة ولا متأخرة وقع التعليق بصلاته ﷺ بخلاف العصر الذي بعد عصره فإنها تصلى صلاة العيد في المصر الواحد جماعات متعددة ولا يخفى بعد هذا؛ فإنه لم يثبت أن أهل المدينة ومن حولهم كانوا لا يصلون العيد إلا مع النبي ﷺ، ولا يصلح [للمسك]^(٤) لمن جوز الذبح من طلوع الشمس أو من طلوع الفجر ما ورد من أن يوم النحر يوم ذبح لأنه كالعام.

وأحاديث الباب خاصة، فيبنى العام على الخاص.

قوله: (فليذبح باسم الله) الجار والمجرور متعلق بمحذوف، أي: قائلاً باسم الله.

(١) البحر الزخار (٤/٣١٥). (٢) التسهيل (٢/١٠٢٥ - ١٠٢٦).

(٣) في كتابه «الإجماع» (ص ٦٨ رقم ٢١٦). (٤) في المخطوط (ب): (للممسكة).

٥٧/ ٢١٣٠ - (وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلْ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ ذَبْحًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١) وَهُوَ لِلدَّارَقُطْنِيِّ^(٢) مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَعَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ جُبَيْرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُهُ). [صحيح بشواهده]

حديث جبير بن مطعم أخرجه ابن حبان في صحيحه^(٣) والبيهقي^(٤)، وذكر الاختلاف في إسناده.

ورواه ابن عدي^(٥) من حديث أبي هريرة، وفي إسناده معاوية بن يحيى

(١) في المسند (٨٢/٤) من طريق أبي المغيرة عن سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن

موسى عن جبير بن مطعم، به

قلت: وأخرجه البزار رقم (١١٢٦ - كشف) وابن حبان رقم (٣٨٥٤) وابن عدي في الكامل (١١١٨/٣) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٩٥/٩ - ٢٩٦) وفي «معركة السنن والآثار» قم (١٩١١٤) وابن حزم في المحلى (١٨٨/٧).

من طريق أبي نصر التمار عن سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى، عن عبد الرحمن بن أبي حسين، عن جبير بن مطعم، به.

إسناده ضعيف، سليمان بن موسى - وهو الأموي المعروف بالأشديق - لم يدرك جبير. وعبد الرحمن بن أبي حسين لم يوثقه غير ابن حبان.

(٢) في السنن (٢٨٤/٤ رقم ٤٩) ومن طريقه البيهقي (٢٩٦/٩) من طريق أبي مُعَيْدٍ حفص بن

غيلان، عن سليمان بن موسى، أن عمرو بن دينار حدثه عن جبير بن مطعم.

وعمر بن دينار لم يدرك جبير بن مطعم، والصواب في هذا الحديث أنه من رواية سليمان بن موسى عن جبير بن مطعم، وسليمان لم يدرك جبير بن مطعم؛ فالحديث مرسل.

• وللحديث شاهد من حديث ابن عباس عند ابن خزيمة رقم (٢٨١٦) والحاكم في المستدرک (٤٦٢/١) والطحاوي في شرح مشكل الآثار رقم (١١٩٤) والبيهقي في السنن الكبرى (١١٥/٥) بسند صحيح.

• وله شاهد آخر من حديث علي بن أبي طالب بنحوه عند الترمذي رقم (٨٨٥) وأبي يعلى رقم (٣١٢، ٥٤٤) وابن خزيمة برقم (٢٨٣٧) و(٢٨٨٩) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٧٢/٢ - ٧٣) والبيهقي (١٢٢/٥) بسند حسن.

وخلاصة القول: أن الحديث صحيح بشواهده، والله أعلم.

(٣) في صحيحه رقم (٣٨٥٤) وقد تقدم.

(٤) في السنن الكبرى (٢٩٥/٩ - ٢٩٦) وقد تقدم.

(٥) في الكامل (٤٠٠/٦).

الصدفي وهو ضعيف^(١).

وذكره ابن أبي حاتم^(٢) من حديث أبي سعيد، وذكر عن أبيه أنه موضوع.
قال ابن القيم في الهدي^(٣): إن حديث جبير بن مطعم منقطع لا يثبت وصله.
ويجاب عنه بأن ابن حبان^(٤) وصله، وذكره في صحيحه كما سلف.
وقد استدل بالحديث على أن أيام التشريق كلها أيام ذبح، وهي يوم النحر
وثلاثة أيام بعده. وقد تقدم الخلاف فيها في كتاب العيدين^(٥).

وكذلك روي في الهدي^(٦) عن عليّ أنه قال: أيام النحر يوم الأضحى
وثلاثة أيام بعده، وكذا حكاه النووي عنه في شرح مسلم^(٧)، وحكاه أيضاً عن
جبير بن مطعم وابن عباس وعطاء والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز
وسليمان بن موسى الأسدي فقيه أهل الشام ومكحول والشافعي^(٨) وداود
الظاهري^(٩).

وحكاه صاحب الهدي^(١٠) عن عطاء والأوزاعي وابن المنذر.

ثم قال: وروي من وجهين مختلفين يشد أحدهما الآخر عن النبي ﷺ أنه
قال: «كل منى منحر، وكل أيام التشريق ذبح»^(١١)، وروي من حديث جبير بن
مطعم وفيه انقطاع.

ومن حديث أسامة بن زيد عن عطاء عن جابر^(١٢) قال يعقوب بن سفيان:
أسامة بن زيد عند أهل المدينة ثقة مأمون، انتهى.

(١) قال الدارقطني وغيره: ضعيف. وقال البخاري: أحاديثه مناكير كلها من حفظه.
التاريخ الكبير (٣٣٦/٧) والمجروحين (٣/٣) والجرح والتعديل (٣٨٣/٨) والميزان (٤/
١٣٨) والتقريب (٢٦١/٢).

(٢) في «العلل» (٣٨/٢) رقم (١٥٩٤). (٣) في زاد المعاد (٢/٢٩٠).

(٤) في صحيحه رقم (٣٨٥٤) وقد تقدم.

(٥) في كتاب العيدين عند الحديث رقم (١٣٠٩) من كتابنا هذا.

(٦) في زاد المعاد (٢/٢٩١). (٧) (١١١/١٣).

(٨) الأم (٣/٥٨١). (٩) المحلى (٧/٣٧٣).

(١٠) في زاد المعاد (٢/٢٩١).

(١١) انظر تخريج الحديث المتقدم برقم (٢١٣٠/٥٧) من كتابنا هذا.

(١٢) أخرجه أبو داود في سننه رقم (١٩٣٧) بسند حسن.

وقال أبو حنيفة^(١) ومالك^(٢) وأحمد^(٣): إن وقت الذبح يوم النحر ويومان بعده.

قال النووي^(٤): وروي هذا عن عمر بن الخطاب وعليّ وابن عمر وأنس. وحكى ابن القيم^(٥) عن أحمد أنه قال: [٤٣٦ب/ب] هو قول غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ، ورواه الأثرم^(٦) عن ابن عباس، وكذا حكاه عنه في البحر^(٧)، وإليه ذهب الهادوية والناصر.

وقال ابن سيرين: إن وقته يوم النحر خاصة.

وقال سعيد بن جبير وجابر بن زيد: إن وقته يوم النحر فقط لأهل الأمصار وأيام التشريق لأهل القرى.

وحكى القاضي عياض^(٨) عن بعض العلماء أن وقته في جميع ذي الحجة، فهذه خمسة مذاهب أرجحها المذهب الأول للأحاديث المذكورة في الباب وهي يقوي بعضها بعضاً.

وقد أجاب عن ذلك صاحب البحر^(٩) بجواب في غاية السقوط فقال: قلنا: لم يعمل به - يعني حديث جبير - أحد من الصحابة، وقد عرفت أنه قول جماعة من الصحابة، على أن مجرد ترك الصحابة للعمل به من غير تصريح منهم بعدم الجواز لا يعد قادحاً [١٢٨٣].

-
- = وعلّق المحققان لـ «زاد المعاد» (٢/٢٩١ رقم التعليقة ١) على هذا الحديث: «هذا وهم من المؤلف رحمه الله، فإنه ليس من حديث جابر ما يشهد لقوله في حديث جبير بن مطعم: «كل أيام التشريق ذبح»، ولفظه عند أبي داود رقم (١٩٣٧): «كل عرفة موقف وكل منى منحر وكل المزدلفة موقف، وكل فجاج مكة طريق ومنحر»... اهـ.
- (١) المبسوط للسرخسي (١٢/١٠).
(٢) التهذيب في اختصار المدونة (٢/٣٥ - ٣٦).
(٣) المغني (١٣/٣٨٧).
(٤) في شرحه لصحيح مسلم (١٣/١١٣).
(٥) زاد المعاد (٢/٢٩٢).
(٦) ذكره ابن قدامة في المغني (١٣/٣٨٧).
(٧) البحر الزخار (٤/٣١٦).
(٨) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/٤٠١).
(٩) البحر الزخار (٤/٣١٦).

وأشَف ما جاء به من منع من الذبح في اليوم الرابع الحديث الآتي^(١) في النهي عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث، قالوا: فيه دليل على أن أيام الذبح ثلاثة فقط، [لأنه لا يجوز الذبح في وقت لا يجوز فيه الأكل، ونسخ تحريم الأكل لا يستلزم نسخ وقت الذبح]^(٢).

وقد أجاب عنه ابن القيم^(٣) بأنه لا يدل على أن أيام الذبح ثلاثة فقط؛ لأن الحديث دليل على نهى الذباح أن يؤخر شيئاً فوق ثلاثة أيام من يوم ذبحه، فلو أخر الذبح إلى اليوم الثالث لجاز له الادخار ما بينه وبين ثلاثة أيام.

وسياتي بقية الكلام على الحديث ووقع الخلاف في جواز التضحية في ليالي أيام الذبح؛ فقال أبو حنيفة^(٤) والشافعي^(٥) وأحمد^(٦) وإسحاق وأبو ثور والجمهور: إنه يجوز مع كراهة.

وقال مالك^(٧) في المشهور عنه وعامة أصحابه ورواية عن أحمد^(٨): إنه لا يجزئ بل يكون شاة لحم.

ولا يخفى أن القول بعدم الإجزاء وبالكراهة يحتاج إلى دليل، ومجرد ذكر الأيام في حديث الباب وإن دل على إخراج الليالي بمفهوم اللقب لكن التعبير بالأيام عن مجموع الأيام والليالي، والعكس مشهور متداول بين أهل اللغة لا يكاد يتبادر غيره عند الإطلاق.

وأما ما أخرجه الطبراني^(٩) عن ابن عباس أنه ﷺ نهى عن الذبح ليلاً، ففي إسناده سليمان بن سلمة الخبائري^(١٠) وهو متروك، وذكره

(١) برقم (٢١٣١/٥٨) من كتابنا هذا.

(٢) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).

(٣) في زاد المعاد (٢/٢٩٠). (٤) البناية في شرح الهداية (١١/٣٢).

(٥) المجموع شرح المذهب (٨/٣٥٨). (٦) المغني (١٣/٣٨٧).

(٧) التهذيب في اختصار المدونة (٢/٤٣). (٨) المغني (١٣/٣٨٧).

(٩) في المعجم الكبير (ج ١١ رقم ١١٤٥٨).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/٢٦) وقال: فيه سليمان بن أبي سلمة الخبائري وهو متروك.

(١٠) قال أبو حاتم: متروك، وانظر ترجمته في: التاريخ الكبير (٤/١٩) والجرح والتعديل (٤/١٢١) والمغني (١/٢٨٠) والميزان (٢/٢٠٩).

عبد الحق^(١) من حديث عطاء بن يسار مرسلًا وفيه مبشر بن عبيد وهو أيضاً متروك.

وفي البيهقي^(٢) عن الحسن: نهى عن جذاذ الليل وحصاده والأضحية بالليل، وهو وإن كانت الصيغة [مقتضية]^(٣) للرفع مرسل.

[الباب الثامن عشر]

باب الأكل والإطعام من الأضحية وجواز ادخار لحمها ونسخ النهي عنه

٥٨/٢١٣١ - (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَفَّ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى زَمَانَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «ادْخِرُوا ثَلَاثًا ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ»، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الْأَسْقِيَةَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ، وَيَجْمَلُونَ فِيهَا الْوَدَكَ، قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟»، قَالُوا: نَهَيْتَ أَنْ تُوَكَّلَ لَحُومُ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَقَالَ: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ فَكُلُوا وَادْخِرُوا وَتَصَدَّقُوا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤). [صحيح]

٥٩/٢١٣٢ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لَحُومِ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلَاثِ مِئَةِ فَرَخَصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «كُلُوا وَتَزَوَّدُوا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥). [صحيح]

وفي لفظ: كُنَّا نَتَزَوَّدُ لَحُومَ الْأَضَاحِيِّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ: أَخْرَجَاهُ^(٦). [صحيح]

(١) في الأحكام الوسطى (١٠٦/٧) وقال: مبشر متروك الحديث.
وقال ابن القطان في «الوهم والإيهام» (٢٤٩/٣) رقم (٩٨٦): وذكر من المراسيل، عن بقية، عن مبشر بن عبيد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار: «نهى رسول الله ﷺ عن الذبح بالليل».

وهو مرسل ضعيف جداً، والله أعلم.

(٢) في السنن الكبرى (٢٩٠/٩).

(٣) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).

(٤) أحمد في المسند (٥١/٦) والبخاري رقم (٥٥٧٠) ومسلم رقم (١٩٧١/٢٨).

(٥) أحمد في المسند (٣١٧/٣) والبخاري رقم (١٧١٩) ومسلم رقم (١٩٧٢/٣٠).

(٦) أي البخاري رقم (٥٥٦٧) ومسلم رقم (١٩٧٢/٣٢).

وفي لَفْظٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الصَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ. ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: «كُلُوا وَتَزَوَّدُوا وَادْخَرُوا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١) وَالنَّسَائِيُّ^(٢). [صحيح]

٢١٣٣/٦٠ - (وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةٍ وَفِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»، فَلَمَّا كَانَ [فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ]^(٣) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: نَفَعَلُ كَمَا فَعَلْنَا فِي عَامِ الْمَاضِي؟ قَالَ: «كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادْخَرُوا فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤). [صحيح]

٢١٣٤/٦١ - (وَعَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَضْحِيَّتَهُ ثُمَّ قَالَ: «يَا ثَوْبَانُ أَصْلِحْ لِي لَحْمَ هَذِهِ»، فَلَمْ [أَزَلْ]^(٥) أَطْعِمُهُ مِنْهُ حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٦) وَمُسْلِمٌ^(٧). [صحيح]

٢١٣٥/٦٢ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ لَا تَأْكُلُوا لُحُومَ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»، فَشَكَّوْا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ لَهُمْ عِيَالًا وَحَشَمًا وَخَدَمًا، فَقَالَ: «كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَاحْبِسُوا وَادْخَرُوا»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٨). [صحيح]

٢١٣٦/٦٣ - (وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ لَيْتَسَعِ [١٤٣٧/ب] ذُوو الطَّوْلِ عَلَى مَنْ لَا طَوْلَ لَهُ، فَكُلُوا مَا بَدَا لَكُمْ وَأَطْعِمُوا وَادْخَرُوا». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٩) وَمُسْلِمٌ^(١٠) وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(١١). [صحيح]

(١) في صحيحه رقم (١٩٧٢/٢٩). (٢) في سننه رقم (٤٤٢٦).

(٣) في المخطوط (ب): (العام القابل).

(٤) البخاري رقم (٥٥٦٩) ومسلم رقم (١٩٧٤/٣٤).

(٥) في المخطوط (ب): (أزال). (٦) في المسند (٥/٢٧٧).

(٧) في صحيحه رقم (١٩٧٥/٣٥). (٨) في صحيحه رقم (١٩٧٣/٣٣).

(٩) في المسند (٥/٧٦). (١٠) في صحيحه رقم (١٩٧٧/٣٧).

(١١) في سننه رقم (١٥١٠) وقال: حديث حسن صحيح.

وهو حديث صحيح، والله أعلم.

وفي الباب عن نبیسة الهذلي عند أحمد^(١) وأبي داود^(٢) وزاد بعد قوله: (وادخروا) واتتجروا أي اطلبوا الأجر بالصدقة.

قوله: (دَفّ) بفتح الدال المهملة وتشديد الفاء أي جاء.

قال أهل اللغة^(٣): الدافة بتشديد الفاء قوم يسرون جميعاً سيراً خفيفاً، ودافة الأعراب من يريد منهم المصبر، والمراد هنا من ورد من ضعفاء الأعراب للمواساة.

قوله: (حضرة) بفتح الحاء وضمها وكسرهما والضاد ساكنة فيها كلها وحكي فتحها وهو ضعيف^(٤)، وإنا [تفتح]^(٥) إذا حذفت الهاء فيقال: بحضر فلان، كذا قال النووي^(٦).

قوله: (ويجملون) بفتح الياء وسكون الجيم مع كسر الميم وضمها، ويقال بضم الياء مع كسر الميم، يقال: جملت الدهن أجمله بكسر الميم وأجمله بضمها جملاً، وأجملته أجمله إجمالاً، أي: أذنبه.

قوله: (بعد ثلاث) قال القاضي عياض^(٧): يحتمل أن يكون ابتداء الثلاث من يوم ذبح الأضحية وإن ذبحت بعد يوم النحر، ويحتمل أن يكون من يوم النحر وإن تأخر الذبح عنه.

قال^(٨): وهذا أظهر، ورجح ابن القيم^(٩) الأول. وهذا الخلاف لا يتعلق به فائدة عند من قال بالنسخ إلا باعتبار ما سلف من الاحتجاج بذلك على أن يوم الرابع ليس من أيام الذبح.

(١) في المسند (٧٥/٥ - ٧٦).

(٢) في سننه رقم (٢٨١٣).

وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(٣) النهاية (١٢٤/٢) والفائق (٤٣٠/٢) وغريب الحديث لأبي عبيد (٣٩٠/٣).

(٤) انظر: القاموس المحيط ص ٤٨١. (٥) في المخطوط (ب): (يفتح).

(٦) في شرحه لصحيح مسلم (١٣/١٣٠).

(٧) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/٤٢٤).

(٨) أي القاضي عياض في المرجع السابق.

(٩) زاد المعاد (٢/٢٩٠).

قوله: (إنما نهيتكم من أجل الدافة فكلوا) إلخ، هذا وما بعده تصريح بالنسخ لتحريم أكل لحوم الأضاحي بعد الثلاث وادخارها، وإليه ذهب الجماهير^(١) من علماء الأمصار من الصحابة والتابعين فمن بعدهم.

وحكى النووي^(٢) عن علي وابن عمر أنهما قالاً: يحرم الإمساك للحوم الأضاحي بعد ثلاث وأن حكم التحريم باق.

وحكاه الحازمي في الاعتبار^(٣) عن علي أيضاً والزبير، وعبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر، ولعلمهم لم يعلموا بالناسخ ومن علم حجة على من لم يعلم، وقد أجمع على جواز الأكل والادخار بعد الثلاث من بعد عصر المخالفين في ذلك، ولا أعلم أحداً بعدهم ذهب إلى ما ذهبوا إليه.

قوله: (كلوا) استدل بهذا الأمر ونحوه من الأوامر المذكورة في الباب من قال بوجوب الأكل من الأضحية. وقد حكاه النووي^(٤) عن بعض السلف وأبي الطيب بن سلمة من أصحاب الشافعي.

ويؤيده قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾^(٥) وحمل الجمهور هذه الأوامر على النذب والإباحة لورودها بعد الحظر وهو عند جماعة للإباحة.

وحكى النووي^(٦) عن الجمهور أنه للوجوب، والكلام في ذلك مبسوط في الأصول^(٧).

قوله: (وأطعموا) وفي حديث عائشة^(٨): «وتصدقوا».

فيه دليل على وجوب التصدق من الأضحية، وبه قالت الشافعية^(٩) إذا كانت أضحية تطوع، قالوا: والواجب ما يقع عليه اسم الإطعام والصدقة ويستحب أن يكون بمعظمها.

(٢) في شرح لصحيح مسلم (١٣/١٢٩).

(٤) في شرحه لصحيح مسلم (١٣/١٣١).

(٦) في شرحه لصحيح مسلم (١٣/١٣٢).

(٧) إرشاد الفحول (ص ٣٤٥ - ٣٤٧) بتحقيقي، ونهاية السؤل (٢/١٩).

(٨) تقدم برقم (٢١٣١) من كتابنا هذا.

(٩) المجموع شرح المذهب (٨/٣٩٦).

(١) المغني (١٣/٣٨١).

(٣) ص ٣٨٣ - ٣٨٧.

(٥) سورة الحج: الآية (٣٦).

قالوا: وأدنى الكمال أن يأكل الثلث ويتصدق بالثلث ويهدي الثلث.
وفي قول لهم: يأكل النصف ويتصدق بالنصف.

ولهم وجه أنه لا يجب التصديق بشيء.

وقال القاسم بن إبراهيم^(١): إنه يتصدق بالبعض غير مقدر.

قال في البحر^(١): وفي جواز أكلها جميعها وجهان [عن]^(٢) الإمام يحيى
أصحابهما: لا يجوز، إذ يبطل به القرية وهي المقصود، وقيل: يجوز، والقرية
تعلقت بإهراق الدم فإن فعل لم يضمن شيئاً عند الجميع إذ لا دليل.

قلت: وفي كلام الإمام يحيى نظر مع القول بأنها سنة، انتهى.

قوله: (فأردت أن تعينوا فيها) بالعين المهملة من الإعانة، هذا لفظ
البخاري^(٣)، ولفظ مسلم^(٤): «أن [يفشو]^(٥) فيهم» بالفاء والشين المعجمة أي
يشيع لحم الأضاحي في الناس وينتفع به المحتاجون.

قال القاضي عياض في شرح مسلم^(٦): [الذي في مسلم]^(٧) أشبه، وقال في
المشارك^(٨): كلاهما صحيح والذي في البخاري^(٩) أوجه.

والجهد هنا بفتح الجيم وهو المشقة والفاقة^(١٠).

قوله: (أصلح لي لحم هذه) إلخ، فيه تصريح بجواز ادّخار لحم الأضحية
فوق ثلاث وجواز التزود منه، وأن التزود منه في الأسفار لا يقدر في التوكل ولا
يخرج المتزود عنه وأن الأضحية مشروعة للمسافر كما تشرع للمقيم، وبه قال
الجمهور^(١١).

(١) البحر الزخار (٣١٨/٤).

(٢) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).

(٣) في صحيحه رقم (٥٥٦٩). (٤) في صحيحه رقم (١٩٧٤/٣٤).

(٥) في المخطوط (ب): (تفشوا) والمثبت من (أ) وصحيح مسلم.

(٦) أي في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤٢٨/٦).

(٧) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).

(٨) مشارق الأنوار (٢/٢٦٢). (٩) في صحيحه رقم (٥٥٦٩).

(١٠) القاموس المحيط ص ٣٥١. (١١) المجموع شرح المذهب (٣٥٢/٨).

وقال النخعي^(١) وأبو حنيفة^(٢): لا ضحية على المسافر.

قال النووي^(٣): [٤٣٧ب/ب] وروي هذا عن علي رضي الله عنه.

وقال مالك^(٤) وجماعة: لا تشرع للمسافر بمنى ومكة، والحديث يرد عليهم.

قوله: (حشماً) قال أهل اللغة^(٥): الحشم بفتح الحاء المهملة والشين المعجمة، هم اللائذون بالإنسان يخدمون ويقومون بأموره.

وقال الجوهري^(٦): هم خدم الرجل ومن يغضب له، سموا بذلك لأنهم يغضبون له، والحشمة الغضب ويطلق على الاستحياء، ومنه قولهم: فلان لا يحتشم أي لا يستحي، ويقال: حشمته وأحشمته إذا أغضبته وإذا أخجلته فاستحي لأخجله.

قال النووي^(٧): وكأن الحشم أعم من الخدم، فلهذا جمع بينهما في هذا الحديث، وهو من باب ذكر الخاص بعد العام.

وفي القاموس^(٨) الحشمة بالكسر: الحياء والانقباض اخْتَشَمَ منه وعنه وَحَشَمَهُ وَأَحْشَمَهُ أَخْجَلَهُ، وأن يجلس إليك الرجل فتؤذيه وتُسَمِعُهُ ما يكره، ويضمُّ حَشْمُهُ يَحْشُمُهُ ويَحْشِمُهُ وكفَّرَحَ غَضِبَ وكسَمِعَهُ أغضبه كأحشمه وحشمه. وحشمة الرجل وحشمه محركتين، وأحشامه خاصته الذين يغضبون له، والحشم محرّكة للواحد والجمع وهو العيال والقرابة أيضاً، انتهى.

قوله: (فكلوا ما بدا لكم) فيه دليل على عدم تقدير الأكل بمقدار، وأن للرجل أن يأكل من أضحيتة ما شاء [٢٨٣ب] وإن كثر ما لم يستغرق، بقرينة قوله: (وأطعموا).

(١) حكاه عنه النووي في شرح مسلم (١٣/١٣٤).

(٢) البناء في شرح الهداية (١١/٢٣). (٣) في شرحه لصحيح مسلم (١٣/١٣٤).

(٤) التهذيب في اختصار المدونة (٢/٤٢). (٥) النهاية لابن الأثير (١/٣٩١).

(٦) في الصحاح (٥/١٩٠٠). (٧) في شرحه لصحيح مسلم (١٣/١٣٣).

(٨) القاموس المحيط ص ١٤١٤.

[الباب التاسع عشر]

باب الصدقة بالجلود والجلال والنهي عن بيعها

٢١٣٧/٦٤ - (عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بَدْنِهِ وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلُحُومِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجِلَّتْهَا وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَاذِرَ مِنْهَا شَيْئًا، وَقَالَ: «نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)). [صحيح]

٢١٣٨/٦٥ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ قَتَادَةَ بْنَ النُّعْمَانِ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ لَا تَأْكُلُوا لُحُومَ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لِيَسَعَكُمْ، وَإِنِّي أُحِلُّهُ لَكُمْ فَكُلُوا مَا شِئْتُمْ وَلَا تَبِيعُوا لُحُومَ الْهَدْيِ وَالْأَضَاحِيِّ وَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَاسْتَمْتِعُوا بِجُلُودِهَا وَلَا تَبِيعُوهَا، وَإِنْ أَطْعَمْتُمْ مِنْ لُحُومِهَا شَيْئًا فَكُلُوا أَنِّي شِئْتُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢)). [إسناده ضعيف]

حديث قتادة ذكره صاحب الفتح^(٣) ولم يتعقبه مع جري عادته بتعقب ما فيه ضعف.

وقال في مجمع الزوائد^(٤): إنه مرسل صحيح الإسناد، انتهى.

قوله: (أن أقوم على بدنه)، أي عند نحرها للاحتفاظ بها، ويحتمل أن يريد ما هو أعم من ذلك، أي على مصالحها في علفها ورعيها وسقيها وغير ذلك.

ولم يقع في هذه الرواية عدد البدن، ووقع في رواية أخرى للبخاري^(٥) وغيره^(٦) أنها مائة بدنة. وقد تقدم ما روي من أنه ﷺ نحر ثلاثين بدنة كما في

(١) أحمد في المسند (١٢٣/١) والبخاري رقم (١٧١٦) ومسلم رقم (١٣١٧/٣٤٨).

(٢) في المسند (١٥/٤).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٦/٤) وقال: رواه أحمد، وفي إسناد جابر راوٍ لم يسم، وابن جريج غالب روايته عن التابعين.

(٣) الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢٥/١٠).

(٤) (٢٦/٤). (٥) في صحيحه رقم (١٧١٨).

(٦) كابن ماجه رقم (٣٠٧٦)، وهو حديث صحيح.

رواية أبي داود^(١)، أو ثلاثاً وستين كما في رواية مسلم^(٢) وهي الأصح.

قوله: (وأجلتها) جمع جلال بضم الجيم وتخفيف اللام، وهو ما يطرح على ظهر البعير من كساء ونحوه، ويجمع أيضاً على جلال بكسر الجيم.

قوله: (وأن لا أعطي الجازر منها شيئاً) فيه دليل على أنه لا يعطى الجازر شيئاً البتة، وليس ذلك المراد بل المراد أنه يعطى لأجل الجزارة لا لغير ذلك، وقد بين النسائي^(٣) ذلك في روايته من طريق شعيب بن إسحاق عن ابن جريج. قال ابن خزيمة: والمراد أنه يقسمها كلها على المساكين إلا ما أمره به من أن يأخذ من كل بدنة بضعة كما في حديث جابر الطويل عند مسلم^(٤).

والحديث يدل على أنه لا يجوز إعطاء الجازر من لحم الهدى الذي نحره على وجه الأجرة.

قال القرطبي^(٥): ولم يرخص في إعطاء الجازر منها لأجل أجرته إلا الحسن البصري^(٦) وعبد الله بن عبيد بن عمير، انتهى.

وقد روي عن ابن خزيمة والبخاري^(٧) أنه يجوز إعطاؤه منها إذا كان فقيراً بعد توفير أجرته من غيرها، وقال غيرهما: إن القياس ذلك لولا إطلاق الشارع المنع، وظاهره عدم جواز الصدقة والهدية كما لا تجوز الأجرة وذلك لأنها قد تقع مسامحة من الجازر في الأجرة لأجل ما يعطاه من اللحم على وجه الصدقة أو الهدية.

وقد استدل به على منع بيع الجلد والجلال.

قال القرطبي^(٨): فيه دليل على أن جلود الهدى وجلالها لا تباع لعطفهما على اللحم وإعطائهما حكمه.

وقد اتفقوا على أن لحمها لا يباع فكذلك [٤٣٨/أ/ب] الجلود والجلال.

(١) في سننه رقم (١٧٦٤) وهو حديث منكر.

(٢) في صحيحه رقم (١٢١٨/١٤٧). (٣) في السنن الكبرى (٢١١/٤) رقم (٤١٣٠).

(٤) في صحيحه رقم (١٢١٨/١٤٧). (٥) في «المفهم» (٤١٦/٣).

(٦) ذكره عنه ابن قدامة في المغني (٣٨١/١٣).

(٧) في شرح السنة (١٨٨/٧). (٨) في «المفهم» (٤١٦/٣).

وأجازاه الأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور، وهو وجه عند الشافعية^(١)
قالوا: ويصرف ثمنه مصرف الأضحية.

قوله: (ما شئتم) فيه إطلاق المقدار الذي يأكله المضحي من أضحيته
وتفويضه إلى مشيئته.

قوله: (ولا تبيعوا لحوم [الهدي] و^(٢) الأضاحي)، فيه دليل على منع بيع
لحوم الأضاحي وظاهره التحريم. وقد بين الشارع وجوه الانتفاع في الأضحية من
الأكل والتصدق والادخار والاتجار.

قوله: (واستمعوا بجلودها ولا تبيعوها)، فيه رد على الأوزاعي ومن معه،
وفيه أيضاً الإذن بالانتفاع بها بغير البيع.

وقد روي عن محمد بن الحسن أن له أن يشتري بمسكها غربالاً أو غيرها
من آلة البيت لا شيئاً من المأكول.

وقال الثوري^(٣): لا يبيعه ولكن يجعله سقاء وشئاً في البيت، وهو ظاهر
الحديث.

(١) قال النووي في المجموع (٣٩٨/٨): «فرع: ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يجوز بيع جلد
الأضحية ولا غيره من أجزائها لا بما ينتفع به في البيت ولا بغيره.

وبه قال عطاء، والنخعي، ومالك، وأحمد، وإسحاق، هكذا حكاه عنهم ابن المنذر.

ثم حكى عن ابن عمر وأحمد وإسحاق، أنه لا بأس أن يبيع جلده هدية ويتصدق بثمنه.
قال: ورخص في بيعه أبو ثور.

وقال النخعي والأوزاعي: لا بأس أن يشتري به الغريال والمنخل والفأس والميزان
ونحوها.

قال: وكان الحسن وعبد الله بن عمر لا يريان بأساً أن يعطى الجزار جلدها، وهذا غلط
منابد للسنّة.

وحكى أصحابنا - أي الشافعية - عن أبي حنيفة أنه يجوز بيع الأضحية قبل ذبحها، وبيع
ما شاء منها بعد ذبحها ويتصدق بثمنه.

قالوا: وإن باع جلدها بآلة البيت جاز الانتفاع بها، دليلنا حديث علي رضي الله عنه.
والله أعلم اهـ.

وانظر: «المغني» لابن قدامة (٣٨٢/١٣).

(٢) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (أ).

(٣) موسوعة فقه سفیان الثوري ص ١٦٨.

قوله: (وإن أطعتم) إلخ، فيه دليل على أنه يجوز لمن أطعمه غيره من لحم الأضحية أن يأكل كيف شاء وإن كان غنياً.

[الباب العشرون]

باب من أذن في انتهاب أضحيته

٢١٣٩/٦٦ - (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرْطٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَعْظَمُ الْأَبْأَامِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمُ النَّحْرِ، ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ»، وَقُرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَمْسُ بَدَنَاتٍ أَوْ سِتٌّ يَنْحَرُهُنَّ فَطَفِقْنَ تَزْدَلِفْنَ إِلَيْهِ أَيْتَهُنَّ يَبْدَأُ بِهَا، فَلَمَّا وَجَبَتْ جُنُوبَهَا قَالَ كَلِمَةً خَفِيَّةً لَمْ أَفْهَمْهَا، فَسَأَلْتُ بَعْضَ مَنْ يَلِينِي: مَا قَالَ؟ قَالُوا: قَالَ: «مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١) وَأَبُو دَاوُدَ^(٢). [صحيح]

وَقَدْ اخْتَجَّ بِهِ مَنْ رَخَّصَ فِي نِثَارِ الْعُرُوسِ وَنَحْوِهِ).
الحديث أخرجه أيضاً النسائي^(٣) وابن حبان في صحيحه^(٤)، وسكت عنه أبو داود^(٥) والمنذري^(٦).

قوله: (ابن قرط) بضم القاف وآخره طاء مهملة.

قوله: (يوم النحر) هو يوم الحج الأكبر على الصحيح عند الشافعية ومالك وأحمد لما في البخاري^(٧) أنه ﷺ وقف يوم النحر بين الجمرات. وقال: هذا يوم الحج الأكبر.

(١) في المسند (٣٥٠/٤). (٢) في سننه رقم (١٧٦٥).

(٣) في السنن الكبرى (١٩٢/٤) رقم (٤٠٨٣).

(٤) في صحيحه رقم (٢٨١١).

قلت: وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه رقم (٢٨٦٦) و(٢٩١٧) وابن قانع في «معجم الصحابة» (١٠٣/٢ - ١٠٤، ١٠٤) والحاكم في المستدرک (٢٢١/٤) والبخاري في التاريخ الكبير (٣٤/٥ - ٣٥) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٠/٣) وفي شرح مشكل الآثار رقم (١٣١٩) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٣٧/٥، ٢٤١) من طرق. مختصراً ومطولاً.

قال الحاكم: هذا صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.
وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(٥) في السنن (٣٧٠). (٦) في المختصر (٢٩٦/٢).

(٧) في صحيحه رقم (١٧٤٢).

وفي الحديث دلالة على أنه أفضل أيام السنة، ولكنه يعارض حديث: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة».

وقد تقدم في أبواب الجمعة^(١) وتقدم الجمع.

ويعارضه أيضاً ما أخرجه ابن حبان في صحيحه^(٢) عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من يوم أفضل عند الله من يوم عرفة، ينزل الله تعالى إلى سماء الدنيا فيباهي بأهل الأرض أهل السماء، فلم ير يوم أكثر عتقاً من النار من يوم عرفة».

وقد ذهب الشافعية إلى أنه أفضل من يوم النحر. ولا يخفى أن حديث الباب ليس فيه إلا أن يوم النحر أعظم، وكونه أعظم وإن كان مستلزماً لكونه أفضل، لكنه ليس كالتصريح بالأفضلية كما في حديث جابر، إذ لا شك أن الدلالة المطابقة أقوى من الالتزامية، فإن أمكن الجمع بحمل أعظمية يوم النحر على غير الأفضلية فذاك ولا يمكن، فدلالة حديث جابر على أفضلية يوم عرفة أقوى من دلالة حديث عبد الله بن قرط على أفضلية يوم النحر.

قوله: (ثم يوم القر)^(٣) بفتح القاف وتشديد الراء، وهو اليوم الذي يلي يوم النحر سمي بذلك لأن الناس يقرون فيه بمنى.

وقد فرغوا من طواف الإفاضة والنحر فاستراحوا، ومعنى قروا: استقروا، ويسمى يوم النفر الأول ويوم الأكارع.

(١) عند الحديث رقم (١١٩٦) من كتابنا هذا.

(٢) في صحيحه رقم (٣٨٥٣) وهو حديث ضعيف.

انظر: «الضعيفة» رقم (٦٧٩) والإرواء (٣/٤٠٠).

وقد صح منه جملة النزول والمباهاة من حديث عائشة عند مسلم في صحيحه رقم (١٣٤٨) والنسائي (٥/٢٥١ - ٢٥٢) وابن ماجه رقم (٣٠١٤) بلفظ: «ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة، فيقول: ما أراد هؤلاء؟» اهـ.

وانظر: «الصحيحة» رقم (٢٥٥١) وضعيف الموارد رقم (١٢٠/١٠٠٦).

(٣) النهاية لابن الأثير (٤/٣٧).

قوله: (تزدلفن)^(١) أي تقتربن، وأصل الدال تاء ثم أبدلت منها، ومنه المزدلفة لاقتربها إلى عرفات، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَزَلَفَتْ الْجَنَّةُ لِلْمُنْقِذِينَ﴾^(٢) وفي هذه معجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ حيث تسارع إليه الدواب التي لا تعقل لإراقة دمها تبركاً به، فيا لله العجب من هذا النوع الإنساني، كيف يكون هذا النوع البهيمي أهدي من أكثره وأعرف؟ تَقْرُبُ إليه هذه العُجم لإزهاق أرواحها وفري أوداجها، وتتنافس في ذلك وتتسابق إليه مع كونها لا ترجو جنة ولا تخاف ناراً، ويبعد ذلك الناطق العاقل عنه مع كونه ينال بالقرب منه النعيم الآجل والعاجل ولا يصيبه ضرر في نفس ولا مال، حتى قال القائل مظهراً لشدة حرصه على قتل المصطفى: أين محمد^(٣) لا نجوت إن نجا، وأراق الآخر دمه وكسر ثنيته^(٤)، فانظر إلى هذا التفاوت الذي يضحك منه إبليس، ولأمر ما كان الكافر شر الدواب عند الله.

قوله: (فلما وجبت جنوبها)^(٥) [٤٣٨ ب/ب]، أي: سقطت إلى الأرض جنوبها، والوجوب: السقوط.

قوله: (من شاء اقتطع) أي من شاء أن يقتطع منها فليقتطع، هذا محل الحجة على جواز انتهاب الهدى والأضحية.

(١) القاموس المحيط ص ١٠٥٥، وتفسير غريب ما في الصحيحين للحميدي (٣٤/٧٧).

(٢) سورة الشعراء: الآية (٩٠).

(٣) قاله أبي بن خلف كما في «السيرة النبوية» لابن هشام (٣/١٢١ - ١٢٢).

(٤) أخرج البخاري رقم (٤٠٧٥) ومسلم رقم (١٧٩٠) وأحمد في المسند (٥/٣٣٠، ٥٣٤) وابن ماجه رقم (٣٤٦٤).

من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه، قال: «حين سئل عن جرح الرسول ﷺ يوم أحد - جرح وجه رسول الله ﷺ وكسرت رباعيته، وهشمت البيضة على رأسه، فكانت فاطمة بنت رسول الله ﷺ تغسل الدم، وكان علي بن أبي طالب يسكب عليها بالمجن، فلما رأت فاطمة الماء لا يزيد الدم إلا كثرة، أخذت قطعة من حصير فأحرقتة حتى صار رماداً ثم ألصقته بالجرح، فاستمسك الدم»، واللفظ لمسلم.

(٥) الفائق في غريب الحديث (٤/٤٣).

وغريب الحديث للهروي (٢/٢١١).

واستدل به على جواز انتهاب نثار العروس كما ذكره المصنف.

ومن جملة من استدل به البغوي^(١). ووجه الدلالة قياس انتهاب النثار على انتهاب الأضحية.

وقد رويت في النثار وانتهابه أحاديث لا يصح منها شيء^(٢)، وليس هذا محل ذكرها.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى كراهة انتهاب النثار، وروي ذلك عن ابن مسعود^(٣) وإبراهيم النخعي^(٤) وعكرمة^(٥)، وتمسكوا بما ورد في النهي [عن التَّهْبِئَةِ]^(٦)، وهو يعم كل ما صدق عليه أنه انتهاب، ولا يخرج منه إلا ما خص بمخصص صالح^(٧).



(١) في شرح السنة (٢٠٠/٧).

(٢) قال البيهقي في السنن الكبرى (٢٨٧/٧): «وقد روى في الرخصة فيه أحاديث كلها ضعيفة» اهـ.

وقال أيضاً (٢٨٨/٧): «ولا يثبت في هذا شيء» اهـ.

(٣) موسوعة ابن مسعود ص ٤٨٠.

(٤) موسوعة إبراهيم النخعي (٣٠٧/١).

(٥) حكاة عنه ابن قدامة في المغني (٢٠٨/١٠).

(٦) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).

(٧) إلى الأخ القارئ أهم البدع المستحدثة في كتاب الحج ليحذر منها:

(أولاً) السفر للحج والإحرام:

١ - التلطف بالنية «مناسك الحج والعمرة» الألباني (ص ٥٠) «مجموع الفتاوى» (٢٢/٢٢٣، ٢٢٢ (٢٢٣ - ١٠٥/٢٦ - ١٠٧).

٢ - ازدحام الرجال بالنساء عند الدخول للقطار، وذلك عند السفر للحج «السنن والمبتدعات» الشقيري (١٦٣).

٣ - منع الصبيان من الحج «شرح مسلم» النووي (٩٩/٩).

٤ - السفر من غير زاد؛ لتصحيح دعوى التوكل «مناسك الحج والعمرة» الألباني (ص ٤٨) «تليس إيليس» ابن الجوزي (١٤٥).

٥ - مؤاخاة المرأة للرجل الأجنبي، ليصير بزعمها محرماً لها، ثم تعامله كما تعامل محارمها «مناسك الحج والعمرة» الألباني (ص ٤٩).

- = ٦ - عقد الرجل على المرأة المتزوجة إذا عزمت على الحج وليس معها محرم، ويعقد عليها ليكون معها كمحرم «مناسك الحج والعمرة» الألباني (ص ٤٨) «السنن والمبتدعات» الشقيري (١٦٧).
- ٧ - سفر المرأة مع عصابة من النساء الثقات - بزعمهن - بدون محرم، ومثله أن يكون مع إحداهن محرم، فيزعمن أنه محرم عليهن جميعاً! «مناسك الحج والعمرة» الألباني (ص ٤٩).
- ٨ - السفر وحده، أنساً بالله تعالى، كما يزعم بعض الصوفية «مناسك الحج والعمرة» (ص ٤٨).
- ٩ - التكبير والتهليل بدل التلبية: «مناسك الحج والعمرة» الألباني ص (٥٠).
- ١٠ - الحج صامتاً لا يتكلم «مناسك الحج والعمرة» الألباني (ص ٥٠).
- ١١ - الإحرام قبل الميقات المرجع السابق.
- (ثانياً): الطواف
- ١ - قول الطائف: «إيماناً بك وتصديقاً بكتابك» الألباني (ص ٥٠).
- ٢ - بدء المحرم إذا دخل المسجد الحرام بتحية المسجد قبل طواف القدوم «مناسك الحج والعمرة» الألباني (ص ٥١) «المسجد في الإسلام» خير الدين وانلي (٣١٥).
- ٣ - رفع اليدين عند استلام الحجر كما يرفع للصلاة: «مناسك الحج والعمرة» الألباني (ص ٥١) زاد المعاد (١/٣١٣).
- ٤ - قوله: «نويت بطوافي هذا الأسبوع كذا وكذا»، «مناسك الحج والعمرة» الألباني (ص ٥١).
- ٥ - المزاحمة على تقبيله ومسابقة الإمام بالتسليم في الصلاة لتقبيله، «مناسك الحج والعمرة» الألباني (ص ٥١).
- ٦ - قولهم عند استلام الحجر: (اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك)، «مناسك الحج والعمرة» الألباني (ص ٥١).
- ٧ - وضع اليمنى على اليسرى حال الطواف (المرجع السابق).
- ٨ - وفي الأشواط الأربعة الباقية: «رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم» المرجع السابق (ص ٥٢).
- ٩ - القول قبالة باب الكعبة: اللهم إن البيت بيتك، والحرم حرمك والأمن أمنك، وهذا مقام العائد بك من النار، مشيراً إلى مقام إبراهيم عليه السلام» المرجع السابق (ص ٥١ - ٥٢).
- ١٠ - القول عند استلام الحجر: «اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك»، المرجع السابق (ص ٥١).
- ١١ - الدعاء تحت الميزاب (اللهم أظلني في ظلك يوم لا ظل إلا ظلك)، المرجع السابق (ص ٥٢).
- =

= ١٢ - الغسل للطواف.

١٣ - التبرك بالمطر النازل من ميزاب الرحمة من الكعبة.

١٤ - قصد الطواف تحت المطر بزعم أن من فعل ذلك عُفِر له ما سلف.

١٥ - تقبيل الركنين الشاميين والمقام واستلامها «مناسك الحج والعمرة» الألباني (ص ٥٢) «اللاقتضاء» ابن تيمية (٢٠٤).

١٦ - تقبيل الركن اليماني. المدخل لابن الحاج (٢٢٤/٤).

١٧ - استباحتهم المرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام، ومقاومتهم للمصلي الذي يدفعهم «مناسك الحج والعمرة» (ص ٥٩).

١٨ - التزام قراءة القرآن في الطواف «الاعتصام» للشاطبي (٢٣/٢).

(ثالثاً): الكعبة:

١ - التمسح: بحيطان الكعبة والمقام، «مناسك الحج والعمرة» الألباني (ص ٥٢).

٢ - كتابة أسمائهم على عمدان حيطان الكعبة.

٣ - الخروج من المسجد الحرام بعد طواف الوداع على القهقري «الاختيارات العلمية» ابن تيمية (٧٠).

٤ - كسوة مقام إبراهيم، والمحمل والاحتفال بكسوة الكعبة «مناسك الحج والعمرة» (ص ٥٩).

٥ - التبرك بـ «العروة الوثقى» وهو موضع عال من جدار البيت المقابل لباب البيت، تزعم العامة أن من ناله بيده فقد استمسك بالعروة الوثقى «مناسك الحج والعمرة» (ص ٥٢).

(رابعاً): زمزم:

١ - اغتسال البعض من زمزم.

٢ - اعتقادهم أنه لا يجتمع ماء زمزم ونار جهنم في جوف عبد أبداً.

٣ - ما ذكر في بعض كتب الفقه: أنه يتنفس في شرب ماء زمزم مرات ويرجع بصره في كل مرة، وينظر إلى البيت.

٤ - إفراغ الحاج سوره من ماء زمزم في البئر وقوله: «اللهم إني أسألك رزقاً واسعاً، وعلماً نافعاً، وشفاء من كل داء» «مناسك الحج والعمرة» (ص ٥٣).

(خامساً): السعي

١ - تكرار السعي في الحج أو العمرة.

٢ - ترك المتمتع السعي بعد طواف الإفاضة.

٣ - قولهم: «إن من توفياً فأحسن الوضوء، ومشى بين الصفا والمروة كتب الله بكل قدم سبعين».

٤ - استمرارهم في السعي بين الصفا والمروة، وقد أقيمت الصلاة حتى تفوتهم صلاة الجماعة.

- = ٥ - التزام دعاء معين إذا أتى منى، كالذي في «الإحياء»: اللهم هذه منى فامنن بما مننت على أوليائك وأهل طاعتك».
- ٦ - القول في السعي: «رب اغفر وارحم، وتجاوز عما تعلم، إنك أنت الأعز الأكرم اللهم اجعله حجاً مبروراً - أو عمرة مبرورة - وذنباً مغفوراً الله أكبر ثلاثاً».
- ٧ - السعي أربعة عشر شوطاً بحيث يختم على الصفا.
- ٨ - الصعود على الصفا حتى يلتصق بالجدار.
- ٩ - صلاة ركعتين بعد الفراغ من السعي «مناسك الحج والعمرة» الألباني (ص ٥٣).
- القواعد النورانية» ابن تيمية (١٠١).
- (سادساً): عرفة:
- ١ - افتتاح العوام بجبل عرفات حتى جعلوه أصلاً في الوقوف. «الأمر بالاتباع» السيوطي (ص ٢٥٧).
- ٢ - الاغتسال ليوم عرفة.
- ٣ - ما يفعله بعضهم عند الوقوف بعرفة من استقبال البيت الحرام بوجهه ويسط يده كهيئة الداعي - ثم يلبي ثلاثاً، ويقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت، بيده الخير». «الفوائد المجموعة» الشوكاني (١٠٩).
- ٤ - اعتقادهم أنه ما من عبد ولا أمة دعا الله ليلة عرفات بهذه الدعوات، وهي عشرة كلمات، ألف مرة، لم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه، إلا قطيعة رحم أو مأثماً، سبحانه الذي في السماء عرشه... «الفوائد المجموعة» (١٠٥).
- ٥ - الرواح إلى عرفات قبل دخول وقت الوقوف بانتصاف يوم عرفة.
- ٦ - الرحيل من منى إلى عرفة ليلاً.
- ٧ - بدعة الوقوف على جبل عرفات في اليوم الثامن ساعة من الزمن احتياطاً خشية الغلط في الهلال.
- ٨ - الدعاء ليلة عرفة بعشر كلمات ألف مرة: «سبحان الذي في السماء عرشه، سبحانه الذي في الأرض موطنه، سبحانه الذي في البحر سبيله»، «مناسك الحج والعمرة» الألباني (ص ٥٤).
- ٩ - رحيلهم في اليوم الثامن من مكة إلى عرفة رحلة واحدة، المرجع السابق.
- ١٠ - الإيضاع «الإسراع» وقت الدفع من عرفة إلى مزدلفة، المرجع السابق.
- ١١ - الصعود إلى جبل الرحمة في عرفات، المرجع السابق.
- ١٢ - دخول القبة التي على جبل الرحمة، ويسمونها «قبة آدم» والصلاة فيها والطواف بها كطوافهم بالبيت، المرجع السابق.
- ١٣ - السكوت على عرفة وترك الدعاء.
- ١٤ - اعتقاد أن الله تعالى ينزل عشية عرفة على جمل أو بُراق يصافح الركبان ويعانق المشاة. =

- = ١٥ - خطبة الإمام في عرفة خطبتين يفصل بينهما بجلسة كما في الجمعة.
- ١٦ - الأذان للظهر والعصر في عرفة قبل أن ينتهي الخطيب من خطبته.
- ١٧ - صلاة الظهر والعصر قبل الخطبة.
- ١٨ - قول الإمام لأهل مكة بعد فراغه من الصلاة في عرفة: أتموا صلاتكم فإننا قوم سفر.
- ١٩ - التطوع بين صلاة الظهر والعصر في عرفة.
- ٢٠ - ما استفاض على السنة العوام أن وقفة عرفة يوم الجمعة تعدل اثنين وسبعين حجة.
- ٢١ - الإيقاد بمنى بدعة.
- ٢٢ - الوقوف على غير عرفة.
- ٢٣ - الاعتقاد أن الأصل هو الوقوف بجبل عرفات. «الإبداع في مضار الابتداع» الشيخ علي محفوظ (ص ٣٠٥).
- (سابعاً): مزدلفة:
- ١ - الإيضاع (الإسراع) وقت الدفع من عرفة إلى مزدلفة.
- ٢ - الوقوف بالمزدلفة بدون بيات.
- ٣ - استحباب نزول الراكب ليدخل مزدلفة ماشياً توقيراً للحرم.
- ٤ - التزام الدعاء بقوله إذا بلغ مزدلفة: «اللهم إن هذه مزدلفة جمعت فيها السنة مختلفة - نسألك حوائج... إلخ».
- ٥ - ترك المبادرة إلى صلاة المغرب فور النزول في مزدلفة، والانشغال عن ذلك بلفظ الحصى.
- ٦ - صلاة سنة المغرب بين الصلاتين أو جمعها إلى سنة العشاء والوتر بعد الفريضتين.
- ٧ - التزام الدعاء إذا انتهى إلى المشعر الحرام بقوله: اللهم بحق المشعر الحرام، والبيت الحرام، والشهر الحرام، والركن والمقام، أبلغ روح محمد ﷺ منا التحية والسلام، وأدخلنا دار السلام، يا ذا الجلال والإكرام، «مناسك الحج والعمرة» الألباني (ص ٥٦).
- ٨ - الرغبة عن ذبح الواجب من الهدي إلى التصديق بثمنه، بزعم أن لحمه يذهب في التراب لكثرة، ولا يستفيد منه إلا القليل.
- ٩ - ذبح بعضهم هدي التمتع بمكة قبل يوم النحر، المرجع السابق.
- (ثامناً): التحلل:
- ١ - الاقتصار على حلق ريع الرأس.
- ٢ - البدء بالحلق بيسار رأس المخلوق.
- ٣ - الدعاء عند الحلق بقوله: «الحمد لله على ما هدانا، وأنعم علينا، اللهم هذه ناصيتي بيدك فتقبل مني...».
- ٤ - قول الغزالي في «الإحياء»: والسنة أن يستقبل القبلة في الحلق.
- ٥ - زيادة الوقيد ليلة النحر وبالمشعر الحرام.
- =

- = ٦ - إحياء هذه الليلة «مناسك الحج والعمرة» (ص ٥٧).
- (تاسعاً): رمي الجمرات:
- ١ - الغسل لرمي الجمار.
 - ٢ - قول الباجوري: ويسن أخذ الحصى الذي يرميه يوم النحر من المزدلفة وهي سبع، والباقي من الجمرات تؤخذ من وادي محسر.
 - ٣ - الطواف بالمساجد التي عند الجمرات.
 - ٤ - غسل الحصيات قبل الرمي.
 - ٥ - التسبيح أو غيره من الذكر مكان التكبير.
 - ٦ - الزيادة على التكبير وقولهم: «رغمًا للشيطان وحزبه، اللهم اجعل حجي مبروراً، وسعي مشكوراً، وذنبي مغفوراً، اللهم إيماناً بكتابك، واتباعاً لسنة نبيك».
 - ٧ - قول بعض المتأخرين: «ويسن أن يقول مع كل حصاة عند الرمي: «بسم الله، والله أكبر، صدق الله وعده... إلى قوله: ولو كره الكافرون».
 - ٨ - تحديد موقف الرامي: أن يكون بينه وبين المرمى خمسة أذرع وصاعداً.
 - ٩ - رمي الجمرات بالنعال وغيرها.
 - ١٠ - استحباب صلاة العيد بمنى يوم النحر.
 - ١١ - الخروج من مكة لعمرة تطوع.
 - ١٢ - الخروج من المسجد الحرام بعد طواف الوداع على القهقري، «مناسك الحج والعمرة» (ص ٥٩).
- انظر: «معجم البدع» رائد بن صبري بن أبي عكفة، دار العاصمة (ص ١٧٢ - ص ١٩٧).